ف-ق

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2011/4772
صدر بتاريخ:
2011/11/16
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2010/8/1463
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
10/2011/2802

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2011/11/16.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين شركة 1 ش م م في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ جلال هتاة .
المحامي بهيئة القنيطرة.
بوصفها مستأنفة من جهة.
وبين شركة 2 في شخص ممثلها القانوني.

نائبتها الأستاذة بسمات الفاسي فهري واسماء العراقي الحسيني .
المحاميتان بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2011/6/29.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث ان شركة 1 تقدمت بواسطة نائبها بمقال استئنافي مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية في 2011/04/15 والذي تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن تجارية الرباط بتاريخ 2010/10/12 في الملف 2010/8/1463 والقاضي عليها بأداء مبلغ 57375,00 درهم عن اصل الدين مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب إلى يوم الأداء وتحميلها الصائر ورفض باقي الطلب .

في الشكــل:

حيث يتضح من طي التبليغ أن الطاعنة بلغت بالحكم المطعون فيه في 2011/03/31 .

وحيث بذلك يكون الاستئناف قد قدم مستوفيا لكافة الشروط الشكلية التي يتطلبها القانون مما يتعين معه التصريح بقبوله شكلا ونفس الأمر بالنسبة للاستئناف الفرعي .

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن الحكم المطعون فيه أن شركة 2 تقدمت بمقال افتتاحي لدى المحكمة التجارية بالرباط مؤداة عنه الرسوم القضائية في 2010/5/20 تعرض فيه أنها دائنة لشركة 1 بمبلغ اصلي يرتفع إلى 57375 درهم ناتج عن عدم تسديدها لقيمة 6 فاتورات غير مؤداة بيانها كالتالي:

– فاتورة رقم 169408 مؤرخة في 2009/01/13 مرفقة ببون التسليم بمبلغ 12750 درهم .

– فاتورة رقم 169406 مؤرخة في 2009/01/13 مرفقة ببون الطلب وبون التسليم بمبلغ 5100 درهم.

– فاتورة رقم 169838 مؤرخة في 2009/01/29 مرفقة ببون الطلب وبون التسليم بمبلغ 12750 درهم.

– فاتورة رقم 170053 مؤرخة في 2009/2/04 مرفقة ببون الطلب وبون التسليم بمبلغ 10200 درهم.

– فاتورة رقم 172209 مؤرخة في 2009/4/18 مرفقة ببون الطلب وبون التسليم بمبلغ 25500 درهم يخصم منه فاتورة رقم 95119 مؤرخة في 2009/9/11 بمبلغ 8925 درهم ليصبح المجموع 57375 درهم وأن جميع المحاولات الحبية قصد الحصول على أداء هذا الدين وكذا رسالة آخر انذار لم تسفر على نتيجة لأجله فان العارضة تلتمس الحكم على المدعى عليها بأدائها لها

مبلغ 57375 درهم مع الفوائد القانونية ابتداء من تاريخ إنشاء كل فاتورة وبأدائها مبلغ 2500 درهم كتعويض عن المطل والحكم بالنفاذ المعجل وتحميلها الصائر وأرفق المقال بنسخة فاتورات.

وبناء على استدعاء الطرفان

وبجلسة 2010/1/12 صدر الحكم المذكور أعلاه.

فاستأنفته الطاعنة مفيدة بأنها لم تدل بأوجه دفاعها وان الحكم الصادر اضر بمصالحها ذلك ان العارضة وان كانت لا تنازع في طبيعة المعاملات التي تربطها بالمستأنف عليها فإنها من جهة أخرى تفند ما ادعته هذه الأخيرة من عدم سداد بعض الفواتير لان الحكم الابتدائي تضمن معطيات خاطئة احتجت بها المستأنف عليها من جملتها الفاتورة عدد 172207 ذلك ان الإنذار الذي توصلت به العارضة يحمل معطيات تخص فواتير أخرى وان العارضة تحفظ حقها في الإدلاء بما يزكي ذلك وان العارضة لما أنذرت بالأداء التمست مهلة من جراء عسرها وأن العارضة تؤكد استعدادها لسداد المتخلذ بذمتها حالة صححت المستأنف عليها الفواتير المدينة بها للعارضة ملتمسة الحكم بإلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم برفض الطلب والحكم بإجراء بحث في الموضوع بمكتب المستشار للتأكد من سداد بعض الفواتير مرفقة مقالها بطي تبليغ ونسخة للحكم المطعون فيه.

وبناء على جواب نائبة المستأنف عليها مع استئناف فرعي والتي أفادت في جوابها بأن منازعة الطاعنة سلبية ولم تدل بأي مستند يعزز مزاعمها ولم تدل باي حجة تفيد اداء جزءا من المديونية وان العارضة تمسك محاسبة منتظمة كما ان العارضة لم تطالب بالفاتورة رقم 172207 ويمكن الرجوع الى المقال الافتتاحي للتأكد من ذلك وان طلب اجراء بحث لا أساس له أمام ثبوت الدين بالفواتير المستخرجة من محاسبة الشركة المنتظمة وأمام وقوف المحكمة على صحة ذلك وبخصوص الاستئناف الفرعي فان الحكم الابتدائي قد جانب الصواب عندما رفض طلب التعويض معتبرا ان الملف يخلو مما يفيد توصل الشركة المستأنفة بأي إنذار والحال أن العارضة أدلت رفقة مقالها الافتتاحي برسالة الإنذار التي وجهتها مع إشعار بالتوصل وأن العبرة بتوجيه الإنذار كما ان المستأنف عليها فرعيا تقر في استئنافها بأنها توصلت بإنذار من طرف العارضة وهذا الاقرار تواجه به عملا بالفصل 405 و 410 ق ل ع كما ان الفصل 255 ق ل ع اعتبر المدين في هذه النقطة المتعلقة بالتعويض ملتمسة الحكم برد الاستئناف الأصلي وتأييد الحكم الصادر في ما قضى به وبان على المستأنفة أداء مبلغ 57375,00 درهم وبخصوص الاستئناف الفرعي الحكم بقبوله شكلا وفي الموضوع الحكم بتعديل الحكم الابتدائي جزئيا في النقطة التي انصب عليها الاستئناف الفرعي والحكم من جديد بأداء التعويض عن التماطل في حدود مبلغ 2500,00 درهم وتأييده في ما عدا ذلك وتحميل المستأنفة اصليا كافة الصوائر.

وحيث أدرج الملف بجلسة 2011/10/19 حضرها نائبة المستأنف عليها وتخلف عنها نائب المستأنفة رغم التوصل مما تقرر معه حجز الملف في المداولة للنطق بالقرار بجلسة 2011/11/16.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث ان الطاعنة أسست استئنافها على الأسباب المذكورة أعلاه.

وحيث ان الطاعنة لم تدل بما يفيد وجود أداء لبعض الفواتير كما انه بالرجوع إلى الحكم المستأنف نجد ان المستأنف عليها لم تطالب بمبلغ الفاتورة عدد 172207 .

وحيث ان طلب إجراء بحث لا توجد في الملف مؤيداته لخلو الملف مما يفيد أداء بعض الفواتير خاصة وان المستأنفة لم تنازع في وجود المعاملات بينها وبين المستأنف عليها وإنما نازعت في كونها أدت بعض الفواتير وهو الأمر الغير الثابت في النازلة.

وحيث بالتالي لا يوجد أي خطأ في تحديد الفواتير المطالب بها كما ان الطاعنة لم تدل بأي حجة على سدادها أو سداد أي جزء منها الشيئ الذي يبقى معه الاستئناف غير جدي وغير مرتكز على أساس ويتعين بالتالي رده وتأييد الحكم المستأنف .

وحيث ان خاسر الاستئناف يتحمل صائره.

وحيث بخصوص الاستئناف الفرعي والمنصب على طلب التعويض عن التماطل والذي تم رفضه ابتدائيا بعلة عدم التوصل بالإنذار بالأداء فان الثابت وان أقرت المستأنفة بذلك فان الحكم اشفع المبلغ المحكوم به بالفوائد القانونية وفي تاريخ تقديم الطلب.

وحيث ان الفوائد القانونية لها طابع تعويضي عن التأخير في الأداء وبالتالي فهي تكون جابرة للضرر عن التأخير في التنفيذ والحال انه لا يجوز تعويض الضرر الواحد أكثر من مرة مما يتعين معه الاكتفاء بشمول الحكم بالفوائد القانونية وفق ما ذهب إليه الحكم المستأنف وعدم الاستجابة لأداء التعويض عن المطل بالنظر لما ذكر أعلاه الشيء الذي يتعين معه رد الاستئناف الفرعي وإبقاء الصائر على رافعته.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا حضوريا .

في الشـــكل : قبول الاستئناف الاصلي والفرعي.

في الـجوهـر : بردهما وتاييد الحكم المستأنف وابقاء صائر كل استئناف على رافعته.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

و/ع

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2011/4889
صدر بتاريخ:
2011/11/23
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2010/6/11044
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
10/2011/3505

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

احمد رزوقي رئيسا.

عبد الرحيم عباسيد مستشارا مقررا.

سعيد رياض مستشارا.

وبمساعدة السيدة سعيدة حسبي كاتبة الضبط.

أصدرت بتاريخ 2011/11/23.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة العمران ش.م في شخص ممثلها القانوني.

عنوانها الاجتماعي: شارع الروداني الرقم 202 الدار البيضاء.

نائبتها الأستاذة لطيفة بلعنوان.

المحامية بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين السيد عبد الرحيم بركة.

عنوانه شارع بانوراميك الرقم 198 عين الشق الدار البيضاء.

نائبه الأستاذ فؤاد رويس.

المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الطرفين.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2011/08/24.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث ان شركة العمران تقدمت بواسطة محاميها بمقال استئنافي مؤداة عنه الرسوم القضائية ومسجل بتاريخ 2011/07/24 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن تجارية الدار البيضاء في 2011/04/20 في الملف عدد 2010/6/11044 والقاضي عليها بأدائها للسيد بركة عبد الرحيم مبلغ 104.082,00 درهم مع الفوائد القانونية ابتداء من تاريخ الطلب وبرفض باقي الطلبات.

في الشكــل:

حيث ان الحكم المطعون فيه بلغ للطاعنة في 2011/06/09 حسب الثابت من طي التبليغ المرفق بالملف.

وحيث بذلك يكون الاستئناف قد قدم داخل الأجل القانوني واستجمع باقي العناصر الشكلية التي ينص عليها القانون من صفة وأداء مما يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

وفي الموضوع:

حيث ان الطاعنة بعد تبيانها لأسباب الاستئناف وحجز الملف في المداولة للنطق بالحكم في 2011/11/23 تقدمت أثناءها بطلب تتنازل بمقتضاه في الطعن بالاستئناف المقدم من طرفها بعد وقوع صلح بين الطرفين.

وحيث ان التنازل يمحو الترافع أمام المحكمة بالنسبة للطلبات المقدمة إليها.

وحيث ان التنازل وقع على حق يجوز التنازل عنه وتملك الطاعنة حق التصرف فيه الشيء الذي يتعين معه تسجيل تنازل المستأنفة عن استئنافها.

وحيث يتعين تحميل الطاعنة الصائر باعتبارها متنازلة.

لـهذه الأسبـــــاب

حكمت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا في حق المستأنفة وغيابيا في حق المستأنف عليه.

بتسجيل تنازل المستأنفة عن استئنافها وتحميلها الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ح/م

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2011/4936
صدر بتاريخ:
2011/11/28
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2009/6/1847
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
10/2011/1577

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

عبد الرحمان مستضراف رئيسا.

عبد الله الفاسي الفهري مستشارا ومقررا.

محمد سباغ مستشارا.

وبمساعدة السيد رشيد دهنين كاتب الضبط.

أصدرت بتاريخ 2011/11/28.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد بن لوافي ابراهيم.

عنوانه 18 زنقة بني امكيلد درب بوشنتوف الدار البيضاء.

نائبه الأستاذ محمد عبو المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين 1- الشركة المغربية للألعاب و الرياضة في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي 33 شارع راشيدي الدار البيضاء.

نائبها الأستاذ محمد الزايري التلمساني المحامي بهيئة الدارالبيضاء.

2- السيد يوسف العلمي بكوري.

نائبه الأستاذ بازي التهامي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 24 أكتوبر 2011.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم بن الوافي إبراهيم بواسطة نائبه الأستاذ محمد عبو بمقال مؤدى عنه الوجيبة القضائية بتاريخ 15 مارس 2011 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 10/9288 بتاريخ 2010/09/30 في الملف رقم 2009/6/1847 و القاضي بالحكم عليه بأداء مبلغ 52.238,50 درهم مع الفوائد القانونية ابتداء من تاريخ الطلب و بإخراج المدخل في الدعوى.

في الشكــل:

حيث إن الثابت من وثائق الملف و خاصة شهادة التسليم أن المستأنف قد تم تبليغه بالحكم المطعون فيه بتاريخ 2011/02/15.

و حيث إن الطاعن لم يتقدم باستئنافه إلا بتاريخ 15 مارس 2011 حسب الثابت من تأشيرة كتابة الضبط على المقال الاستئنافي أي خارج أجل 15 يوما المحدد في المادة 18 من القانون المحدث بموجبه المحاكم التجارية.

و حيث إن تبليغ المستأنف بالحكم المطعون فيه من طرف الشركة المغربية للألعاب والرياضة يعتبر تاريخ انطلاق سريان الأجل لتقديم الطعن و ذلك خلافا لما يتمسك به من كون المدخل في الدعوى لم يقم بتبليغه بالحكم.

و حيث و ما دام أن الاستئناف تم تقديمه خارج الأجل القانوني فإنه يتعين التصريح بعدم قبوله.

وحيث يتعين تحميل المستأنف الصائر.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشــكل : عدم قبول الاستئناف و تحميل المستأنف الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ك/أ

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

قرار رقم :
2011/5012
صدر بتاريخ:
2011/11/30
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2010/6/5514
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
10/2011/2974

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2011/11/30.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين – الشركة 1 في شخص ممثلها القانوني.

– شركة 2 في شخص ممثلها القانوني.

نائبهما الأستاذ العاقل عبدالواحد المحامي بهيئة الدارالبيضاء.

بوصفهما مستأنفتين من جهة.

وبين شركة 3 في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ هشام صبور العلوي المحامي بهيئة الدارالبيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2011/8/17.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث ان الشركة 1 وشركة 2 تقدمتا بواسطة محاميهما بمقال استئنافي مسجل ومؤداة عنه الرسوم القضائية في 2011/5/18 تستانفان بمقتضاه الحكم الصادر عن تجارية الدارالبيضاء في الملف عدد: 2010/6/5514 بتاريخ 2010/9/20 والقاضي بأداء المدعى عليها للمدعية مبلغ 46.132,00 درهم والفوائد القانونية من تاريخ الطلب وبتعويض محدد في مبلغ 1.000,00 درهم وبتحميلها الصائر وبرفض باقي الطلبات.

في الشكل :

حيث تقدمت الطاعنتان بمقال استئنافي تبين انه خال من تحديد أسباب الاستئناف والوسائل المثارة .

وحيث ان تذرع المستأنفتان بوجود اضرابات لا أساس له و لا يوجد ما يثبت ذلك فضلا على أنها تمكنت من التوصل بالحكم ومن تقديم مقال الاستئناف والاداء عنه وهذه أمور تتم عن طريق كتابة الضبط.

وحيث ان المشرع حدد آجالا محددة لتقديم الاستئناف الذي يتعين ان يكون مستوفيا لكافة الشروط الشكلية والتي من أهمها تقديم وسائل الاستئناف وعرضها وانه بانصرام أجل ذلك وبعد حجز القضية للمداولة لا ينفع أي امهال لتدارك ذلك خاصة وان المستأنفة لم تدل والى الآن بأي شيء يتعلق بتوضيح أسباب الاستئناف رغم توصلها بواسطة نائبها ورغم توصله بجواب نائب المستانف عليها والذي تمسك بما سبق الشيء الذي يبقى معه الاستئناف مختلا شكلا ومخالفا للفصل 142 ق.م.م. الذي تعد مقتضياته من النظام العام وان خرقها يترتب عليه عدم قبول مقال الاستئناف وهو ما يتعين التصريح به.

وحيث يتعين تحميل المستأنف الصائر.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشكل : بعدم قبول الاستئناف وابقاء الصائر على رافعتيه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

ح/ش

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2011/5026
صدر بتاريخ:
2011/12/01
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2009/8/1635
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
10/2010/1277

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2011/12/01.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1 في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ عبد اللطيف الفيلالي.

المحامي بهيئة الرباط.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين السيد 2 .

نائبته الأستاذة بشرى الغبار.

المحامية بهيئة الرباط.

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير السيد المستشار المقرر.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2011/10/20.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة 1 بواسطة دفاعها ذ/عبد اللطيف الفيلالي بمقال مسجل ومؤدى عنه بتاريخ 2010/3/8 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2009/12/2 في الملف عدد 2009/8/1635 والقاضي بفسخ العقد الرابط بين الطرفين وبأدائها لفائدة السيد 2 مبلغ 54.229,00 درهم أصل الدين ومبلغ 30.000,00 درهم عن غرامة التأخير ورفض باقي الطلبات، كما استأنفه فرعيا السيد 2 بواسطة دفاعه ذة/بشرى الغبار في مذكرتها الجوابية مع استئناف فرعي.

في الشكــل:

حيث إنه لا يوجد بالملف ما يفيد تبليغ الحكم للطاعنة واعتبارا لتوفر مقال الاستئناف الأصلي على باقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين معه قبوله شكلا.

وحيث إن الاستئناف الفرعي يدور مع الأصلي وجودا وعدما مما يتعين معه قبوله أيضا.

وفي الموضــوع:

حيث تتلخص وقائع النازلة في أن السيد 2 تقدم بواسطة دفاعه بمقال يعرض فيه أنه اتفق مع السيد محمد الموساوي بمقتضى عقد مؤرخ في 2008/04/09 على بناء "الفيلا" الكائنة بتجزئة خربوش، بقعة حمري 5، سيدي العابد، بلدية هرهورة.

وقد اتفق مع المدعى عليه على أن تتم الأشغال داخل أجل أربعة أشهر تبتدئ في 2008/04/15 وأنه بالرغم من انتهاء هذه المدة لم يف المدعى عليه بالتزامه.

على إثر ذلك قام بتوجيه إنذارين للمدعى عليه الأول بتاريخ 2008/09/23 والثاني بتاريخ 2009/12/31 ظلا بدون جدوى.

وبناء على الخبرة موضوع الملف المختلف عدد 16/2009/17 المنجزة بتاريخ 2009/01/19 فقد تخلذ بذمة المدعى عليه بعد تحديد حالة تقدم الأشغال وما تم إنجازه وقيمته المالية في مبلغ 54.229,00 درهم.

وأوضح بأن الفصل 15 من عقد الاتفاق يحدد مدة معينة لإنجاز الأشغال كما ينص على غرامة تأخير عن ذلك محددة في 1000 درهم عن كل يوم أما الفصل 18 ينص على أن المقاول الذي يغادر الورش ولا يحترم مدة الإنجاز وملائمة الأشغال للمواصفات المتعلقة بالجودة المتفق عليها يتحمل تكاليف الأشغال التي ينبغي إنجازها أو إصلاحها.

لأجل ذلك كله يلتمس الحكم بفسخ العقد المبرم بينه وبين المدعى عليها شركة الخدمة الفلالية في شخص ممثلها القانوني والحكم عليها بأدائها لفائدته مبلغ 54.229,00 درهم وبتحميلها تكاليف الأشغال الغير المنجزة حسب البند 18 من العقد وبأدائها المبلغ الناتج عن احتساب غرامة التأخير المحددة في 1000 درهم عن كل يوم تأخير كما جاء في الفصل 15 من العقد وذلك منذ تاريخ التوقف وهو 2008/08/01 معززا مقاله بمحضر تبليغ إنذار ونسخة مطابقة للأصل من العقد ومن تقرير الخبرة ومن إشهاد ومن ورقة أداء.

وبناء على المقال الإصلاحي المدلى به من طرف المدعي بواسطة نائبته والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2009/10/14.

فصدر الحكم المشار إليه أعلاه فاستأنفته شركة 1 .

موجبات الإستئناف :

إن في الالتزامات المتقابلة لا يحق للطرف أن يلزم الطرف الآخر بالوفاء بالتزاماته إلا إذا أوفى هو بالتزامه والمستأنف أوفى بالتزامه بل تجاوز ما التزم به، أما المستأنف عليه فإنه هو الذي لم يف بالتزامه بحيث سلمها جزء من المال صرفته المستأنفة في الأشغال المتفق عليها وزادت عليه ضعف هذا المبلغ.

والتمست إلغاء الحكم المستأنف والحكم برفض طلب المستأنف عليه.

احتياطيا : إجراء خبرة حسابية وعقارية لتحديد ما أنجزته المستأنفة وتحديد مدى التزامها من عدمه ومدى التزام المستأنف عليه من عدمه وحفظ حقها في الإدلاء بمستنتجاتها بعد الخبرة المطلوبة.

وحيث تقدم السيد 2 بواسطة دفاعه ذة/بشرى الغبار بمذكرة جوابية جاء فيها أنه على عكس ما تدعيه المستأنفة فإنه أدلى أمام المحكمة بكافة الحجج والوسائل التي تبرر بكل جلاء عدم التزام المستأنفة بمقتضيات الاتفاق.

ذلك أن الخبرة الحضورية التي أمرت بها المحكمة الابتدائية بتمارة أكدت عدم التزام المستأنفة بما اتفق عليه ووقفت على توقف الأشغال بالورش.

وبالنسبة للاستئناف الفرعي فقد التمس أمام المحكمة الابتدائية الحكم لفائدته بمبلغ غرامة التأخير المحددة في ف 15 من الاتفاق في 1000 درهم وعن كل يوم تأخير إلا أن الحكم اكتفى بتحديدها في 30.000,00 درهم فقط دون أن يبرر الأساس الذي اعتمد عليه في احتساب المبلغ المذكور والتمس تأييد الحكم فيما قضى به من تعويض وإلغاؤه جزئيا فيما قضى به بخصوص غرامة التأخير وبعد التصدي احتساب هذه الغرامة وفق ما تم الاتفاق عليه في ف 15 من الاتفاق.

وحيث أدرجت القضية بعدة جلسات آخرها جلسة 2011/10/20 فتم اعتبارها جاهزة ووضعها في المداولة بقصد النطق بالقرار بجلسة 2011/11/3 وتم التمديد لجلسة 2011/12/01.

المحكمة

بالنسبة للاستئناف الأصلي :

حيث تمسكت الطاعنة بأن المستأنف عليه هو الذي لم يف بالتزامه بحيث سلمها جزءا من المال صرفته في الأشغال المتفق عليها وزادت عليه ضعف ذلك المبلغ ملتمسة إجراء خبرة حسابية وعقارية.

لكن حيث إن الحكم المستأنف اعتمد على خبرة لم تكن محل منازعة من طرف الطاعنة بل كانت حضورية لذلك فإنه لا مجال للأمر بإجراء خبرة ثانية.

وحيث إن المستأنفة لم ترفق مقالها بأية وسيلة أو حجة تدعم مزاعمها مما يبقى معه ما تمسكت به غير جدير بالاعتبار ويتعين تبعا لذلك رد دفوعها.

بالنسبة للاستئناف الفرعي :

حيث يرمي هذا الاستئناف احتساب الغرامة وفق ما تم الاتفاق عليه في ف 15 من العقد أي 1000 درهم عن كل يوم تأخير.

لكن حيث إن ما قضت به المحكمة كان في إطار سلطتها التقديرية الممنوحة لها طبقا ف 264 ق ل ع.

وحيث إن هذه المحكمة ترى بأن المبلغ المحكوم به مناسب ومعقول مما يتعين معه رد هذا الاستئناف أيضا.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشـــكل : قبول الاستئنافين الأصلي والفرعي.

في الـجوهــر : بردهما وتأييد الحكم المستأنف مع إبقاء صائر كل استئناف على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ف-ق

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2011/5119
صدر بتاريخ:
2011/12/7
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2010/6/7757
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
10/2011/2212

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2011/12/7.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين 1 – تعاونية ذات طابع تجاري في شخص ممثلها القانوني.
نائبها الأستاذ محمد العربي لمريني.
المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة 2 ش م مؤسسة شبه عمومية في شخص ممثلها القانوني .

نائبها الأستاذ الهادي أبو بكر ابو القاسم.
المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2011/6/1.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
والفصول.
وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناءا على المقال الاستئنافي الذي تقدمت به 1 في شخص ممثلها القانوني بواسطة محاميها الأستاذ محمد العربي لمريني بتاريخ 2011/04/15 والذي يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2010/12/13 في الملف 10/6/7757 القاضي بأدائها للمدعية مبلغ 327.097,97 درهما أصل الدين وتعويضا عن التماطل قدره (15.000 درهما) مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب والصائر ورفض الباقي.

في الشكــل:

بالنسبة للاستئناف الأصلي:

حيث بلغ الحكم المستأنف للطاعنة بتاريخ 2011/4/4 واستأنفه بالتاريخ أعلاه مما يكون معه الاستئناف واقعا داخل أجله القانوني ونظرا لتوفره على باقي الشروط الشكلية فهو مقبول قانونا.

حول الاستئناف الفرعي:

حيث ان قبول الاستئناف الاصلي يترتب عليه قبول الاستئناف الفرعي الذي يدور معه وجودا وعدما .

وفي الموضــوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف وبالخصوص المقال الافتتاحي للدعوى والحكم المستأنف والمقال الاستئنافي ان المدعية شركة 2 بتاريخ 2010/6/25 تعرض فيه المدعية بواسطة نائبها أنه لما كانت المدعى عليها بصدد تجديد و تطوير مركز تخزين الحبوب الذي تملكه في مدينة وادي زم و لما كانت بصدد بناء صوامع لتخزين الحبوب في كل من مدينة خريبكة و من مدينة بني ملال و من اجل انجاز مشاريعها هاته و جعلها مطابقة للمعايير التقنية و الصناعية المعمول

بها في هذا الميدان , فانها كانت قد استعانت بالخبرة الفنية للعارضة, و أسندت إليها مهمة الدراسة و الاشراف و المراقبة . و في هذا الإطار, ابرم الطرفان عقدين:

الاول: بتاريخ 1987/4/13, و يتعلق بإعداد مشروع تجديد مركز وادي زم و تطويره,

الثاني: بتاريخ 1987/5/19, و يتعلق بتحديد مهام المهندس مستشار المدعى عليها, و الذي يجب عليه القيام بها لحساب هذه الأخيرة, و في انجاز مشروعي صوامع التخزين بخريبكة و بني ملال, بطاقة تخزين قدرها عشرة آلاف طن في كل مدينة, و كذلك بتحديد مستحقات المهندس مقابل الخدمة المطلوبة منه.

و بما ان المقاولة التي فازت بصفقة بناء المشروعين موضوع العقد الثاني لم تستطع إتمام الاشغال في الاجل المحدد في عقد المقاولة, و مدته 18 شهرا, فقد وقع اتفاق بين المدعى عليها و المقاولة على تمديد المدة و رفعها الى 30 شهرا, الشيء الذي تطلب من العارضة وضع موارد بشرية تحت تصرف المدعى عليها طيلة المدة الإضافية, و هو عمل اضافي غير منصوص عليه في العقد المؤرخ في 1987/5/19

و هكذا, كان مهندسان تابعان للعارضة يحضران الاجتماعات في عين المكان , و بمعدل اجتماعين اثنين في كل شهر و طيلة مدة 12 شهر.

كما أن العارضة انتدبت تقنيين اثنين دائمين للمرابطة في عين المكان و طيلة المدة الإضافية .

و هذه الخدمة الإضافية ترتبت عنها مستحقات إضافية قدرها 92939 درهم

و بما ان عقد الخدمة ينص على اقتطاع نسبة 20 بالمائة من مستحقات العارضة إلى حين تسليم الأشغال , فان المدعى عليها قد اقتطعت من مستحقات العارضة المبالغ الآتية:

1/ 85914,53 درهم نسبة 20 بالمائة من الفاتورة رقم 92/16 المؤرخة في 1992/12/1

2/ 85300,77 درهم بنسبة 20 بالمائة من الفاتورة رقم 17/92 المؤرخة في 1992/11/23

أي 171215,30 درهم

و بما ان المقاولة الأولى المعهود إليها بإنجاز الأشغال , أخلت بالتزاماتها و عجزت عن إتمام الأشغال و تخلت عن المشروع, فان هذا المبلغ يجب رده فورا

و بما ان المدعى عليها اضطرت إلى ان تعهد الى مقاولة أخرى بإتمام الأشغال و للوصول الى ذلك اسندت الى العارضة مهمة القيام بإجراءات اختيار مقاولة جديدة و بإعداد ملف جديد لدفتر التحملات و غير ذلك من الإجراءات. و قد كلفتها هذه المهمة مبلغ 180023 درهم

كما هو مفصل في الفاتورة رقم 94/13 المؤرخة في 1994/7/28 و يضاف الى ذلك مبلغ 92939 درهم ليصبح المجموع هو 272962 درهم

و قبل الشروع في العمل, قامت العارضة بإنجاز خبرة تقنية و فنية حول البنايات الموجودة فعلا لمعرفة مدى تحمل الأشغال الإضافية و كلفت الخبرة مبلغ 74163 درهم كما هو ثابت بالفاتورة رقم 11 المؤرخة في 1988/12/9 و بذلك يصبح مجموع المبالغ المدين بها: هو 518313,30 درهم

و استجابة لطلب المدعى عليها بتخفيض مبلغ 20000 درهم , وافقت العارضة و خفضت المبلغ من مستحقاتها و تبقى مبلغ 498313,30 درهم

إلا أن المدعى عليها لم تؤد ما بذمتها رغم جميع المساعي الحبية المبذولة معها

لأجله, فإنها تلتمس الحكم عليها بأدائها لها أصل الدين المذكور مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب و تعويض قدره 30000 درهم و الصائر و النفاذ المعجل و أدلت بوثائق.

وبعد انتهاء الإجراءات صدر الحكم المطعون فيه بالاستئناف.

وحيث جاء في موجبات الاستئناف الأصلي ان المدعية شخصية معنوية عمومية تخضع للقانون العام .

وان المستانفة تعاونية فلاحية وليست تجارية مما يجعل المحكمة التجارية بالدار البيضاء غير مختصة نوعيا للبث في الدعوى ، وبالنسبة للتقادم فان الدين الذي تطالب به المستأنف عليها رجع الى سنة 1987 وخبرة انجزت سنة 1988 من طرف مهندس وتقني الشركة حسب العقدين المؤرخين على التوالي في 87/04/13 و 87/5/19 والفاتورة رقم 11 المؤرخة في 88/12/9 بينما الاشغال المزعومة المتعلقة باختبار مقاولة جديدة واعداد دفتر التحملات لم تدل المستأنف عليها بما يثبت اتفاق الطاعنة معها على إنجازها ورغم ذلك حررت في شأنها الفاتورة رقم 94/13 المؤرخة في 94/10/27 وان المدعية المستأنف عليها لم تتقدم بدعواها إلا بتاريخ 2010/06/25 وانه عملا بالفصل 387 و 388 قد طالها التقادم وبالنسبة لخرق حقوق الدفاع فانه بالنسبة لشهادة التسليم فإنها تشير إلى توصل موظفة بالاستدعاء دون ذكر هويتها وان الاستدعاء لا يشير إلى إرفاقه بنسخة من المقال .

وأن الحكم صدر في غيبتها وحرمها من درجة من درجات التقاضي وان الحجج المدلى بها مجرد صور شمسية ، وان المستأنف عليها تقر بتوصلها بمستحقاتها عن العقدين بدليل تصريحها ان الطاعنة اقتطعت منها 20./. إلى حين تسليم الأشغال بمعنى أن العقدين تم تنفيذهما وهذا ما جعل الحكم المستأنف يقضي في شقه المتعلق بالاقتطاعات بعدم قبوله وان ما زعمته المستأنف عليها عن تخلي الطاعنة عن المشروع ليس هناك ما يثبته وان المديونية المحكوم بها غير ثابتة

وانه لا يوجد أي طلب أو وصل سليم لهذه الأشغال لأجله تلتمس إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بعدم الاختصاص النوعي واحتياطيا سقوط الدعوى لتقادمها.

واحتياطيا جدا بعدم قبول الطلب واستنادا جدا برفض الطلب.

وبناءا على المذكرة الجوابية مع الاستئناف الفرعي المدلى بهما من طرف المستأنف عليها جاء فيها ان النزاع يدخل في اختصاص المحكمة التجارية ذلك ان مقتضيات الفصل 9 تنص على اختصاص المحاكم التجارية إذا كان النزاع التجاري يتضمن جانبا مدنيا وان نشاط المستأنفة فرعيا تجاريا وبالنسبة للدفع بالتقادم فان الطاعنة تدفع بالتقادم المنصوص عليه في الفصل 387 و 388 من ق ل ع وأنها تناقش الدين واستحقاقه وتكون بذلك قد هدمت قرينة الوفاء ومن جهة أخرى فان الفصل 390 من ق ل ع ينص على أن من حق الدائن الذي يحتج ضده بالتقادم أن يوجه اليمين إلى المدين وأنها تلتمس استيفاء اليمين من المستأنفة يؤديها ممثلها القانوني ولهذا الغرض تدلي بتوكيل خاص ،وبالنسبة لخرق حقوق الدفاع فان بالرجوع إلى شهادة التسليم تبين انها تتضمن نفس البيانات التي تتضمنها شهادة تبليغ الحكم وانه لا يعقل التمسك ببطلان احداهما وبصحة الأخرى وبالنسبة لعدم قبول الدعوى فان الطاعنة عدلت عنه بمناقشة الوثائق، وبالنسبة للاستئناف الفرعي فان المستأنفة فرعيا التمست الحكم لها بمبلغ 498.313 درهما وعززت ذلك بالوثائق الا أن المحكمة التجارية رفضت الحكم لها بمبلغ 171.218 درهما المقتطع من مستحقات المستأنفة فرعيا حسب العقدين المشار اليهما أعلاه وان هذا المبلغ المستحق نظرا لتسليم الأشغال .

لأجله يلتمس رد الاستئناف واحتياطيا توجيه اليمين .

وفي الاستئناف الفرعي بتعديل الحكم المستأنف وبأداء المستأنف عليها فرعيا لفائدة المستأنف فرعيا مبلغ 171.215 درهما.

وبناءا على إدراج القضية بعدة جلسات آخرها 2011/8/26 تقرر بها حجز القضية للمداولة لجلسة 2011/11/16 مددت لجلسة يومه.

المحكمة

بالنسبة للاستئناف الأصلي:

حيث ان مقتضيات الفصل 16 من قانون المسطرة المدنية أوجبت على مثير الدفع بعدم الاختصاص النوعي ان يبين المحكمة المختصة وانه بالرجوع الى مقال الاستئناف يتضح ان المستأنفة لما أثارت الدفع بعدم الاختصاص النوعي لم تراع مقتضيات الفصل 16 ببيان المحكمة المؤهلة للبث في النزاع مما تكون هذا الدفع غير نظامي ويتعين رده .

وحيث إن الثابت من وثائق الملف أن المعاملة التجارية بين طرفي الدعوى يحكمها عقدين وان الفواتير المطالب بها ناتجة عن هذين العقدين وبالتالي فان أحكام المادة الخامسة من مدونة التجارة بالنسبة للتقادم هي الواجبة التطبيق في جميع الأحوال .

وحيث ان الثابت أيضا ان الفواتير التي تضمين مبلغ الدين يرجع آخرها إلى سنة 1994 وبما ان المطالبة بالدين الإجمالي المؤرخ في 97/12/5 في حين ان دعوى المطالبة لم يكن الا بتاريخ 2010/6/25 أي بعد فوات اجل التقادم مما يكون الدفع الذي تمسكت به الطاعنة في محله ويلزم تبعا لذلك إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به والحكم من جديد برفض الدعوى لسقوطها بالتقادم .

بالنسبة للاستئناف الفرعي :

حيث ان طلب توجيه اليمين للمستأنف عليها بمناسبة إثارتها للتقادم مردود لان هذا الطلب لا يقدم الا بالنسبة للتقادم القصير الأمد المبني على قرينة الوفاء عملا بالفصل 390 من ق ل ع وأن التقادم المثار في هذه الدعوى يحكمه الفصل الخامس من مدونة التجارة وهو تقادم غير مبني على قرينة الوفاء .

وحيث ان الواجبات المطالب بها في استئناف الفرعي والتي تمثل 20./. كضمانة من قيمة الصفقة المطلوب استرجاعها تدخل ضمن المبلغ الإجمالي المطالب بمقتضى الرسالة المؤرخة في 97/2/5 التي طالها بدورها التقادم الخمسي حسب تعليل الاستئناف الأصلي مما يبقى معه الحكم المستأنف صائبا فيما قضى به من رد لهذا الطلب .

وحيث يتعين تبعا لذلك رد الاستئناف الفرعي وتأييد الحكم المتخذ في هذا الشق مع تطبيق الفصل 124 من ق م م .

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا .

في الشـــكل : قبول الاستئناف الاصلي والفرعي.

في الـجوهـر : باعتبار الاصلي والغاء الحكم المستأنف فما قضى به من اداء والحكم من جديد برفض الطلب وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وبرد الفرعي وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبول استرجاع مبلغ الضمانة وابقاء الصائر على رافعته.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

س-ب

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2011/5178
صدر بتاريخ:
2011/12/12
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2010/6/10000
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
10/2011/4408

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2011/12/12
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1 في شخص ممثلها القانوني .
نائبها الأستاذ عبد الجليل طوطو.
المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين السيد 2 .
والسيدة 3
الجاعلان محل المخابرة معهما بمكتب الاستاذ عبد المالك الورديغي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

- مجموعة 4 في شخص ممثلها القانوني.

بوصفهم مستأنفا عليهم من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2011/12/5.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة 1 للعقار 1 بواسطة نئبها الاستاذ عبد الجليل طوطو بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2011/8/29 تستانف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2011/6/6 في الملف رقم 2010/6/10000 القاضي بفسخ العقد الرابط بين الطرفيم المؤرخ في 2006/4/30 والحكم على المدعى عليها شركة تهيئة 1 بادائها للمدعين مبلغ 728.894.00 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب وادائها لهما تعويضا عن الضرر قدره 30.000.00 درهم وتحميلهما الصائر ورفض باقي الطلبات.

في الشكـــل:

حيث دفع المستانف عليهما 2 والسيدة 3 بكون الاستئناف غير مقبول لانه رفع من غير ذي صفة.

وحيث تبين بعد الاطلاع على وثائق الملف وعلى الحكم المستانف ان الدعوى قد رفعت من طرف المستانف عليهما المشار اليهما اعلاه ضد شركة تهيئة 1 S.A.S ومجموعة فاديسيا في حين ان الاستئناف قدم من طرف شركة 1 للعقار مع ان هذه الاخيرة كانت اجنبية عن النزاع الذي صدر فيه الحكم المستانف ولم تكن طرفا في الحكم.

وحيث ان الخصومة في الاستئناف تتحدد بالاشخاص الذين كانوا مختصمين امام محكمة اول درجة الا اذا كان الحق المتنازع عليه قد آل الى رافع الاستئناف بعد رفع الدعوى.

وحيث ما دام ان المستانفة شركة 1 للعقار لم تكن طرفا في الدعوى في المرحلة الابتدائية وما دام انها لم تثبت ان الحق المتنازع عليه قد آل اليها بعد رفع الدعوى، فان الاستئناف الذي تقدمت به على النحو المذكور اعلاه يبقى غير مقبول شكلا ويتعين التصريح بذلك وجعل الصائر على رافعه.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا وحضوريا.

رقم الملف : 10/2011/4408

في الشـكل : عدم قبول الاستئناف وتحميل رافعه الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ك/أ

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

قرار رقم :
2011/5179
صدر بتاريخ:
2011/12/12
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2008/6/59
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
10/2010/4600

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2011/12/12 في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين شركة 1 في شخص ممثلها القانوني
نائبها الأستاذ حسن أرحال المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين السيد 2

نائبه الاستاذ الكوبي المصطفى المحامي بهيئة الدارالبيضاء
بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بحضور: السيد 3
ينوب عنه الاستاذان محمد الفاسي وعبدالواحد بنجلون المحاميان بهيئة الدارالبيضاء.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2011/10/24.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة مقاولة أوكيل بواسطة محاميها الأستاذ حسن أرحال بمقال مؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2010/8/18 تستأنف بموجبه الحكم التمهيدي والقطعي الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2009/12/17 تحت رقم 12343 في الملف عدد: 2008/6/59 و القاضي في الشكل بقبول الطلب الأصلي والمضاد والاصلاحي ، و في الموضوع في الطلب الاصلي برفضه وبإبقاء الصائر على عاتق رافعه. في الطلب المضاد والاصلاحي بأداء المدعى عليها شركة أوكيل في شخص ممثلها القانوني لفائدة المدعي مبلغ 39.000,00 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب وتحميلها الصائر ورفض باقي الطلبات.

و قد أرفقه بنسخة من الحكم المذكور .

في الشكـــل:

حيث لا دليل بالملف يفيد تبليغ المستأنفة بالحكم الابتدائي.

وحيث بذلك يكون الاستئناف قد جاء وفق الشروط المتطلبة قانونا أجلا وصفة وأداء فهو مقبول.

وفي الموضـوع:

حيث يستفاد من مستندات الملف و الحكم المستأنف ان المدعية شركة أوكيل تقدمت بمقال افتتاحي للدعوى الى المحكمة التجارية بالدارالبيضاء مؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2008/01/03 تعرض فيه أنها شركة متخصصة في أعمال البناء وأنها بموجب العقد المؤرخ في 2003/6/3 أنجزت لفائدة المدعى عليه جميع أشغال بناء الفيلا الكائنة بحي الهناء الدارالبيضاء بلغت قيمتها 44.800 درهم تم تأديتها من طرف صاحب المشروع ، غير أنه امتنع عن تأدية الضمانة البالغة 44.800 درهم الممثلة لنسبة 7 % من قيمة الأشغال المنجزة طبقا للبند 12 من العقد بالرغم من توقيع محضر التسليم النهائي للاشغال بصفة نهائية بتاريخ 2005/03/02 ، لذا فإن العارضة تلتمس الحكم على المدعى عليه بأداء المبلغ المذكور مع النفاذ المعجل والصائر وتعويضا عن التماطل قدره:10.000 درهم . وأرفقته بصورة من العقد وفاتورة ورسائل انذار ومحضر التسليم النهائي للاشغال.

وبناء على جواب المدعى عليه المقرون بمقال مضاد دفع خلاله بكون الفيلا موضوع العقد قد ظهرت بها شقوق وتصدعات أصرت المدعية على عدم اصلاحها ، وان مبلغ الضمانة الذي هو 31.000 درهم لا يستحق الا عند إتمام الأشغال بدون عيوب ، ملتمسا في الطلب المضاد اجراء خبرة على الأشغال المنجزة . وقد أرفقه بصور فوتوغرافية ورسائل.

وبناء على المقال الاصلاحي للطلب المضاد الذي أكد فيه المدعى عليه بأن العبرة ليست بمحاضر التسليم بل بالواقع الذي يثبت وجود العيوب التي ظهرت بعد تسليم الأشغال ، ملتمسا اجراء خبرة على الأشغال وتحديد قيمة المبالغ اللازمة لترميمها مع حفظ حقه في المطالبة بإجراء مقاصة بين الطرفين.

وبناء على الحكم التمهيدي القاضي بإجراء خبرة حسابية بواسطة الخبير السيد شفيق جلال الذي انتهى في تقريره الى ان الأشغال انجزت بكاملها وسلمت مؤقتا ونهائيا للمدعى عليه إلا أنها قد شابتها عيوبا فيما يخص المرطوب لعدم انجازه بطريقة جيدة ، وان المبلغ اللازم لإصلاح العيوب هو 70.000 درهم بدون القيمة المضافة ، وان مبلغ الضمانة هو 31.000 درهم حسب الثابت من محضر الاجتماع المؤرخ في 22 و 2009/5/25.

وبناء على الطلب الرامي الى اجراء مقاصة بين مبلغ الاصلاح ومبلغ الضمانة.

وعلى ضوء ذلك صدر الحكم المشار اليه أعلاه مستندا في تعليله على الحيثيات التالية :

حيث يهدف الطلب الأصلي الحكم على المدعى عليه بأداء مبلغ 44.800,00 درهم الذي يمثل نسبة 7 % من قيمة الأشغال المنجزة لفائدة المدعى عليه والمحتفظ بها كضمانة.

وحيث عزز المدعي طلبه بفاتورة تبين قيمة الأشغال وعقد وصورة لمحضر التسليم المؤقت للأشغال وصورة لمحضر التسليم النهائي.

وحيث ان المدعى عليه دفع بكون الانجازات قد ظهرت بها عيوب فادحة واعوجاج بسبب عدم احترام القواعد الحرفية ورداءة مواد البناء وان المبلغ المتبقي لديه كضمانة هو مبلغ 31.000,00 درهم فقط ، والتمس اجراء خبرة لوصف العيوب وتحديد قيمة المبالغ اللازمة لترميمها واجراء مقاصة بين الطرفين.

وحيث ان المحكمة أمرت بإجراء خبرة تقنية نظرا للمنازعة في الأشغال المنجزة ومبلغ الضمانة.

وحيث انه بالرجوع للخبرة المنجزة يتبين ان الخبير قد خلص في تقريره الى أن جميع الأشغال تم انجازها الا ان هناك عيوب قد شابت أشغال مرطوب واجهات الفيلا وكذا بعض التصدعات وان قيمة اصلاح تلك العيوب في 70.000 درهم وان مبلغ الضمانة المتفق عليه هو 31.000,00 درهم.

وحيث دفعت المدعى عليها بكون الخبرة المنجزة لم تكن تواجهية وأنجزت في غياب المدعية ودفاعها كما ان الخبير لم يوضح بدقة سبب ما يدعيه من وجود عيوب.

وحيث ان الخبرة جاءت سليمة من الناحية الاجرائية فممثل المدعية السيد ترزان محمد قد حضر وأدلى بتصريحاته لدى الخبير حسب المحضر المرفق بتقرير الخبرة مما يتعين معه رد الدفع المثار بهذا الصدد.

وحيث ان الخبير باعتباره تقني متخصص في مجال معين تعينه المحكمة قصد انجاز خبرة قضائية وإعطاء رأيه كتقني متخصص في نقطة معينة ورأي الخبير وجب أن يأتي واضحا ومبينا للنقاط التي اعتمدها فالخبير المعين قد اطلع على الأشغال المنجزة والعقدة المبرمة بين طرفي الدعوى.

ومادام الخبير قد خلص للنتيجة أعلاه فذلك بعد تفحصه لمختلف الوثائق المطلوبة وكذا الاشغال المنجزة هذا علاوة على ان المدعى عليها لم تثبت خلاف ما جاءت به الخبرة مما يتعين معه صرف النظر عن دفوع المدعية.

وحيث ان الخبرة المنجزة جاءت سليمة من الناحية الاجرائية موضوعية مما ارتأت معه المحكمة اعتمادها واعتبارها دليلا على وجود عيوب بالاشغال يتطلب إصلاحها مبلغ 70.000,00 درهم.

وحيث ان المدعى عليها تقدمت بطلب مضاد بإجراء مقاصة بين المبلغ اللازم لإصلاح أشغال المرطوب بالفيلا موضوع الانجاز ومبلغ الضمانة المحدد حسب تقرير الخبرة باتفاق الأطراف في مبلغ 31.000,00 درهم.

وحيث انه بإعمال المقاصة أضحى الطلب الأصلي غير مبرر لاستغراق المبلغ اللازم لإصلاح الأشغال والذي حدده الخبير في 70.000,00 درهم مبلغ الضمانة المستحق لفائدتها وهو 31.000,00 درهم ويتعين التصريح برفضه.

وحيث ان الطلب المضاد يبقى مبرر لتحقق شروط اجراء المقاصة وذلك بخصم مبلغ 31.000,00 درهم من مبلغ 70.000,00 درهم = 39.000,00 درهم.

وحيث ان المدين لا يتحلل من التزامه إلا بإثبات انقضائه بوسيلة قانونية وهو ما يجعل مديونية المدعى عليها ثابتة ويحتم الحكم عليها بأداء الدين الثابت بذمتها.

وحيث ان الفوائد القانونية مبررة من تاريخ الطلب.

موجبات الاستئناف

حيث تعيب المستأنفة على الحكم الابتدائي كونه جاء منعدم التعليل وخرق القانون ، ذلك انه لم يأخذ بعين الاعتبار ما أوضحته العارضة من أن التزام المستأنف عليه بتحرير مبلغ الضمانة متوقف على شرط واقف تم الاتفاق عليه في البند 12 من العقد المبرم بين الطرفين وهو توقيع

محضر التسليم النهائي للاشغال وان هذا الأخير تم توقيعه بالفعل بتاريخ 2005/03/02 من طرف العارضة بصفتها صاحبة المقاولة والمستأنف عليه بصفته صاحب المشروع وكذا المهندس المسؤول عن المشروع دون تسجيل أدنى تحفظ عن الأشغال المنجزة ، وانه طبقا للفصل 230 من ق.ل.ع. فإنه يتوجب على المستانف عليه ان ينفذ التزامه بأداء الضمانة المحددة في العقد بعد تحقق الشرط الواقف المتمثل في التوقيع على محضر التسليم النهائي للاشغال ، وان الحكم المطعون فيه لما ساير المستانف عليه في أقواله وقضى بإجراء خبرة واستجاب لطلبه المضاد بالرغم من أنه لم يسبق للمستانف عليه أن أثار ظهور عيوب او تصدعات في الاشغال الا بعد ان تقدمت العارضة بدعواها الحالية الرامية الى تحرير مبلغ الضمانة ، فإنه يكون قد خرق مبدأ العقد شريعة المتعاقدين ، ملتمسة إلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به تمهديا من اجراء خبرة لعدم ارتكازه على أساس ولخرق مقتضيات الفصلين 11 و 12 من ق.م.م. وقطعيا لخرقه مبدأ العقد شريعة المتعاقدين وبعد التصدي الحكم برفض الطلب المضاد والحكم وفق المقال الافتتاحي للعارضة .

وبناء على المذكرة الجوابية المقدمة من طرف المستانف عليه بواسطة محاميه الاستاذ الكوبي المصطفى رد فيها بأن ماتدعيه المستانفة يتناقض مع محضر المعاينة والاستجواب والصور التي أثبتت العيوب وما عاينه الخبير من تشققات وتصدعات وتشوهات في الأشغال كما يتناقض مع اعتراف ممثل المستانفة أمام الخبير بأن مبلغ الضمانة الذي لا زال بذمة العارض هو 31.000 درهم وليس 44.800,00 درهم كما تزعم في مقالها الاستئنافي ، وبذلك يكون الحكم الابتدائي معللا تعليلا كافيا ، وانه بخصوص التوقيع على محضر التسليم النهائي للاشغال بتاريخ 2005/03/02 فإن ذلك لا يحول دون ظهور العيوب التي كانت خفية وظهرت بعده ، وان العارض لا يمتنع من ارجاع مبلغ الضمانة 31.000,00 درهم وانما يطالب بإتمام الأشغال بإزالة العيوب او إيجاد حل يلائم أداء تكاليف اصلاحها ، وأنه بموجب الخبرة المأمور بها ابتدائيا فإن للمحكمة الحق تلقائيا في أن تأمر بإجراء خبرة لتتأكد من العيوب وتقويمها ، ملتمسا استبعاد مزاعم المستأنفة لعدم ارتكازها على أساس وتاييد الحكم المستأنف.

وبناء على جواب السيد 3 المطلوب حضوره بواسطة محاميه الاستاذ محمد الفاسي رد فيه بأن النزاع الذي يربط بين المستأنفة والمستأنف عليه لا علاقة له به ، ملتمسا اخراجه من الدعوى.

وبناء على المذكرة التعقيبية التي أدلت بها المستأنفة أكدت فيها بكون الحكم خرق مقتضيات الفصل 230 ق.ل.ع. والفصلين 11 و 12 من ق.م.م. لما أمر بإجراء خبرة في إطار طلب أصلي وكون الخبير خرق مقتضيات الفصل 63 من ق.م.م. بعدم استدعاء نواب الأطراف ، ملتمسة الحكم وفق مقالها الاستئنافي.

وبناء على تعقيب المستانف عليه بكون تقرير الخبرة حدد المبلغ اللازم لإصلاح العيوب في مبلغ 70.000,00 درهم وان الحكم المطعون فيه قضى للعارض بمبلغ 39.000 درهم بعد أن خصم

مبلغ الضمانة 31.000 درهم من مبلغ تكلفة اصلاح العيوب الاجمالي ، ملتمسا استبعاد دفوعات المستانفة.

وحيث ادرجت القضية بجلسة 2011/10/24 والتي حضر لها نائب المستأنفة وأكد ما سبق وتخلف نائب المستانف عليها رغم امهاله ، فتقرر حجز القضية في المداولة للنطق بالقرار لجلسة 2011/11/28 تم تمديدها لجلسة 2011/12/12.

محكمة الإستئناف

حيث انه بخصوص ما تعيبه المستأنفة على الحكم الابتدائي كونه خرق مقتضيات الاتفاق بين الطرفين بالتزام المستأنف عليه بتحرير مبلغ الضمانة بمجرد التوقيع على محضر التسليم النهائي للأشغال وبكون الحكم ساير المستأنف عليه في طلبه المضاد وأمر بإجراء خبرة رغم ان المستأنف عليه تقدم بالمطالبة بها كطلب أصلي وقضى له بالمبلغ اللازم للاصلاح مع ان العيوب التي يزعمها غير موجودة وقد وقع على محضر التسليم النهائي للاشغال بدون تحفظ ، فإنه يبقى دفعا وجيها على اعتبار ان المستأنف عليه وبمقتضى البند 12 من العقد التزم بتمكين المستأنفة من مبلغ الضمانة(7 % من مبلغ الأشغال المنجزة) عند التسليم النهائي للأشغال.

وحيث ان المستانفة بصفتها صاحبة المقاولة ، والمستأنف عليه بصفته صاحب المشروع وبجانبه المهندس المشرف على الورش قد وقعا بتاريخ 2005/03/02 محضر التسليم النهائي للأشغال دون أن يسجلا أي تحفظ بشأن الأشغال المنجزة المسلمة اليهما من طرف المستأنفة.

وحيث إن المستأنف عليه توصل برسالة إنذار من أجل إرجاع مبلغ الضمانة إلى المستأنفة بتاريخ 2007/11/21 ولم يبادر إلى الطعن في محضر التسليم النهائي للاشغال.

وحيث ان المستانف عليه لما انتظر دعوى المستأنفة المقدمة بتاريخ 2008/01/03 لتقديم طلبه المضاد بتاريخ 2008/5/7 من غير ان يسجل مسبقا أي تحفظ على محضر التسليم النهائي للاشغال الموقع عليه بتاريخ 2005/3/2 ، ومن غير ان يحرك ساكنا لما توصل بتاريخ 2007/11/21 برسالة انذار بأداء الضمانة ، فإنه لم يجعل لطلبه أساسا.

وحيث ان الحكم المطعون فيه لما استجاب لطلب المستانف عليه المضاد وأمر بإجراء خبرة على الاشغال المنجزة وقضى له بمبلغ تكلفة الاصلاح دون ان يراعي المعطيات المشار اليها أعلاه فإنه لم يجعل لقضائه أساسا.

وحيث انه استنادا لذلك يتعين الغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به بشأن الطلب المضاد والاصلاحي والحكم من جديد برفض الطلب.

وحيث انه وتبعا لمقتضيات البند 12 من العقد والفصل 230 من ق.ل.ع. فإنه يتعين الحكم على المستانف عليه بأداء مبلغ الضمانة الذي يرتفع إلى 31.000.00 درهم بإقرار الطاعن.

وحيث ان المستانفة تضررت جراء مطل المستانف عليه من أداء مبلغ الضمانة من يوم استحقاقها الذي هو تاريخ التوقيع على محضر التسليم النهائي للأشغال.

وحيث ان المحكمة وتبعا لسلطتها التقديرية في هذا المجال ، ونظرا لما فات المستأنفة من كسب نتيجة حرمانها من استغلال مبلغ الضمانة منذ استحقاقه، ارتأت تحديد التعويض الملائم للضرر في مبلغ 2.000 درهم.

وحيث ان الطرف الخاسر للدعوى يتحمل صائرها.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشـكل : بقبول الاستئناف.

في الـجوهر : باعتباره وإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به في الطلب المضاد والاصلاحي والحكم من جديد برفضهما ، وفيما قضى به من رفض الطلب الأصلي والحكم على المستأنف عليه كريم بنجلون بأدائه للمستانفة مبلغ 31.000 درهم مع تعويض قدره ألفا درهم (2.000 درهم) وتحميل المستانف عليه الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

ل/م

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

قرار رقم :
2011/5216
صدر بتاريخ:
2011/12/13
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2007/6/11208
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
10/10/5340

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2011/12/13.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين 1-شركة 1 ش.م في شخص ممثلها القاني.

2-السيد2 بوشعيب الساكن بنفس العنوان اعلاه

نائبهما الأستاذ عبد الرفيع التهامي العلمي.

المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفهما مستأنفين من جهة.

وبين شركة 3 ش.م في شخص ممثلها القانون.

نائبها الأستاذ الإدريسي ابو الحجول.

المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على استدعاء الطرفين لجلسة 2011/11/29.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة 1 ومن معها بمقال مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2010/10/12 يستأنفان بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2009/12/28 تحت رقم 09/12683 في الملف رقم 2007/6/11208 القاضي في الشكل بقبول المقالين الأصلي والمضاد وفي الموضوع في المقال الأصلي الحكم على المدعى عليهما بأدائها للمدعية مبلغ 400000,00 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب وبتعويض قدره 30000 درهم وبتحديد المدعى عليهما الصائر وبرفض باقي الطلبات.

وفي المقال المضاد بانقضاء دين المدعية فرعيا شركة 1 بالمقاصة وبتحميل المدعى عليها شركة 3 الصائر.

في الشكـــل:

حيث يتجلى من غلاف التبليغ أن الطاعنين بلغا بالحكم المطعون فيه بتاريخ 2010/09/29 واستأنفاه بالتاريخ المذكور أعلاه مما يكون معه استئنافهما قد استوفى كافة شروطه الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأجلا وأداء وهو ما يستدعي التصريح بقبوله شكلا.

وفي الموضـوع:

حيث يستفاد من أوراق الملف ووقائع الحكم المستأنف أن المدعية شركة 3 تقدمت بمقال افتتاحي مؤدى عنه بتاريخ 2007/10/31 عرضت فيه أنها دائنة للمدعى عليها بمبلغ 105.518,63 درهما ناتج عن عدم تسديد فواتير , و أن السيد2 بوشعيب قدم كفالة شخصية لضمان ديون المدعى عليها التزم من خلالها بأدائه إضافة الى الفوائد جميع المصاريف القضائية والرسوم و الغرامة التعاقدية المحددة في 10% و أن المدعى عليها و كفيلها امتنعا عن الأداء بالرغم من المحاولات الحبية.

و التمست الحكم على المدعى عليهما بأدائهما تضامنا مبلغ 105.518,63 درهما مع الفوائد القانونية من تاريخ الإنذار و تعويضا قدره 10.000 درهم و كذا الضريبة على القيمة المضافة ثم الحكم على الكفيل بأداء الغرامة التعاقدية بنسبة 10% و تحديد الإكراه البدني في حقه في الأقصى مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل و تحميلها الصائر ثم أدلى نائبها بجلسة 2007/11/26 برسالة و وثائق تضمنت كشف حساب و فواتير مع أذونات تسليم و كفالة و رسالتي إنذار و نموذج"ج" و محضر مداولات المجلس الإداري للمدعية و صورة شيك في جريدة .

و بجلسة 2008/2/25 أدلى نائب المدعى عليها بمذكرة جوابية دفع من خلالها بأداء الفواتير بمقتضى عمولات و شيكات و كمبيالة. و التمس الحكم برفض الطلب.

و أدلى بكشف حساب, كشفي حساب و مراسلة و صورة كمبيالتين و صورة شيك.

و بجلسة 2008/3/31 أدلى نائب المدعية بمذكرة تعقيب مع طلب تعديلي جاء فيه أنه فعلا تم أداء الفواتير موضوع الشيك عدد 2137155 درهم و الكمبيالة الحاملة لمبلغ 18.206,37 درهما إلا أن الفواتير موضوع الكمبيالة الحاملة لمبلغ 20.007,33 درهم بقيت دون أداء لعدم استخلاص الكمبيالة المذكورة و دفع بأن القول بأداء المبالغ عن طريق العمولة يبقى مجرد افتراء لانعدام الحجة وبأن الشيك الحامل لمبلغ 14842,60 درهما لا علاقة له بالفواتير المشار إليها في جواب المدعى عليها التي جاءت بتاريخ لاحق عن تاريخ الشيك.

و التمس الإشهاد بتخفيض الطلب إلى مبلغ 65.940,68 درهما و حصر أصل الدين في هذا المبلغ مع الحكم بخصوص باقي الطلبات و فق المقال الافتتاحي. و أدلى بأصل كمبيالة و شهادة بعدم الأداء و كشف حساب.

و بناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف المدعى عليها بجلسة 2008/5/5 التي جاء فيها أنه قد ورد خطأ مطبعي في الجواب و أن الشيك الحامل لمبلغ 14.842,60 درهما أدى بتاريخ 2004/1/12 و ليس 2006 و تمسك بما جاء في جوابه بخصوص العمولات و التمس الحكم برفض الطلب.

وبناء على الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ 2008/6/16 القاضي بإجراء خبرة حسابية لتحديد المبالغ المؤداة من قبل المدعى عليها والفواتير التي انصبت عليها وطرق الأداء التي اسند القيام بها إلى الخبيرة الدحني السعدية التي خلصت في تقريرها إلى أن المبلغ المستحق للمدعية هو 50.150,68 درهم وللمدعى عليها هو 62.000,00 درهم.

وحيث إنه بتاريخ 2009/12/28 أصدرت المحكمة التجارية حكمها المشار إليه أعلاه استأنفه الطاعنان للأسباب الآتية.

أسباب الإستئناف

حيث جاء في موجبات استئناف الطاعنين أن الخبيرة دحني السعدية قد خلصت في تقريرها إلى أن المبلغ المستحق لفائدة المدعية شركة 3 هو 50150,68 درهم وأن المبلغ الدفع المستحق للعارضة هو 62000,00 درهم، وأن المحكمة الابتدائية بالرغم من تبينها التقرير الخبرة، إلا أنها بخصوص المقال المضاد استبعدت الخبرة معتبرة أنه ليس هناك ما يثبت وجود ضمانة بين الطرفين واعتبرت العارضة مدينة فقط بمبلغ 7000 درهم الذي يشكل مبلغ المكافأة واستبعدت مبلغ 55000,00 درهم الذي اتبثته بسبع (7) كمبيالات مؤداة لشركة تيسير غاز عن طريق الشركة العارضة "سيكاف" والتي هي ضمانة لقنينات الغاز، والحال أن العارضة قد أدلت للخبيرة بهذه الكمبيالات وبذلك فإن الحكم الابتدائي جاء مجانبا للصواب لتناقض حيثياته، وانعدام التعليل ملتمسا إلغاءه وتأييد الحكم الابتدائي مع تعديله وذلك بالحكم للعارضة بمبلغ 62000,00 درهم وإجراء مقاصة بين الطرفين.

وحيث أجابت المستأنف عليها بمذكرة عرضت فيها أنه خلافا لمزاعم الطاعنين فإنه لئن أفادت الخبرة المنجزة في الطور الابتدائي بأن المستأنفة دائنة بمبلغ 62000,00 درهم على أساس أن العارضة لم تؤد لها مبلغ الضمانة المحدد في 55000,00 فإنه بالرجوع إلى العقد المدلى به المؤرخ في 2003/01/20 فإنه لا يشر إلى أي ضمانة، وان العقد شريعة المتعاقدين وان الطاعنين لم يثبتوا وجود الضمانة المدعى بها وبالتالي فإن ذمة العارضة غير مدينة بمبلغ 55000,00 درهم وهو الشيء الذي عاينه الحكم الابتدائي عن صواب ملتمسة رد الاستئناف وتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به وتحميل الطاعنين الصائر.

وحيث عقب دفاع المستأنفين بمذكرة جاء فيها أنه بخصوص مبلغ الضمانة فإن المستأنفة أدت للمستأنف عليها ما مجموعه 55000 درهم بواسطة (7)كمبيالات وأن هذا الأداء كان بمثابة ضمانة، وان الخبيرة دحني السعدية انتهت في تقريرها إلى نتيجة مفادها أن المبلغ المستحق للعارضة 62000,00 درهم إلا أنه بالرغم من تبينها لتقرير الخبرة فإنها استبعدت مبلغ الضمانة واعتبرت أنه لا وجود لما يثبت المبالغ المطالب بها من طرف العارضة مما يكون معه قد جانب الصواب ملتمسا الحكم لها وفق مقالها الاستئنافي.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2011/11/29 التي حضرها دفاع الطرف المستأنف، كما حضر ذ. بلعكيد عن ذ. أبو الحجول، وأكد المحاضران سابق محرراتها مما تقرر معه حجز القضية للمداولة لجلسة 2011/12/13.

محكمة الاستئناف

حيث تعيب الطاعنة على المحكمة الابتدائية أن خبرة دحني السعدية قد انتهت إلى أن المبلغ المستحق لفائدة المدعية شركة 3 هو 50150,68 درهم، وأن المبلغ المستحق للعارضة هو 62000,00 درهم إلا أن المحكمة بالرغم من تبينها لتقرير الخبرة إلا أنها بخصوص الطلب المضاد استبعدتها معتبرة أنه ليس هناك ما يثبت وجود ضمانة بين الطرفين بمبلغ 55000,00 درهم واعتبرتها دائنة فقط بمبلغ 7000 درهم الذي يمثل مبلغ المكافأة.

وحيث إنه بالإطلاع على تقرير الخبرة المنجزة من طرف السيدة دحني السعيدية تبين أنه في إطار العقد المبرم بين شركة 3 والشركة المستأنفة والذي بمقتضاه أوكل الطرف الأول للثاني القيام ببيع وتوزيع لقنينات الغاز بروبان التي تزودها به شركة تيسير غاز، وبعد إطلاعها على الفواتير والمستندات المدلى بها من كلا الطرفين خلصت إلى أن المبلغ الذي لازال بذمة المستأنفة هو 50150,68 درهم وأن سبعة(7)كمبيالات مؤداة دون فواتير لفائدة شركة تسير غاز في 55000,00 درهم وبالإضافة إلى مبلغ 7000,00 درهم الذي يمثل مبلغ المكافأة.

وحيث إنه مما لا جدال فيه أن المستأنفة تقر بمديونيتها تجاه شركة 3 في حدود مبلغ 50150,68 درهم إلا أنها طالبت بمقتضى مقالها المضاد بإجراء مقاصة بين دين هذه الأخيرة ودينها المتمثل في مبلغ الضمانة وقدره 55000,00 درهم زائد مبالغ المكافأة المحدد في 7000,00

درهم أي أن مجموع الدين العالق بذمة شريكة 3 وقدره 6200,00 درهم إلا أن المستأنفة لم تستطع إثبات أن المبلغ التي توصلت إليها الخبيرة والتي أديت لشركة تيسير غاز بواسطة (7) كمبيالات قد سلمت لها كضمانة وأنها لا تتعلق بمعاملات سابقة بين الطرفين مع العلم أن إثبات الالتزام يقع على مدعيه، وأنه إذا اثبت المدعي وجود الالتزام كان على من يدعي انقضاءه أو عدم نفاذه تجاهه أن يثبت ادعاءه.

وحيث إن المسلم به أن الالتزام ينقضي بأداء محله للدائن وفقا للشروط التي يحددها الاتفاق أو القانون وأن الذمة العامرة لا تبرأ إلا بالوفاء، وانه ليس بالملف ما يفيد أداء المستأنفة للمبلغ المطلوب الأمر الذي يكون ما قضى به الحكم الابتدائي قد جاء مصادفا للصواب مما يستدعي رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف مع ترك الصائر على رافعه.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشـــكل : بقبول الاستئناف

في الـجوهـر : برده وتأييد الحكم المستأنف مع ترك الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ك/أ

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2011/5263
صدر بتاريخ:
2011/12/15
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2008/8/3022
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
10/2010/3750

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2011/12/15.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1 ش.م.م. في شخص ممثلها القانوني.
نائبها الأستاذ ابراهيم اشهيبات المحامي بهيئة القنيطـرة.
بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة 2 س.ب. شركة م.م . في شخص ممثلها القانوني .

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2010/09/16.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث انه بتايخ 2010/6/16 تقدمت شركة 1 بواسطة نائبها بمقال مسجل ومؤدى عنه بالتاريخ أعلاه تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ

2009/03/17 في الملف التجاري 2008/3022 القاضي بعدم قبول الطلب وإبقاء الصائر على رافعته.

في الشكـــل:

حيث انه لا يوجد بالملف أي دليل يفيد تبليغ الحكم للمستأنفة مما يتعين معه قبول الاستئناف لتوفره على الشروط المتطلبة قانونا.

وفي الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المستأنف وعريضة الاستئناف أنه بتاريخ 2008/12/19 تقدمت شركة 1 بواسطة نائبها بمقال جاء فيه أنها اتفقت مع المدعى عليها شركة ربنيلي س.ب.أ. على شراء معدات عصر الزيتون لاستخراج الزيت وان هذه الأخيرة سلمتها فاتورة التجهيز بقيمة 1.500.565,00 درهم لتسليمها للقرض الفلاحي قصد الحصول على قرض من هذا الأخير بقيمة مليون درهم وسلمتها العارضة بالمقابل مبلغ 200.000 درهم تسبيق على دفعتين الأولى بقيمة 160.000 درهم بواسطة شيك مسحوب على القرض الفلاحي تحت رقم BEB 2867934 تسبيق ضمانا لالتزامها بإتمام الصفقة وأن الشركة المدعى عليها سحبت مبلغ الشيك بتاريخ 2008/11/24 كما تفيد ذلك الشهادة المسلمة من البنك بالرغم من وضع العارضة تعرض على الأداء لدى البنك لوجود نزاع بين الطرفين ، كما أودعت العارضة بحساب المدعى عليها مبلغ 40.000 درهم حسب وصل الإيداع.

إلا أن بنك القرض الفلاحي في اجتماعه المنعقد بتاريخ 2007/10/05 فرض مجموعة من الشروط على العارضة لقبول تمكينها من القرض والحال أن الشروط المقترحة من طرف البنك للحصول على القرض ليس في استطاعة العارضة وان الصفقة وباتفاق الطرفين كانت متوقفة على القرض الا أن المدعى عليها امتنعت عن إرجاع العارضة مبلغ 200.000 درهم وتشبتت بإتمام عملية تجارية بينهما بديلة وأن العارضة لم تقبل العملية التجارية البديلة لعدم جدواها ولأنه ليست في استطاعتها القيام بها كما أن مبلغ السلعة المقترح مبالغ فيه كما ان الآليات المقترحة لا تفي بالغرض المطلوب ، لأجله فإن العارضة تلتمس الحكم على المدعى عليها بإرجاعها لها مبلغ 200.000 درهم لكون العملية التجارية المتفق عليها لم تتم وجعل الصائر على المدعى عليها . وأرفقت المقال بشهادة من البنك – صورة لفاتورة – تعرض عن أداء شيك – صورة لوصل الايداع – صورة لجواب القرض الفلاحي.

وبعد انتهاء الاجراءات المسطرية صدر الحكم المستانف المشار اليه أعلاه.

وحيث جاء في موجبات الاستئناف أن الحكم المستأنف قضى بعدم قبول الطلب لعلتين هما عدم مطالبة الطاعنة بفسخ العقد المبرم بينهما قبل المطالبة بإرجاع المبالغ المسبقة وعدم إدلائها بما يفيد أن عملية البيع معلقة على القرض ، لكن هاتين العلتين غير مرتكزتين على أساس سليم ذلك أنه بالنسبة للعلة الأولى فإن العقد لم يتم أصلا حتى يمكن المطالبة بفسخه وبالنسبة للعلة الثانية فهي خلاف الواقع فقد أدلت بجواب البنك (القرض الفلاحي) حول طلب القرض الذي تقدمت به اليه وهذا الجواب ذكرته محكمة الدرجة الاولى في حكمها عند سرد الوقائع وبالرجوع اليه ستلاحظ ان البنك المذكور اشترط شروطا تعجيزية ومجحفة في حق العارضة للحصول على القرض المطلوب فلم تقبل بذلك وانه ما دامت المعاملة التجارية بين الطرفين لم تتم فإن رفض المستأنف عليها إرجاع المبالغ التي توصلت بها كتسبيق وهي 200.000 درهم واحتفاظها به يكون من باب الإثراء غير المشروع على حسابها ما دام أنه لا يوجد نص او اتفاق يسمح لها بذلك وان الحكم المستأنف لم يصادف الصواب فيما قضى به وأضر بحقوقها ، لأجله تلتمس الحكم بإلغائه وبعد التصدي الحكم على المستأنف عليها بإرجاعها لها مبلغ 200.000,00 درهم الذي توصلت به كتسبيق مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم وتحميلها الصائر. وارفقت المقال بنسخة الحكم المستأنف – مقال الاستئناف – جواب القرض الفلاحي – ترجمة الى العربية لمقايسة مؤرخة في 2007/05/28.

وبناء على تنصيب قيم في حق المدعى عليها لعدم العثور عليها.

وبناء على اعتبار القضية جاهزة للبت بجلسة 2011/10/20 وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2011/11/03 وتم تمديدها لجلسة 2011/12/15.

محكمة الاستئناف

حيث تركزت أسباب الطاعنة بكون الحكم الابتدائي لم يصادف الصواب حينما قضى بعدم قبول الطلب بعلة عدم مطالبها بفسخ العقد قبل المطالبة بإرجاع المبالغ المسبقة وعدم إدلائها بما يفيد ان عملية البيع معلقة على القرض والحال انه بالنسبة للعلة الأولى فإن العقد لم يتم اصلا حتى يمكن المطالبة بفسخة وبالنسبة للعلة الثانية فإنها أدلت بجواب البنك حول طلب القرض الذي تقدمت به اليه.

وحيث انه خلافا لما تمسكت به الطاعنة فإنه بالاطلاع على الفاتورة التحضيرية المدرجة بالملف والتي حددت مدة صلاحيتها الى غاية 2007/12/31 يتبين أنها حددت طريقة أداء قيمة شراء الآلات الخاصة بعصر الزيتون وذلك بواسطة الاعتماد المستندي وحددت مكان تسليم البضاعة وهو ميناء الدارالبيضاء وتاريخ تسليم البضاعة وهو 60 يوما بعد الأداء بواسطة الاعتماد

وانها لم تشر الى مبلغ 200.000 درهم كتسبيق على ابرام المعاملة المذكورة والمتعلقة بشراء معدات عصر الزيتون.

وحيث ثبت من جهة أخرى من شهادة القرض الفلاحي مؤرخة في 2008/12/16 ووصل التحويل الصادر عن نفس البنك أنه تم تحويل مبلغ 40.000 درهم لفائدة المستانف عليها بتاريخ 2008/05/14 وأنه بمقارنة التاريخين معا يتبين أنهما لا حقين لتاريخ انتهاء مدة صلاحية الفاتورة موضوع الاتفاق التي حددت طريقة الأداء دون الاشارة الى التسبيق الأمر الذي يتعين معه رد الاستئناف لعدم الادلاء بما يثبت كون المبلغ المطلوب يتعلق بالمعاملة موضوع النزاع وبتأييد الحكم المستانف فيما قضى به من عدم قبول الطلب.

وحيث يتعين ابقاء الصائر على رافعه.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و غيابيا بوكيل.

في الشـكل : بقبول الاستئناف.

في الـجوهر : برده وبتأييد الحكم المستأنف وبإبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

ح/م

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2011/5369
صدر بتاريخ:
2011/12/21
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2010/6/5985
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
10/2011/3423

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2011/12/21.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1 ش م م في شخص ممثلها القانوني.
2- السيدة 2 القاطنة بنفس العنوان.
نائبهما الأستاذ عبد الرحمان ناجي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفهما مستأنفين من جهة.

وبين 3 في شخص ممثلها القانوني.
نائبه الأستاذ عز الدين الكتاني المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لعدة جلسات.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
و بعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الاستئنافي المؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2011/06/20 و المقدم من طرف شركة 1 بواسطة محاميها الأستاذ ناجي عبد الرحمان تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت رقم 11/1002 بتاريخ 2011/02/02 ملف عدد 2010/5985 و القاضي بأداء شركة 1 و 2 متضامنين لفائدة 3 مبلغ 200.096,28 درهم مع الفوائد القانونية ابتداء من تاريخ الطلب و تحميل المدعى عليها الصائر و رفض باقي الطلب.

في الشكــل:

حيث بلغت المستأنفة أعلاه بالحكم المطعون فيه بتاريخ 2011/06/06 و بادرت إلى استئنافه بتاريخ 2011/06/20، و بذلك يكون استئنافها قد تم داخل الأجل القانوني، و اعتبارا لتوفر المقال الاستئنافي على باقي الشروط الشكلية مما ينبغي قبوله شكلا.

وفي الموضــوع:

حيث يتجلى من الحكم المطعون فيه و باقي الوثائق الأخرى أن 3 سبق أن تقدم بمقال افتتاحي بتاريخ 2010/05/12 يعرض فيه أنه دائن لشركة 1 بمبلغ أصلي يرتفع إلى 200.096,28 درهم على سبيل واجبات الانخراط.

و أنه بتاريخ 2009/07/31 أبرمت المدعى عليها معه اتفاقا التزمت بمقتضاه بأداء المبلغ المذكور على شكل أقساط عددها 36 إلا أنها لم تحترم التزامها و لم تؤد أي قسط.

و أن 2 كفلت ديون الشركة المذكورة بمقتضى عقد كفالة شخصية و تضامنية مؤرخ في 2009/07/31.

و التمس الحكم على المدعى عليهما ضامنين متضامنين بأداء مبلغ 200.096,28 درهم مع الفوائد القانونية ابتداء من تاريخ الطلب و تعويض لا يقل مبلغه عن 10.000,00 درهم والصائر و التنفيذ المؤقت و تحديد الإكراه البدني في أقصى ما ينص عليه القانون بالنسبة للكفيل.

و تم إرفاق المقال بأصل التزام، أصل عقد كفالة، نسختي إنذار.

و بناء على تخلف المدعى عليها الثانية رغم التوصل و حضور نائب المدعى عليها الأولى بجلسة 2010/11/24 و التمست أجلا للجواب.

و بعد استيفاء الإجراءات المسطرية صدر الحكم المطعون فيه، فاستأنفته شركة فضاء محبوب.

أسبـاب الاستئنـــاف

حيث حصرت المستأنفتان أوجه استئنافهما في كونهما وقعتا فعلا التزاما باداء واجبات الانخراط المترتبة عليهما، و بما أنهما التزمتا بالأداء، فإنهما لا تريا مانعا في ذلك على اساس التأكد من مجموع الواجبات المستحقة انطلاقا من إجراء خبرة حسابية بعدما تقلص عدد العمال عند وفاة المرحوم محمد محبوب، و التمستا الغاء الحكم المستأنف و الأمر بتعيين خبير حيسوبي قصد تحديد عدد العمال المشتغلين بالشركة و تحديد الواجبات المستحقة عنهم منذ وفاة مؤسس الشركة إلى غاية نهاية المدة المطلوبة في الإنذار مع حفظ حقهما في التعقيب و حفظ البت في الصائر.

و أرفقتا مقالهما بنسخة الحكم المطعون فيه و طي تبليغه.

و بجلسة 2011/08/24 أدلى نائب المستأنف عليه بمذكرة جاء فيها أن المستأنفة أبرمت مع 3 التزاما تعهدت بمقتضاه بأداء مبلغ 200.096,28 درهم على شكل أقساط عددها 36 قسطا إلا أنها تقاعست عن تنفيذ التزامها و بقيت مدينة بالمبلغ المشار إليه أعلاه و أضاف أن السيدة 2 كفلت من جهتها ديون الشركة المذكورة بمقتضى عقد كفالة شخصية و تضامنية مؤرخة في 2009/07/31، و أن طلب إجراء خبرة غير مبرر بالنظر لإقرار المدينين بالمبلغ المطالب به، و التمس تأييد الحكم المستأنف.

و بناء على مستنتجات النيابة العامة الرامية إلى رد الاستئناف و تأييد الحكم المتخذ.

و بجلسة 2011/12/07 حضر دفاع المستأنف عليه و أكد ما سبق في حين تخلف دفاع المستأنفة رغم سبق الإعلام، فتقرر إثر ذلك اعتبار القضية جاهزة و تم إدراجها في المداولة لجلسة 2011/12/21.

المحكمـــة

حيث تمسكت المستأنفتان بضرورة إجراء خبرة حسابية قصد تحديد عدد العمال المشتغلين بالشركة و تحديد الواجبات المستحقة عن الانخراط في 3 منذ وفاة مؤسسها إلى غاية المدة المطلوبة في الإنذار.

و حيث إنه بالرجوع إلى وثائق الملف يتبين ان المستأنفة الأولى شركة 1 قد التزمت بموجب الاتفاق المبرم بين الطرفين بتاريخ 2009/07/31 بأداء المبلغ المطلوب.

و حيث إن المستأنف عليها الثانية السيدة 2 قد كفلت أداء دين الشركة المذكورة بمقتضى عقد الكفالة الموقع من طرفها بنفس التاريخ أعلاه.

و حيث إن المستأنفتين اللتين لم تدليا بما يفيد أداء و لو جزء من الدين لم يكن بإمكانهما المطالبة بإجراء خبرة حسابية طالما أن الدين ثابت ومستحق الأداء وفقا لبروتوكول الاتفاق المشار إليه أعلاه.

و حيث يتعين تبعا لذلك التصريح برد الاستئناف و القول بتأييد الحكم المستأنف و إبقاء الصائر على الطرف المستأنف.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهــر : برده و تأييد الحكم المستأنف و ابقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

ل/م

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2011/5429
صدر بتاريخ:
2011/12/26
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2009/6/692
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
10/11/1384

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2011/12/26.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1 للاستيراد والتصدير في شخص ممثلها القانوني.
نائبتها الأستاذة فاطمة البعثماني.
المحامية بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين السيد 2 .
نائبته الأستاذة أمينة بوسلامة.
المحامية بهيئة الدار البيضاء.
بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2011/11/14.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة 1 للاستيراد والتصدير بواسطة نائبتها السيدة فاطمة البعثماني بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2011/03/07 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2010/10/05 في الملف رقم 2009/6/692 والقاضي بأدائها لفائدة المدعي مبلغ 154.320,00 درهم مع الصائر.

في الشكـــل:

حيث إن الاستئناف جاء مستوفيا للشروط الشكلية المتطلبة قانونا أداء وصفة وأجلا فهو مقبول شكلا.

وفي الموضـــوع:

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن الحكم المستأنف أن المطعون ضده تقدم بمقال أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2009/1/27 عرض فيه أنه زود المدعى عليها بكميات من الحديد، وأن المدعى عليها ظلت تتماطل في الأداء رغم التسلم، أنه وقع خلاف حول ثمن البضاعة، لأجل ذلك يلتمس الحكم له بتعويض عن المماطلة قدره 7000,00 درهم وإجراء خبرة لتحديد الثمن الإجمالي للبضاعة المبيعة مقارنة بثمن السوق، وأرفق طلبه بأوراق تسليم البضاعة، وعلى اثر ذلك أصدرت المحكمة التجارية حكما تمهيديا قضى بإجراء خبرة لتحديد قيمة السلعة التي سلمت إلى المدعى عليها، عهد بها إلى الخبير المحلف السيد محمد سيبا، والذي خلص في تقريره إلى أن قيمة البضاعة ترتفع إلى 154.320,00 درهم، وأدلى نائب المدعي بمذكرة مؤداة عنها الرسوم القضائية والتمس المصادقة على تقرير الخبرة والحكم له بمبلغ 154.320,00 درهم بالإضافة إلى مطالبه الواردة بالمقال الافتتاحي.

وبتاريخ 2010/10/05 أصدرت المحكمة التجارية الحكم المومأ إليه أعلاه بعلة أن الخبير أكد أن السلعة التي تسلمتها المدعى عليها بموجب أوراق التسليم الصادرة عنها والحاملة لتوقيعها تبلغ قيمتها 154.320,00 درهم، وأنه لا يوجد بالملف أي دليل على إبراء المدعى عليها لذمتها من الدين المطلوب، وأن طلب التعويض غير مبرر لعدم ثبوت مطل المدعى عليها.

أسباب الاستئناف

حيث تتمسك المستأنفة في مقال استئنافها بكون الحكم المطعون فيه غير مبني على أساس، ذلك أنها التزمت بالأداء في حدود ماهو محدد بالفواتير وأنه بالرجوع إلى الكتاب الكبير يتضح جليا ان البضاعة موضوع الصفقة تم تحديد ثمنها حسب ماهو متفق عليه سلفا مع المستأنف عليه ولم تمتنع قط عن أداء ما بذمتها، ولم تتوصل بأي إنذار في هذا الشأن، فضلا عن أنها لم تتوصل في طور المحاكمة بأي إجراء باستثناء تبليغ الحكم الذي تم إليها، والتمست

إلغاء الحكم المستأنف والقول بأن الثمن الوارد بالفواتير وكذا بالكتاب الكبير هو الذي يتعين الأخذ به واحتسابه من أجل أداء ثمن الحديد الخردة والنجارة، مع حفظ حقها في الجواب والتعقيب فيما إذا أمرت المحكمة بإجراء خبرة.

وحيث أدلى المستأنف عليه بمذكرة جوابية أوضح فيها أن ما أثارته المستأنفة من كونها التزمت بالأداء في حدود الثمن الذي تراه مناسبا لها هو تأكيد لما جاء في المقال الافتتاحي للدعوى بخصوص الخلاف الذي حصل بين الطرفين حول ثمن كل نوع من نوعي الحديد المذكورين بوصولات التسليم، وأن هذا الخلاف لا يعطي للمستأنفة الحق في الاحتفاظ بثمن البضاعة منذ سنة 2005، وأن المقال الاستئنافي لم يتطرق صراحة إلى استئناف الحكم التمهيدي القاضي بإجراء خبرة مما يتعين معه إقراره في هذا الشق، ملتمسا رد الاستئناف وتأييد الحكم الابتدائي.

وحيث أدرج الملف بجلسة 2011/11/14 ولم تعقب نائبة المستأنفة رغم إمهالها فتقرر حجز القضية للمداولة وللنطق بالقرار بجلسة 2011/12/19.

محكمة الاستئناف

حيث إنه بخصوص الدفع بكون المستأنفة لم تحضر جلسات المحاكمة في المرحلة الابتدائية فإنه ثبت من خلال محضر الجلسات أن الاستدعاء الموجه إلى المستأنفة رجع بملاحظة غير "معروفة بالعنوان" وأن المحكمة التجارية وعلى اثر تلك الملاحظة قامت بتنصيب قيم في حقها، وأن القيم المذكور قام بالإجراءات المتطلبة قانونا، وبالتالي يكون الدفع المذكور غير مبني على أساس.

وحيث إنه بخصوص ما تمسكت به المستأنفة من كونها لم تتوصل بأي إنذار من اجل الأداء، فإن عدم التوصل بالإنذار لا يحول دون مقاضاتها من اجل أداء قيمة السلع التي توصلت بها.

وحيث إنه بخصوص ما تمسكت به الطاعنة من كونها التزمت بأداء ثمن البضاعة في حدود ماهو مضمن بالفاتورتين اللتين أدلت بهما، فإن الفاتورتين المستدل بهما غير موقعتين من طرف المستأنف عليه، كما أنها لا تحمل طابع هذا الأخير، وبالتالي فهي من صنع الطاعنة، وانه غير عاملة في النازلة لأنه لا يجوز أن يصنع الشخص حجة له بنفسه.

وحيث إن ما يسري على الفاتورتين المذكورتين يسري كذلك على الورقتين المأخوذتين من الدفتر الكبير، واللتين لا تحملان أي توقيع ولا أي اشهاد بمطابقتها للأصل.

وحيث إنه فضلا عن ذلك فإن المستأنفة لم يطعن في الحكم التمهيدي القاضي بإجراء خبرة، كما أنها لم توجه أي انتقاد إلى هذه الأخيرة.

وحيث إنه اعتبارا لما ذكر يتعين رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعنة الصائر.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علينا وحضوريا.

في الشـــكل : قبول الاستئناف

في الـجوهـر : برده وتأييد الحكم المستأنف مع تحميل المستأنفة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ف/س

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2011/5440
صدر بتاريخ:
2011/12/26
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2010/6/7992
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
10/2011/4244

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2011/12/26.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين فندق 1 شركة مساهمة في شخص ممثلها القانوني.
ينوب عنها الأساتذة محمد لهمادي، إدريس سنوسي وفاطمة بناصر المحامون بهيئة الدارالبيضاء.
بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة 2 شركة ذات مسؤولية محدودة في شخص ممثلها القانوني.
نائبها الأستاذ محمد بشتان.
المحامي بهيئة الدارالبيضاء.
بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2011/11/28.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم فندق 1 بواسطة نوابه الأساتذة لهمادي، السنوسي وبناصر بمقال مؤدى عنه الوجيبة القضائية بتاريخ 8 غشت 2011 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 3781 في الملف رقم 2010/6/7932 وتاريخ 2011/05/03 والقاضي بأدائه مبلغ 20.400 درهم للمدعية مع الفوائد القانونية.

في الشكـــل :

حيث ان الثابت من وثائق الملف وخاصة طي التبليغ ان الطاعن بلغ بتاريخ 2011/07/26 وتقدم باستئنافه بتاريخ 2011/08/08 واعتبارا لتوفر الاستئناف على باقي الشروط المطلوبة قانونا، فانه يتعين التصريح بقبوله.

وفي الموضـوع :

حيث يؤخذ من وثائق الملف ان المدعية تقدمت بطلب تعرض فيه انها دائنة للمدعى عليه فندق 1 بمبلغ 20.400 درهم اثر عملية تجارية مقابل فاتورة تحمل رقم 2005/32 بتاريخ 05/11/13 والتمس الحكم عليه بالمبلغ المذكور ومبلغ 3.000 درهم كتعويض عن التماطل مع الفوائد القانونية. وأدلت بأصل فاتورة، بون تسليم ورسالة إنذار مع بعيثة بريدية.

وتوصل المدعى عليه ولم يجب فصدر الحكم المشار إليه أعلاه بعلة انه لا يوجد بالملف ما يفيد أداء الدين المطالب به او المنازعة فيه مما تكون معه المطالبة مؤسسة قانونا.

أسباب الاستئناف

بناء على موجبات الاستئناف التي جاء فيها ان المعاملة ترجع لسنة 2004 وتم إصدار الفاتورة بتاريخ 05/1/13 في حين ان المستأنف عليها تقدمت بالدعوى بتاريخ 05/11/02 أي بعد مرور 5 سنوات المنصوص عليها في المادة 5 من مدونة التجارة بشان التقادم، وان رسالة الإنذار لم توضع بمكتب البريد الا بتاريخ 2010/04/20 أي بعد مرور 5 سنوات عن الفاتورة وان الدين قد سقط بالتقادم، وان طلب المستأنف عليها يشوبه التناقض ذلك ان الفاتورة رقم 05/32 وان كانت تنص على مبلغ 20.400 درهم فانها تنص على انها دفعت تسبيقا قدره 9.930,00 درهم وان الباقي وعلى فرض صحة الدعوى هو 10.470 درهم، والتمست إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم من جديد برفض الطلب وأدلت بنسخة حكم واصل طي تبليغ.

بناء على مذكرة جواب نائب المستأنف عليها الذي جاء فيها ان تاريخ الفاتورة هو 2005/11/23 وان رسالة الإنذار تم التوصل بها بتاريخ 05/04/27 وان مقال الأداء تم بتاريخ 2010/07/02، وان تاريخ التوصل بالإنذار وتاريخ الإنذار وتاريخ إيداع المقال يجعل التقادم غير

موجود، وان المستأنفة اعترفت بالمديونية والعملية التجارية وانها لم تبين الأداء وفق ما يقتضيه الفصل 443 من ق.ل.ع. والتمست تأييد الحكم الابتدائي.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2011/11/28 أدلى نائب المستأنفة بمذكرة تعقيب جاء فيها ان الإنذار وجه بعد انصرام اجل التقادم وان الفاتورة تنص على وقوع أداء تسبيق قدره 9.930 درهم وأكد ملتمساته السابقة وأدلى بصورة شيك وحضر نائب المستأنف عليها وأكد ما سبق، فتقرر حجز الملف للمداولة لجلسة 2011/12/26.

المحكمـــــــة

حيث تمسكت المستأنفة بان دين المستأنف عليها قد سقط بالتقادم عند تاريخ رفع الدعوى.

وحيث ان مقتضيات المادة الخامسة من مدونة التجارة تنص على أن الالتزامات الناشئة بمناسبة عمل تجاري بين التجار او بينهم وبين غير التجار تتقادم بمضي خمس سنوات.

وحيث ان الثابت من وثائق الملف ان الفاتورة المعتمدة كسند للدين صادرة بتاريخ 13 يناير 2005 وان الإنذار الموجه إلى المستأنفة مؤرخ في 20 ابريل 2010 وتم التوصل به بتاريخ 27 ابريل 2010.

وحيث ان رسالة الإنذار ليس لها أي اثر قاطع للتقادم ما دام أنها قد وجهت بعد انصرام أجل التقادم.

وحيث ان الدعوى و بدورها لم ترفع الا بتاريخ 2 يوليوز 2010 أي بعد فوات اجل التقادم المنصوص عليه في المادة 5 من مدونة التجارة المشار اليها أعلاه.

وحيث تأسيسا على ذلك يكون الطلب قد سقط بالتقادم، مما يتعين معه إلغاء الحكم المطعون فيه والحكم من جديد برفض الطلب.

وحيث يتعين تحميل المستأنف عليها الصائر.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا حضوريا تصرح :

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

فـي الـجوهـــر : باعتباره وإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

ل/م

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2011/5501
صدر بتاريخ:
2011/12/28
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2009/8/2966
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
10/11/2288

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2011/12/28.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد 1 صاحب وكالة 1 العقارية.
نائبه الأستاذ لحسن قدي.
المحامي بهيئة الرباط.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين السيدة 2 .
نائبها الأستاذ الزبيري عبد الرشيد.
المحامي بهيئة الرباط.

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لعدة جلسات.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناءا على المقال الاستئنافي المؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2011/3/30 والمقدم من طرف السيد 1 بواسطة محاميه ذ. لحسن قدي يستأنف بمقتضاه الحكم رقم 2678 بتاريخ 2010/12/08 ملف رقم 2009/8/2966 والقاضي عليه بأدائه لفائدة السيدة 2 مبلغ 145465,02 درهم كأصل الدين وتحميله الصائر وتحديد مدة الإكراه البدني في الأدنى ورفض الباقي.

في الشكــل:

حيث بلغ الطاعن بالحكم المستأنف بتاريخ 2011/03/15 وبادر إلى استئنافه بتاريخ 2011/3/30 كما هو ثابت من طي التبليغ، وبذلك يكون استئنافه قد تم داخل الأجل القانوني استنادا لمقتضيات المادة 18 من قانون إحداث المحاكم التجارية، واعتبارا لتوفر المقال على باقي الشروط الشكلية فإنه يتعين قبوله شكلا.

وفي الموضــوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف ولاسيما الحكم المستأنف والمقال الاستئنافي ان المستأنف عليها سبق أن تقدمت بتاريخ 2009/11/23 بمقال افتتاحي تعرض فيه أنها تملك على الشياع 36/8 من العقار المسمى "كلودين" ذي الرسم العقاري عدد 6470/ راء الكائن بزنقة تيسة رقم 8 الرباط كما تملك بمفرها العقار المحفظ المسمى "بيسير وفيس" ذي الرسم عدد 12417/راء الكائن بشارع ابن تومرت والذي تعتمره على وجه الكراء شركة موبيل أويل المغرب تحت الاسم التجاري محطة المجلس وأن العارضة سبق أن وكلت المدعى عليه لقبض مداخيل اكرية العقارين المذكورين بمقتضى التوكيل المبرم في 1992/8/4 وأنها استصدرت حكما بتاريخ 2007/2/20 في الملف عدد 2006/8/2429 قضى بعزل المدعى عليه كوكيل لها كما استصدرت حكما آخر بتاريخ 2009/7/7 في الملف عدد 2007/8/1429 يقضي على المدعى عليه بعد إجراء خبرة بأداء ما مجموعه 411789,52 درهم وذلك عن المدة التي تنتهي يوم 2006/02/20 وهو تاريخ عزل المدعى عليه كوكيل وأن هذا الأخير استمر في قبض مداخيل أكرية العقارين المذكورين دون أن يقدم للعارضة أية حسابات سواء بخصوص المداخيل أو بخصوص النفقات او التحملات وأن العارضة سبق لها أن وجهت إنذارا إلى المدعى عليه توصل به بتاريخ 2009/10/12 غير أنه

امتنع عن الأداء وأن تقرير الخبرة المنجز في الملف عدد 2007/8/1429 من طرف الخبير عبد الحق سحنون حدد مداخيل الرسم العقاري عدد 6470/راء بما مجموعه 208226,32 درهم عن سنة 2005 وبالتالي فإن نصيب العارضة على الشياع في مدخول العقار عن 45 شهرا هو 173.521,91 درهم الناتج عن (208226,32 x 36/8) x 45 شهرا وبخصوص العقار الثاني المسمى " بيسير وفيس" ذي الرسم عدد 124/7/راء فإن مداخليه عن سنة 2005 طبقا لتقرير الخبرة هي 33.000,00 درهم مما تكون معه مستحقات العارضة عن 45 شهرا هي 12/33000 شهرا x 45 شهرا =123750 درهم أي أن العارضة مستحقة عن العقارين مبلغ 297.271,98 درهم ملتمسة الحكم على المدعى عليه بأداء المبلغ المذكور مع النفاذ المعجل والإكراه البدني في الأقصى وتحميله الصائر.

وبجلسة 2010/01/13 تقدم نائب المدعية بمذكرة للإدلاء بالوثائق مرفقة بنسخة من تقرير خبرة ونسخة الحكم عدد 2129 الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2009/7/7 في الملف عدد 2007/8/1429.

وبناء على مذكرة جواب المدعى عليه المدلى بها بواسطة نائبه بجلسة 2010/2/10 جاء فيها بالنسبة للعقار ذي الرسم 12417/راء الذي تستغله شركة موبيل أويل فقد سبق للعارض أن اشعر الشركة المكترية وطالبها بعدم الأداء لديه باعتباره لم يعد وكيلا عن المدعى عليه في قبض الكراء وأنه يدلى بما يفيد اخطار الشركة المذكورة كما أنه بخصوص العقار المسمى كلودين ذي الرسم 6470/راء فإن المدعية ليست هي المالكة الوحيدة بل تملك فيه على الشياع وتبقى غير محقة في تقديم الطلب وأرفقت مذكرتها برسالة إنذار وصورة لبطاقة التسليم ولبعيثة البريد وشعار الفاكس.

وبجلسة 2010/2/17 أدلى نائب المدعية بمذكرة جاء فيها أن شركة موبيل أويل لا تؤدي للعارضة واجبات الكراء بصفة مطلقة تحت تبرير أنها تحول الواجبات إلى حساب المدعى عليه وأن توجيه الكتاب المذكور لا يفيد توقف التحويل وأن الخبير الذي ستعينه المحكمة سيستدعى شركة موبيل أويل للتأكد من كونها تقوم بتحويل واجبات الكراء إلى الحساب الشخصي للمدعى عليه علما أن هذا الأخير لا ينكر التحويلات إلى حسابه وبخصوص العقار " كلودين" فإن العارضة لا تطالب بمستحقاتها إلا في حدود حصتها على الشياع في العقار.

بناء على تقرير الخبرة المودع بكتابة الضبط بتاريخ 2001/8/30 خلص فيه الخبير المعين إلى تحديد مبالغ كراء العقار " كلودين" ذي الرسم عدد 6470/ر عن المدة من 2006/02/21 إلى 2009/11/20 و"بيسيير وفيس" ذي الرسم عدد 12417/ر عن المدة من 2006/02/21 إلى 2006/07/19 بعد خصم أتعاب الوكالة في 136.470,72 درهم.

وبناء على مذكرة مستنتجات بعد الخبرة المقدمة من قبل نائب المدعية بجلسة 2001/09/22 جاء فيها أن الخبير قام بخصم مبلغ أتعاب الوكالة محددا إياها في نسبة 5% مع ما يوازيها من ضريبة على القيمة المضافة أي ما مجموعه 7899,30 درهم والحال أن عقد التوكيل قد تم إلغاؤه وتم عزل المدعى عليه وبخصوص العقار المسمى "بيسير وفيس" موضوع الرسم العقاري عدد 12417/راء فإن المدعى عليه لم يواف العارضة بمستحقاتها حتى بعد عزله كوكيل وظل يتوصل بالاكرية عن هذا العقار بانتظام، وانه بغض النظر عن إشعار المكترية، فإنه يتعين على المدعى عليه أن يرجع المبالغ التي توصل بهما بعد ذلك التاريخ إلى الشركة المكترية، وأنه ظل يحتفظ بتلك المبالغ حتى بعد يوليوز 2006 بدون وجه حق رغم إنذاره من طرف العارضة، والتمست الحكم عليه بأداء مداخيل العقار المذكور عن المدة من 2006/02/21 إلى 2009/11/20 بمبلغ 123.750,00 درهم وفق المطلوب بالمقال الافتتاحي.

وأرفقت مذكرتها بمحضر تبليغ إنذار.

وبعد تبادل الردود أعلاه واستيفاء الإجراءات المسطرية صدر الحكم المطعون فيه فبادر السيد 1 إلى استئنافه.

أسباب الاستئناف

حيث عاب الطاعن على الحكم المستأنف كونه اعتمد على تقرير خبرة السيد سحنون عبد الحق الذي عمد إلى إنجاز التقرير في غيبة الطاعن ودون الاستماع إليه أو الإطلاع على الدفاتر التجارية الممسوكة لديه بما فيها من حسابات ومداخيل بخصوص العقار ذي الرسم العقار عدد 6470/راء، كما اعتمد في خبرته واجبات كراء السيد الزلزولي والذي يعتمر شقة في العمارة المذكورة وبسومة شهرية قدرها 1500 درهم شهريا والذي توقف عن أدائها منذ بداية سنة 2006 في حين ان الخبير اعتبر أن الطاعن توصل بما مجموعه مبلغ 67500 درهم عن سنوات 2006-2007-2008-2009، وان الخبير لو اطلع على دفاتر الطاعن الممسوكة بانتظام أو استمع إليه لتأكد أن المكري المذكور متوقف عن الأداء منذ سنة 2006 كما أن الخبير لم يأخذ في احتساب تكاليف الإصلاحات التي قام بها المستأنف على العمارة موضوع الرسم العقاري المذكور والتي وصلت إلى مبلغ 10318 درهم كما لم يأخذ بعين الاعتبار مصاريف استهلاك الكهرباء والتي أداها الطاعن نيابة عن المستأنف عليها والتي بلغ مجموعها 3223,78 درهم، والتمس إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الأمر من جديد بإجراء خبرة حسابية مع حفظ حق الطاعن في التقدم باستنتاجاته على ضوء ذلك واحتياطيا حصر مديونية المستأنف عليها في مبلغ 55619,00 درهم وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وأرفق مقاله بصورة حكم وصورة في تبليغه ومجموعة فواتير..

وبجلسة 2011/09/21 أدلى نائب المستأنف عليها بمذكرة مرفقة بمقال إضافي مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2011/09/21 جاء فيهما ان حكما صدر في حق المستأنف قضى عليه بأدء مبلغ 411.789,52 درهم برسم مستحقات اكرية العقارات المملوكة لها سواء منفردة أو على الشياع ومن بينها العقارات موضوع هذه الدعوى وذلك إلى حدود 2006/02/20، وان الحكم المذكور قد تم تأييده على اثر الاستئناف الذي تقدمت به المستأنف عليها حاليا في الملف عدد 2009/5740 وذلك بموجب القرار الصادر بتاريخ 2010/05/24 فطعن فيه بالتعرض وعلى اثر ذلك صدر القرار رقم 11/3257 بتاريخ 2011/07/06 ملف عدد 14/2011/1568 وأوضحت ان المهم في هذا السياق هو أن تلك المساطر برمتها بالأحكام والقرارات التي صدر فيها كلها اعتمدت على تقرير الخبير المندب السيد عبد الحق سحنون مع التأكيد على أن هذا الأخير هو نفسه الخبير في القضية الحالية، وأضافت أنها ستظل محتفظة بحقها في مطالبة الشركة المكترية للعقار الثاني ذي الرسم العقاري 12417/راء عن المدة الموالية بتاريخ 2006/07/09 أو بمطالبتها تضامنا بمعية الطرف المستأنف إذ أنها استمرت في تحويل مبالغ الاكرية إلى حسابه البنكي حتى بعد هذا التاريخ، وان المستأنف عليها تكون محقة الآن في تقديم طلب إضافي يتعلق بمستحقاتها عن مداخيل اكرية العقار الأول ذي الرسم العقاري عدد 6470/راء عن المدة من دجنبر 2009 إلى متم شتنبر 2011 أي على مدى 22 شهرا وذلك في ضوء تقرير السيد عبد الحق سحنون المنجز في الطور الابتدائي وفي حدود نصيبها في الشياع من ذلك العقار بحصة 36/8 أي ما يعادل 9/2، وبذلك تكون المستأنف عليها محقة في مبلغ 60532,12 درهم عن المدة اللاحقة بخصوص المقال الإضافي، وأضافت بخصوص أسباب الاستئناف أن تقرير الخبرة احترم جميع الضوابط القانونية بخصوص استدعاء المستأنف ودفاعه، وأضافت بخصوص مؤاخذة المستأنف على الحكم كونه لم يخصم مصاريف الإصلاحات التي قام بها بأحد العقارين والبالغة 10398 درهم ومصاريف استهلاك الكهرباء بمبلغ 3223,78 درهم، فإن المستأنف عليها تصرح بقبولها اقتطاع المبلغين أعلاه شريطة إثبات ان فواتير الإصلاح تتعلق بالعقار والإدلاء بأصول تلك الفواتير ووصولات أداء الكهرباء والحال أن المستأنف لم يدلي إلا بصور شمسية لفواتير مجهولة المصدر وغير مطابقة لأصلها ولا شيء فيها يثبت علاقتها بالعقار المذكور كما لم يدل سوى بصور اشعارات استهلاك ماء وكهرباء وكلها في اسم شخص أجنبي عن الدعوى وهي المسماة مليكة كلوش، والتمست الحكم على المستأنف بأدائه للمستأنف عليها ما مجموعه 60532,12 درهم عن مستحقاتها من مداخيل اكرية العقار ذي الرسم العقاري عدد 6470/راء بخصوص المدة من 2009/12/01 إلى 2011/9/30 مع تحميله الصائر وتحديد مدة الإكراه البدني في الأقصى والتصريح برد الاستئناف من أساسه وإبقاء الصائر على رافعه وأرفقت مقالها بصورتي قرارين.

محكمة الاستئناف

حيث عاب المستأنف على تقرير الخبير كونه أنجز في غيبته دون الاستماع إليه أو الإطلاع على دفاتره التجارية.

وحيث إنه بالرجوع لتقرير الخبير السيد عبد الحق سحنون تبين أنه استدعى المستأنف ودفاعه وحدد لهما يوم 2010/7/23 كتاريخ لإجراء الخبرة إلا أنهما تخلفا عن الحضور كما لم يعمدا الى تمكينه من الدفاتر التجارية الممسوكة لدى المستأنف، وذلك رغم توصلها بالاستدعاء بصفة قانونية وبالتالي فان باقي دفوعت المستانف والمستمدة من كون أحد المكترين وهو المسمى الزلزول لا يؤدي واجبات الكراء، ومع ذلك احتسب الخبير مقابلها في تقريره تبقى بدورها غير جدية في غياب تمكين الخبير من الدفاتر التجارية الممسوكة لديه حتى يقف على حقيقة تلك الدفوعات.

وحيث إنه بخصوص ما دفع به المستأنف من جهة أخرى من كون الخبير لم يحتسب مقابل الاصلاحات التي انجزها بالعمارة، فإن الحكم الابتدائي قد رد الدفع المذكور عن حق بكون المستأنف الذي عزل من وكالة تحصيل الاكرية لم يكن مأذونا في القيام بأية إصلاحات بعد عزله من الوكالة المذكورة وبالتالي، فإن طلب إجراء خبرة بخصوص ذلك يبقى غير مبررالشيء الدي يستوجب التصريح برد الاستئناف والقول بأنه غير مبني على أساس وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به وإبقاء الصائر على المستأنف.

في المقال الإضافي

حيث أنه يروم الحكم على المستأنف بأداء مبلغ 60532,12 درهم برسم مستحقات مداخيل الاكرية عن العقار ذي الرسم العقاري عدد 6470/راء بخصوص المدة من 2009/12/01 إلى 2011/9/30 مع الإكراه والصائر.

وحيث أنه سبق للخبير السيد سحنون عبد الحق قد حدد نصيب المستأنفة في مداخيل العقار ذي الرسم العقاري عدد 6470/راء في مبلغ 2751,46 درهم شهريا،وبالتلي فإن المستأنف عليها تستحق عن الفترة اللاحقة موضوع المقال الإضافي مبلغ 60532,12 درهم.

وحيث ان المستأنف لم يبد مطعنا بخصوص المقال الإضافي المذكور رغم توصل دفاعه بنسخة منه.

وحيث ينبغي القول أن المستأنف لازال مدينا بالمبلغ المذكور.

وحيث أن مسطرة الإكراه البدني تعد وسيلة لجبر المدين على تنفيذ التزامه مما ينبغي تحديد مدته في الأدنى.

وحيث ينبغي تحميل المستأنف صائر الاستئناف والمقال الإضافي.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشـــكل : قبول الاستئناف والمقال الإضافي

في الـجوهـر : برد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وإبقاء الصائر على رافعه.

وفي المقال الإضافي: بأداء السيد 1 صاحب وكالة 1 العقارية للسيدة 2 مبلغ 60532,12 درهم مع الصائر وتحديد مدة الإكراه البدني في الأدنى.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ف-ق

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2011/5517
صدر بتاريخ:
2011/12/28
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2010/6/10619
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
10/2011/2562

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2011/12/28.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1 ، في شخص ممثلها القانوني السيد سلام رشيد ،
نائبها الأستاذ جمال اعمامو المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة 2 ، في شخص ممثلها القانوني.
نائبها الأستاذ بيطار عبد الحق المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2011/6/29.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث إن شركة 1 تقدمت بواسطة محاميها بمقال استئنافي مؤداة عنه الرسوم القضائية في 2011/4/28 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن تجارية الدار البيضاء بتاريخ 2011/01/27 في الملف عدد 2010/6/10619 والقاضي بأدائها و سلام رشيد على وجه التضامن لفائدة المستأنف عليها مبلغ 14082,00 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب وتحميلها الصائر وتحديد الإكراه البدني في حق الكفيل في الأدنى وبرفض الباقي .

في الشكــل:

حيث إن الطاعنة بلغت بالحكم المطعون فيه بتاريخ 2011/4/15 حسب الثابت من طي التبليغ المرفق بالملف.

وحيث بذلك يكون الاستئناف قد استوفى مختلف الشروط الشكلية التي يتطلبها القانوني صفة وأداء وأجلا مما يتعين معه التصريح بقبوله شكلا ونفس الأمر بالنسبة للاستئناف الفرعي.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن الحكم المطعون فيه ان شركة 2 تقدمت بمقال افتتاحي لدى تجارية الدار البيضاء مؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2010/9/21 تعرض فيه أنها دائنة للمدعى عليها بمبلغ 30891,60 درهم ناتج عن عدم تسديد فواتير ملتمسة الحكم عليها وعلى السيد سلام رشيد بصفته طاعن بأدائهما تضامنا المبلغ اعلاه مع الفوائد القانونية والنفاذ المعجل والصائر والاكراه البدني في حق الطاعن مرفقة مقالها بفواتير وصورة لعقد كفالة وبونات تسليم .

وبعد اتمام الاجراءات صدر الحكم المذكور اعلاه فاستأنفته الطاعنة مفيدة بأن المستأنف عليها تقدمت بمقال رام الى الاداء في مواجهة العارضة فقط وان الحكم الابتدائي صدر في حق العارضة والسيد رشيد سلام على وجه التضامن وان الحكم جانب الصواب من هذه الناحية لان المستأنف عليها لم تدخل رشيد سلام طرفا في الدعوى وان يتعين من هذه الناحية الغاء الحكم والحكم من جديد بعدم قبول الطلب وان العارضة تؤكد انها ليست مدنية بأي مبلغ ولم يسبق للمستانف عليها ان انذرتها بالاداء قبل تقديم الدعوى وانه كان عليها انذارها وفق الفصل 255 ق ل ع حتى يثبت المطل ملتمسة الغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به والحكم من جديد بعدم قبول الطلب والغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به والحكم من جديد برفض الطلب مرفقة مقالها بنسخة من الحكم المستأنف وطي تبليغ.

وبناء على جواب نائب المستأنف عليها مع استئناف فرعي والذي افاد في جوابه بانه بالرجوع الى المقال الافتتاحي يتضح ان العارضة وجهت دعواها ضد المستأنفة والسيد سلام رشيد

اعتمادا على وثيقة صادرة عن السيد رشيد سلام مفادها انه ضامن لشركة 1 اما ما يخص انعدام المديونية فهو دفع مردود وبخصوص الاستئناف الفرعي فان العارضة بمقتضى مقالها الافتتاحي التمست الحكم لها بمبلغ 30891,60 درهم وانه بالرجوع الى الحكم المستأنف نجده قضى بمبلغ 14082,00 درهم دون تعليل رفضه الباقي رغم ان العارضة ادلت بالفواتير المتبقية للمبلغ المذكور ملتمسا الحكم بتأييد الحكم الابتدائي مع تعديله وذلك بالحكم وفق المقال الافتتاحي مع الصائر والفوائد القانونية مرفقا مذكرته بانذار ووصل بريدي.

وبناء على تعقيب نائب المستأنفة والذي افاد بأنه بالرجوع الى الوصولات المدلى بها من طرف المستأنف عليها أنها لا تتضمن ما يفيد توصل العارضة بهذه البضائع ولا تحمل توقيعها ولا طابعها باستثناء وصولات التسليم التالية:

- وصل طلب عدد 49/09 بمبلغ 208,00 درهم بتاريخ 2001/02/11.
- وصل طلب عدد 49/09 بمبلغ 1440,00 درهم بتاريخ 2009/12/22.
- وصل طلب عدد52/09 بمبلغ 184,00 درهم بتاريخ 2009/12/30 يتعلق بوصل استيلام عدد 0042410.
- وصل طلب عدد60/09 بمبلغ 4880,00 درهم بتاريخ 2009/12/30 يتعلق بوصل استيلام عدد 0042411.
- وصل طلب عدد 312 بمبلغ 312 درهم و 912 درهم بتاريخ 2010/02/01 .
- وصل طلب عدد 9/2010 بمبلغ 970,80 درهم بدون تاريخ.

أي ما مجموعه 8494,00 درهم مما يتبث سوء نية المستأنف عليها اصليا ومحاولة للاثراء بدون سبب كما ان المستأنف عليها لم يسبق لها انذار العارضة وان ادلاءها بنسخة لانذار فانه لا يوجد ما يفيد توصل السيد رشيد سلام بهذا الإنذار ما يتعين معه الغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به في مواجهة العارضة والسيد رشيد سلام والحكم بعد التصدي برفض الطلب وبخصوص الاستئناف الفرعي فان الطاعنة لم تثبت كونها دائنة بالمبلغ المطلوب وان الوصولات المدلى بها تفند هذا الزعم ملتمسا الحكم برفض الاستئناف الفرعي وتحميل المستأنفة فرعيا صائر الدعوى.

وحيث أدرج الملف بجلسة 2011/12/14 حضرها نائب المستأنف وأدلى بمذكرة وتسلمها نائب المستأنف عليها وأكد ما سبق مما تقرر معه حجز الملف في المداولة للنطق بالحكم بجلسة 2011/12/28.

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الاستئناف الأصلي:

حيث ان الطاعنة أسست استئنافها على الوسائل المذكورة أعلاه .

وحيث تبين بالرجوع الى المقال الافتتاحي نجد ان الدعوى رفعت ضد كل من شركة 1 وضد كفيلها السيد سلام رشيد وان الحكم هو الذي اغفل تحديد اسم سلام رشيد كطرف ثاني وجعله ممثلا قانونيا للشركة الطاعنة .

وحيث ان الدفع المقدم يبقى غير صحيح لان المستأنف عليها رفعت الدعوى ضد سلام رشيد عكس ما دفعت به الطاعنة .

وحيث إضافة إلى ذلك فان الدفع كالدعوى لابد فيه من مصلحة تراعى بالتالي فانه لا مصلحة لها مادام ان الحكم قضى عليها وعلى كفيلها بالتضامن في الأداء ولا مصلحة لها في إثارة دفع مخالف للواقع.

وحيث انه برفع الدعوى ضد الشركة وضامنها فان المنطق يفرض ان يكون الحكم عليهما بالتضامن لان الكفيل يكون ضامنا للأداء مكان مكفولته طالما انه تم توجيه الدعوى اليهما معا(المدين وكفيله).

وحيث ان الطاعنة لم تدل بما يفيد براءة ذمتها من المطلوب بأية حجة تذكر كما أنها لم تنكر الفواتير الصادرة عنها .

وحيث انه لا يوجد ما يمنع الدائن من تقديم دعوى الأداء بدون ان يكون هناك إنذار في غياب ما يفيد وجود اتفاق حول ذلك علما ان الإنذار لن يؤثر وجوده او عدمه على دعوى المستأنف عليها الشيء الذي تبقى معه دفوع الطاعنة الأصلية غير مرتكزة على أساس ويتعين ردها وبالتالي رد الاستئناف المؤسس عليها وتأييد الحكم المستأنف .

وحيث يتعين تحميلها الصائر عن طعنها.

<u>في الاستئناف الفرعي:</u>

حيث ان الطاعنة فرعيا تدفع بان المحكمة لم تقض لها بكامل المبلغ الذي طلبته ورفض الحكم لها بالباقي بدون تعليل.

وحيث ان الدفع المذكور يبقى مردودا لان الحكم تضمن ان الفواتير عدد 12293 و 12229 و 12269 جاءت مجردة من بونات الطلب أو التسليم المتعلقة بها ويبقى الطلب المتعلق بها غير مرتكز على أساس ، وهذا التعليل هو الذي تم بناء عليه خصم مبلغها من مبلغ الدين الذي تمت المطالبة به .

وحيث انه بخصم قيمة الفواتير المذكورة للعلة أعلاه يكون المبلغ المستحق هو الذي تم الحكم به مما تبقى معه الوسيلة غير ذات أساس ويتعين بالتالي رد الاستئناف المؤسس عليها وتأييد الحكم المستأنف .

وحيث يتعين تحميل المستأنفة فرعيا صائر استئنافها.

لـهذه الأسبـــــاب

حكمت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشـــكل : قبول الاستئنافين الاصلي والفرعي.

في الـجوهـر : بردهما وتاييد الحكم المستأنف وابقاء صائر كل استئناف على رافعته.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ك/أ

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2011/5546
صدر بتاريخ:
2011/12/29
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2009/6/9256
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
10/2011/3449

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2011/12/29.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1 " 1 " في شخص ممثلها القانوني.
نائبها الأستاذ محمد الحلو – علي الزيوي وحكيم الحلو المحامون بهيئة الدارالبيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين السيد 2 .

نائبه الأستاذ محمد أمين المنجرة المحامي بهيئة الدارالبيضاء.

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2011/08/25.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

والفصول الأخرى .

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث انه بتاريخ 22 يونيو 2011 تقدمت شركة ليونيز للمياه " 1 " بواسطة محاميها بمقال مؤدى عنه بنفس التاريخ تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدارالبيضاء بتاريخ 2010/06/02 في الملف عدد: 2009/6/9256 والقاضي بأدائها للسيد الصايغ محمد علي مبلغ 16.084,15 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب وتحميل المدعى عليها الصائر ورفض باقي الطلب.

وهو الحكم المبلغ اليها بتاريخ 2011/06/07 حسب غلاف التبليغ المدلى به في الملف.

حيث انه بتاريخ 25 غشت 2011 استأنف فرعيا السيد الصايغ محمد علي بواسطة محاميه نفس الحكم أعلاه فيما قضى به من رفض طلب التعويض مع الفوائد القانونية.

في الشكـــل:

حيث ان مقال الاستئناف الأصلي قدم مستوفيا لكافة الشروط المطلوبة أجلا وصفة وأداء لذلك فهو مقبول شكلا.

حيث ان الاستئناف الفرعي يتبع الاستئناف الاصلي وجودا وعدما لذلك فهو مقبول أيضا.

وفي الموضوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف ومن نسخة الحكم المستأنف أنه بتاريخ 2009/11/02 تقدم السيد محمد علي ا لصايغ بواسطة محاميه بمقال يعرض فيه أنه تربطه مع شركة ليونيز للمياه " ليديك" وكالة يعقوب المنصور البيضاء عقدة من أجل التزويد بالماء موضوع رقم الاشتراك عدد 331339006 ، وأن العارض عندما كان مسافرا خارج أرض الوطن في شهر يناير 2009 حضر أحد المستخدمين التابعين للشركة في غيابه و دون حضوره و دون إشعار بإزالة عداد الكهرباء واستبداله بعداد جديد، وترك في نفس الوقت لحارس العارض إعلانا بتغيير العداد و كتابا في 2009/1/28 تم فيه الزعم أن هناك عيبا في عداد الكهرباء ، وأن العارض لما حضر إلى المغرب وعلم بالأمر وجه إنذارا للمدعى عليها بتاريخ 06-2-09 يحذرها فيها بالتصرفات اللا مسؤولة التي قامت بها الشركة مؤكدا لها أن العيب المزعوم في العداد لا أساس له من الصحة وأنه لا يبدو أن يكون ناتجا عن ضعف الاستهلاك المترتب عن عدم التواجد خلال فترات متعددة و طويلة بالمنزل وأن المدعى عليها لم تثبت العيب الذي طال العداد و أنه في غياب إثباته فإن مراجعتها لواجبات الاستهلاك تبقى بدون مبرر و تكتسي طابع التعسف، ملتمسا الحكم على المدعى عليها بأدائها له مبلغ 16084,15 درهم عن استرجاع المبالغ التي استخلصتها

بغير وجه حق مع الفوائد القانونية من تاريخ توصلها بتلك المبالغ و هو 10-2-09 و مبلغ 7000,00 درهم من قبل تعويض عن التعسف في استعمال الحق و التهديد و الصوائر غير المسترجعة مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب و النفاذ المعجل و تحميل المدعى عليها الصائر.

و بناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المدعى عليها بواسطة وكيلها و التي تعرض فيها أن المشكل المطروح يتعلق بكون أحد الأعوان التابعين للعارضة و في إطار دوريات المراقبة لاحظ خللا في عداد المدعي بشكل يؤدي إلى عدم احتساب الطاقة الكهربائية بصورة حقيقية وأنه بمجرد ملاحظته هذا الخلل قامت العارضة بإعمال مقتضيات الفصل 27 من دفتر تحملاتها و حررت فاتورة بمبلغ 16084,15 درهم و التي أداها المدعي، و أن الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة تؤكد هذا الحق المخول للعارضة و هو شرط تعاقدي وافق عليه المدعي بمجرد اشتراكه مع العارضة في إطار العقدة الرابطة ما بين الطرفين ملتمسة الحكم برفض الطلب.

بناء على الحكم التمهيدي عدد 770 بتاريخ 2010/06/02 القاضي بإجراء خبرة من أجل معاينة العداد السابق ومختلف الأجهزة للتعريف بحجم الاستهلاك لمادة الكهرباء عن المدة من 2007/01/26 إلى 2009/01/22 وبيان ما إذا كانت الكمية المستهلكة تتناسب مع المبلغ المحدد في 16084,15 درهم.

بناء على تقرير الخبير نادي بوشعيب المودع بكتابة الضبط بتاريخ 2011/02/08 خلص فيه إلى أن المدعي محق في استرجاع مبلغ 16084,15 درهم الذي سبق أن أداها لفائدة ليدك لكون هذه الأخيرة لم تقم بالإجراءات القانونية لتأكيد واقعة سرقة مادة الكهرباء سواء بعرض العداد على المختبر العمومي للمراقبة والدراسة للتأكد من صحته وكذا لعدم القيام بالإجراءات في وقت الذي تلى تسجيل واقعة الهبوط في معدل الاستهلاك بفترة قصيرة وليس بعد مرور سنتين.

وبعد التعقيب على الخبرة انتهت القضية بصدور الحكم أعلاه موضوع الطعن بالاستئناف.

حيث جاء في أسباب الاستئناف أن محكمة الدرجة الاولى اقتصرت على اعتماد مجرد مزاعم غير ذات أساس وردت ضمن تقرير الخبير القضائي السيد نادي بوشعيب واستبعدت بالمقابل المحضر الرسمي المنجز من طرف العون المحلف التابع للمستأنفة.

ان جزم الحكم المستأنف بكون الطاعنة ملزمة قانونا بعرض العداد القديم على المختبر العمومي للمراقبة والدراسات كان ينبغي ان يكون بناء على نصوص قانونية وليس على مجرد استنتاجات خبير تقني .

ان دور الخبير التقني ينحصر في الوقوف على العداد والتأكد من وجود خلل أو غش به.

انه ليس من اختصاصه ان يحدد ما اذا كانت ملزمة بالقيام بإجراء قانوني معين.

ان الحكم المستأنف قد استبعد بالمقابل المحضر الرسمي المنجز من طرف العون المحلف للطاعنة والمستوفي لجميع الشروط الشكلية المتطلبة قانونا.

ان الأمر يتعلق بمحضر منجز بصفة رسمية على يد عون محلف خاضع لمقتضيات ظهير 5 جمادى الثانية 1332 الموافق لفاتح ماي 1914 المعد بمقتضى ظهير 25 يونيو 1957 المتعلق بقسم الأعوان المكلفين بتحرير المحاضر.

ان المحاضر المنجزة بالتالي من طرف هؤلاء الأعوان تنطبق عليها مقتضيات الفصل 290 من قانون المسطرة الجنائية.

ان الثابت من خلال المحضر المنجز من طرف العون المحلف التابع لها بأنه قد وجد خللا بعداد المستأنف عليه يحول دون احتساب الطاقة الكهربائية المستهلكة بصورة حقيقية.

انه بمجرد ما لا حظت الطاعنة هذا الخلل فإنه كان من حقها ان تعمل مقتضيات الفصل 27 من دفتر تحملاتها والذي ينص على مايلي :

" يمنع على المستهلك منعا كليا :

".....

".....

" المساس بالرصاص والغطاء الذي يربط العداد.....

" وبالاضافة إلى ذلك وفي حالة غش أو محاولة غش (إزالة الرصاص أو تغيير العداد) فإن المشترك يلزم بأدائه للسلطة المفوضة لها (العارضة) بالاضافة الى المصاريف القضائية :

" .....

".....

" مقابل الطاقة الكهربائية المستهلكة بصورة تدليسية يضاف إليها نسبة 20 في المائة وتقدر من طرف السلطة المفوضة لها (العارضة) بحسب التعريفة الجاري بها العمل على أساس الاستهلاكات السابقة للمستهلك بناءا على مجموع المعلومات والايضاحات التي يمكن جمعها . "

أن العارضة أعملت مقتضيات هذه المادة وحررت فاتورة بمبلغ 16.084,15 درهم والتي أداها المدعي.

حيث ان الفقرة الأخيرة من الفصل 27 المشار اليه أعلاه تؤكد هذا الحق المخول للطاعنة وهو شرط تعاقدي وافق عليه المدعي بمجرد اشتراكه معها في إطار العقدة الرابطة ما بين الطرفين.

و انه قد سبق للقضاء المغربي على مستوى محكمة الاستئناف التجارية وكذا المحكمة التجارية بالدارالبيضاء أن بت في مشروعية هذا الحق وأكده بصورة مطلقة للطاعنة.

وهكذا يظهر بأن المبلغ الذي أداه المستأنف كان مبنيا على أساس قانوني ولا يمكن بالتالي اعتباره قد أدي بدون وجه حق الشيء الذي تلتمس معه العارضة إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به وعدم التصدي برفض الطلب.

وأرفقت المقال بنسخة من الحكم المستأنف وطي التبليغ.

حيث أدلى المستأنف عليه بواسطة محاميه بمذكرة جوابية مقرونة باستئناف فرعي جاء فيها بخصوص الاستئناف الأصلي فإن شركة 1 بعد أن أزالت العداد قامت بإتلافه وان الخبير لم يتمكن من معاينته وقامت بصنع محضر دون حضوره ودون التوقيع عليه من طرفه وأنه بذلك ينبغي الحكم برد الاستئناف.

وفي الاستئناف الفرعي وبخصوص سريان الفوائد القانونية فإنه لما كان المبلغ الذي تم سلبه منه بتاريخ 2009/2/10 فإنه طلب الحكم بسريان الفوائد القانونية من تاريخ 2009/2/10 غير ان محكمة الدرجة الاولى قضت بها من تاريخ الطلب.

وانه بذلك ينبغي تعديل الحكم المستأنف والحكم بسريان الفوائد القانونية ابتداء من 2009/2/9.

وبخصوص التعويض فإن المحكمة لم تبرر أساس رفض هذا الطلب ، غير أن هذا الطلب له ما يبرره قانونا أمام موقف شركة 1 التعسفي وتهديدها له بقطع مادتي الماء والكهرباء في حالة عدم أدائه المبلغ الذي حددته بصفة غير مشروعة ، كما أنه أصيب بأضرار في كرامته وسمعته من خلاله اتهامها له بالغش ظلما ، لذلك فإن المبلغ المطالب به كتعويض لا يشكل إلا تعويضا رمزيا ليس إلا.

لذلك ينبغي إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض طلب التعويض والحكم من جديد على شركة 1 بأن تؤدي له مبلغ 7.000 درهم كتعويض على الأضرار مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب.

حيث أدلت المستأنفة بواسطة محاميها بمذكرة جاء فيها أنه بالنسبة للقيمة القانونية لمحاضر الغش المنجزة من طرف أعوانها المحلفين فإنه من أجل حسم هذه النقطة فإنها تدلي طيه بنسخة مشهود على مطابقتها للأصل من محضر الغش المنجز من طرف العون المحلف.

و انه بالنسبة للقيمة القانونية لهذا المحضر فإنها تذكر بأحدث اجتهاد قضائي صادر عن المجلس الأعلى بهذا الخصوص. (قرار المجلس الأعلى بتاريخ 2011/04/14 في الملف التجاري عدد: 2009/3/1163 قرار رقم 544).

و انه بالنسبة لمقتضيات الفصل 27 من دفتر تحملات العارضة فإنها تدلي طيه بنسخة من دفتر تحملاتها المتعلق بالكهرباء.

و انه بالنسبة لباقي الدفوع الواردة في مذكرة المستأنف عليه ، فإنها سبق وأن ناقشتها في مقالها الاستئنافي.

انه بالنسبة للاستئناف الفرعي فإنه لا ينبني على أي أساس وذلك للاعتبارات الواردة في المقال الاستئنافي.

وأدلت بنسخة مشهود على مطابقتها للأصل من محضر المخالفة ونسخة من دفتر التحملات المتعلق بالكهرباء.

حيث انه بجلسة 2011/12/15 تسلم نائب المستأنف عليه نسخة من المذكرة أعلاه وأسند النظر.

وبناء على اعتبار القضية جاهزة أدرجت في المداولة للنطق بالقرار بجلسة 2011/12/29.

المحكمـــــــــــة

حيث تعيب الطاعنة على الحكم المستأنف كونه اعتبرها ملزمة بعرض العداد القديم على المختبر العمومي للمراقبة والدراسات استنادا على استنتاجات الخبير وليس على نصوص قانونية وتمسكت بالمحضر الرسمي المنجز من طرف العون المحلف وان من حقها تفعيل مقتضيات الفصل 27 من دفتر تحملاتها.

حيث ان المحكمة مصدرة الحكم لما اعتمدت فيما قضت به على ضرورة عرض العداد على المختبر فإنها لم تخالف في ذلك أي مقتضى قانوني على ان الفصل 27 من دفتر تحملات المستأنفة لا يعتبرها مسؤولة إلا بالنسبة للعيوب العادية التي تلحق بالعداد وانه لتصنيف ما اذا كان العيب الذي لحق عداد المستأنف عليه هو عيب عادي ناتج عن قدم العداد او انه بفعل فاعل فإن ذلك يتطلب عرض العداد القديم على المختبر لكشف ما ذكر.

حيث انه في غياب هذا الاجراء تبقى الوسيلة المعتمدة في اثبات المخالفة هي المحضر رقم 13518/08 إلا أن هذا المحضر جاء خاليا من توقيع المستأنف عليه او من يمثله وبالتالي سقطت عنه الحجية في الاثبات.

حيث انه بالاضافة الى ذلك فإن المحضر المذكور لم يسجل أي مخالفة في حق المستأنف عليه لأنه وإن أثبت تراخي اللولب الثاني للتهييج فإنه لم يوضح السبب في ذلك وبالتالي فإنه لايمكن أن ينسب هذا العيب الى المستأنف عليه.

حيث انه فضلا عن ذلك فإن الخبرة المنجزة ابتدائيا وان كان من ضمن نقطها هو معاينة العداد القديم الا ان السيد الخبير لم يتمكن من ذلك.

حيث لما سلف فإن الحكم المستأنف قد صادف الصواب فيما ذهب اليه.

حيث ان المستأنف فرعيا طالب بجعل المبلغ المحكوم به مشمولا بالفوائد القانونية من تاريخ 2009/02/10 كما التمس إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض طلب التعويض والحكم من جديد على شركة 1 بأدائها له تعويضا قدره 7.000,00 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب.

حيث ان الحكم المستأنف الذي قضى بالفوائد من تاريخ الطلب يكون مصادفا للصواب ولم يخالف في ذلك لا القانون ولا الاجتهاد القضائي.

حيث انه بالنسبة للتعويض فإنه ليس بالملف ما يبرر الاستجابة للطلب لعدم إبراز المستأنف فرعيا الضرر الذي أصابه ، مما يكون معه الحكم المستأنف قد صادف الصواب لما قضى برفض الطلب بشأنه

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشـكل : بقبول الاستئنافين الأصلي والفرعي.

في الـجوهر : بردهما وتأييد الحكم المستأنف وإبقاء صائر كل استئناف على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

ح/م

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2011/ 5558
صدر بتاريخ:
2011/12/29
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2010/6/4751
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
10/2011/2969

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2011/12/29.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين شركة 1 ش م م في شخص ممثلها القانوني.
نائبها الاستاذ شكري بنلطيفة المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة 2 في شخص ممثلها القانوني.
نائبها الأستاذ كثير الشلائفة المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف و الحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين بجلسة 2011/08/18.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

و الفصول.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث إنه بتاريخ 2011/05/19 تقدمت شركة 1 بواسطة نائبها بمقال مسجل ومؤدى عنه بنفس التاريخ أعلاه تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بتاريخ 2010/12/09 تحت عدد 11463 في الملف عدد 2010/4751 و القاضي بأدائها لفائدة المستأنف عليها مبلغ 184.534,45 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم.

في الشكــل:

حيث إن الحكم المستأنف بلغ للطاعنة بتاريخ 2011/05/05 و تم استئنافه بتاريخ 2011/05/19 أي داخل الأجل المقرر لذلك قانونا لذا فهو مقبول.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف و الحكم المستأنف وعريضة الاستئناف أنه بتاريخ 2010/04/12 تقدمت المدعية بواسطة نائبها بمقال تعرض فيه أنها متخصصة في بيع الآلات والأواني المنزلية و أنها أبرمت مع المدعى عليها عقدا من أجل عرض بضاعتها في معرضها الذي تنظمه بالقاعة المغطاة الواقعة بمحج محمد السادس ملاباطا بطنجة و أن البضاعة المعروضة تعرضت لخسائر مادية كبيرة بفعل سقوط الأعمدة الالمنيومية التي كانت مغطاة بها القاعة و قد وقعت معاينة الخسائر اللاحقة بالبضاعة بواسطة المعاينة المنجزة من طرف المفوض القضائي السيد محمد الهوير الذي عاين بأن القاعة المغطاة بأعمدة من الألمنيوم الثابتة على الأرضية بواسطة مسامير حديدية قد سقطت على بضاعة المدعية و كسرت كما تم تحديد الأضرار بواسطة التقرير المنجز من طرف مكتب الخبرة كومكيد بتاريخ 2009/10/21 في مبلغ 184.534,45 درهم و أنها طالبت المدعى عليها بالأداء بدون جدوى كما يتبين من الإنذار المبلغ لها بتاريخ 2010/03/12 لذلك فإنها تلتمس الحكم عليها بأداء المبلغ المذكور مع تعويض قدره 20.000 درهم و الفوائد القانونية من تاريخ الطلب و الصائر و النفاذ المعجل و أرفقت المقال بفاتورة صادرة عن المدعى عليها محضر معاينة صور فوتوغرافية صورة تقرير خبرة طلب تبليغ إنذار غير قضائي محضر تبلغيه.

و بعد انتهاء الإجراءات المسطرية صدر الحكم المستأنف المشار إليه أعلاه.

و حيث جاء في موجبات الاستئناف أن الحكم المطعون فيه جاء مجانبا للصواب و أضر بحقوق الطاعنة و أنه بالرجوع إلى الوثائق المدلى بها من طرف المستأنف عليها يتبين أنه لا وجود للعقد المزعوم من طرفها و الذي يبقى الحد الفاصل لتحديد نوعية هذه العلاقة و كذا التزامات كلا الطرفين و حدودها بخصوص مسألة العرض المتفق عليها و ان عدم إدلاء المستأنف عليها بالعقد المدلى به يجعل دعواها غير مقبولة شكلا طبقا للمادة 32 من ق م م و أنه من جهة أخرى فإن المستأنف عليها استدلت بتقرير

خبرة ودية ادعت أنها حضورية في حق الجميع في حين أنه بالرجوع إلى التقرير المذكور نجد أن حضوريته اقتصرت على ممثل المستأنف عليها وحده دون غيره و أن العارضة لا علم لها بهذا التقرير الذي لم يكن حضوريا في حقها و بالتالي فهو غير ملزم لها و أن تقرير الخبرة يشير أن انهيار سقف المعرض راجع أساسا إلى هبوب ريح عاتية اقتلعت سقف المعرض و أنها غير مسؤولة عن الأضرار التي تصيب المنتوجات المعروضة من جراء أفعال الريح التي هي قوة قاهرة و أن دورها ينحصر في منح فضاء لزبنائها لعرض منتوجاتهم دون أن تكون لها أية حقوق على هذه المنتوجات المعروضة التي تبقى في حوزة مالكيها و تحت عهدتهم و مسؤوليتهم كما أن المستأنف عليها و حسب الثابت من الوثائق المدلى بها أنها تؤمن منتوجاتها بمقتضى البوليصة عدد 931.2003.0279 لدى شركة التأمين الوطنية و أنه كان حريا بالمستأنف عليها الرجوع على المؤمنة فيما تكبدته من الخسائر أنه و بذلك تكون الدعوى قد وجهت ضد غير ذي صفة لأجله تلتمس أساسا الحكم بعدم قبول الطلب لعدم الإدلاء بالعقد الرابط بينهما و المتعلق بالعرض واحتياطيا إلغاء الحكم الابتدائي و بعد التصدي الحكم برفض الطلب و تحميل المستأنف عليها الصائر. وأرفقت المقال بطي التبليغ – نسخة الحكم.

و أجابت المستأنف عليها بواسطة نائبها بجلسة 2011/10/13 أنها أدلت بفاتورة صادرة عن المستأنفة تفيد التعاقد بخصوص عرض المنتوجات و من جهة أخرى فإنها اعترفت في مقالها الاستئنافي بأن دورها ينحصر في منح فضاء لزبنائها لعرض منتوجاتهم مما يتعين رد الدفع المثار على حالته و حول الدفع بالقوة القاهرة فإن المستأنفة لم تثبت درجة وقوة الرياح المعفية للمسؤولية مما يجرد دفعها من كل حجية و من جهة أخرى فإن مدينة طنجة التي أقامت فيها المستأنفة المعرض موضوع النزاع معروفة برياحها القوية و الدائمة على مرور السنة وذلك راجع إلى موقعها الجغرافي المنفتح على كل من المحيط الأطلسي و البحر المتوسط وبالتالي لا يمكن اعتبار الرياح الدائمة كونها تشكل قوة قاهرة ملتمسا رد الدفوع المثارة و الحكم بتأييد الحكم المتخذ و جعل الصائر على المستأنفة.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2011/12/08 حضر خلالها نائب المستأنف عليها و تخلف نائب المستأنفة رغم إمهاله للتعقيب مما تقرر معه اعتبار القضية جاهزة للبت و حجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2011/12/29.

محكمة الاستئناف

حيث تمسكت الطاعنة في استئنافها أن الحكم الابتدائي جانب الصواب عندما قضى لفائدة المستأنف عليها بتعويض دون إدلائها بالعقد الذي يثبت العلاقة التعاقدية بين الطرفين و أنها غير مسؤولة عن الأضرار اللاحقة التي تصيب المنتوجات المعروضة من جراء أفعال الرياح الشيء الذي يشكل قوة قاهرة الذي يعفيها من المسؤولية.

و حيث إن الثابت من الوثائق المدرجة بالملف أن المستأنف عليها تكلفت بعرض منتوجات المستأنف عليها في معرضها و أنه فضلا عن ذلك فإن الطاعنة و بعد نفيها العلاقة التعاقدية اعتبرت الأضرار اللاحقة بمنتوجات المستأنف عليها كانت بفعل القوة القاهرة مما يشكل إقرار منها بوجود علاقة تعاقدية بين الطرفين و يتعين رد الدفع المتعلق بهذا الشأن.

و حيث إن المستأنفة لم تنازع في الأضرار اللاحقة بمنتوجات المستأنف عليها و تمسكت بأن هذه الأضرار حدثت بفعل الرياح القوية التي اقتلعت سقف المعرض و التي تشكل قوة قاهرة حسب مفهوم المادة 269 من ق ل ع دون الإدلاء بما يثبت قوة الرياح وقت الحادث و ذلك حتى يتأتى للمحكمة معرفة ما إذا كانت الرياح التي عرفتها مدينة طنجة في تلك الفترة تدخل في مفهوم القوة القاهرة أم لا.

و حيث إن المعاينة المنجزة من طرف المفوض القضائي السيد محمد الهدير أكد بأن القاعة المغطاة بأعمدة من الألمنيوم الثابتة على الأرضية قد سقطت على بضاعة المستأنف عليها و أدت إلى تكسيرها. كما أن الخبرة المنجزة من طرف مكتب الخبرة كومكسيد أكد الأضرار اللاحقة بالبضاعة.

و حيث تأسيسا على ما تقدم يتعين رد الاستئناف و تأييد الحكم المستأنف وذلك لمصادفته الصواب.

وحيث ينبغي تحميل المستأنفة الصائر.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا و علنيا و حضوريا.

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهـر : برده و تأييد الحكم المستأنف و بإبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ح/ش

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2011/4180
صدر بتاريخ:
2011/10/12
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2010/8/1856
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
10/2011/2756

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2011/10/12.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1 ش.م.م في شخص مسيرها القانوني.

نائبها الأستاذ عبد الحق كسيكس.

المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين 2 .

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير السيد المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2011/6/29.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث إن شركة 1 تقدمت بواسطة نائبها بمقال استئنافي مسجل ومؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2011/4/21 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن تجارية الرباط بتاريخ 2010/6/29 في الملف 2010/8/1856 والقاضي بإرجاع المدعى عليه لفائدة المدعية الحاوية عدد TRLU 8943353 تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 200 درهم يوميا ابتداء من تاريخ الامتناع عن التنفيذ وبأدائه لفائدتها تعويضا قدره 50.000,00 درهم مع تحميله الصائر وتحديد مدة الإكراه البدني ورفض باقي الطلبات.

في الشكــل:

حيث إن الملف يخلو مما يفيد تبليغ الحكم المطعون فيه الى المستأنفة .

وحيث بذلك يكون المقال الاستئنافي قد استوفى مختلف الشروط الشكلية التي يتطلبها القانون مما يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن الحكم المطعون فيه أن شركة 1 تقدمت بواسطة نائبها بمقال افتتاحي أمام تجارية الرباط مؤداة عنه الرسوم القضائية في 2010/06/22 تعرض فيه أنها قامت بنقل سيارة لفائدة المدعى عليه على متن باخرة م.س.سي سوريا انطلاقا من ميناء مونتريال إلى ميناء الدار البيضاء وأن هذه العملية معززة بوثيقة الشحن ووثيقة مصاريف الافراغ وأنها ابلغت المدعى عليها بوصولها بمقتضى إشعار بالوصول وأنها سلمتها له مشحونة على متن حاوية من حجم 20 قدم عدد TRLU 8943353 وأنها تمنح لكل عميل أجل خمسة أيام لإرجاع الحاويات كما استقر على ذلك العمل في ميدان النقل البحري وبالنسبة لما زاد على ذلك الأجل 5 أيام فانه يتحمل ذعائر تحتسب الى غاية يوم إرجاع الحاوية إلى المخزن وأن المدعى عليه لم يرجعها الى العارضة واحتفظ بها دون أداء ما يترتب عن ذلك من واجبات وبذلك تكون المدعية دائنة له بما قدره (56400 درهما)،

وان المدعى عليه امتنع عن أداء ما بذمته رغم المساعي الحبية المبذولة وبالرغم من إنذاره مما يستوجب التعويض عن الضرر في مبلغ (5000 درهما) ولأجله تلتمس الحكم على المدعى عليه بأدائه لفائدتها مبلغ : (56400 درهما) اصلا مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب الى يوم التنفيذ مع حفظ حقها في تقديم طلبات إضافية للذعائر المحتسبة بعد تاريخ إصدار الفاتورة الى حين الحكم النهائي وبأدائه لفائدتها مبلغ : (5000 درهما) كتعويض مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم الى غاية يوم الأداء وبإرجاعه للعارضة الحاوية عدد TRLU 8943353 تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها (500 درهما) عن كل يوم تأخير من تاريخ الامتناع الى تاريخ استرجاع الحاوية مع النفاذ المعجل وتحديد مدة الإكراه البدني في الأقصى وتحميل المدعى عليه الصائر مرفقة الطلب بما يلي : نسخة من وثيقة الشحن، نسخة من الاذن بالتسليم، نسخة من مصاريف الافراغ، صورة من الاشعار بالتوصل، نسخة من دورية، فاتورة ونسخ من رسائل وإنذار.

وأدرجت القضية في جلسة 2010/09/22 تخلف عنها المدعى عليه رغم التوصل فتقرر اعتبار القضية جاهزة للحكم لجلسة 2010/09/29 والتي صدر فيها الحكم المطعون فيه.

فاستأنفته الطاعنة مفيدة بأن الحكم الصادر لئن صادف الصواب فيما قضى به من ارجاع للحاوية تحت طائلة الغرامة التهديدية فانه جانب الصواب فيما قضى به من رفض طلب أداء مبلغ 56400,00 درهم كذعائر عن عدم إرجاع الحاوية الى مخازن العارضة بعد انصرام أجل الخمسة أيام الممنوحة للعملاء البحريين باعتباره الدورية الصادرة عن الجمعية المهنية للوكلاء البحريين وأمناء البواخر ووسطاء التجهيز بالمغرب غير صالحة لأن تكون سندا للتعويض وكونها مجرد دورية لا ترقى الى أن تكون مصدرا للقاعدة القانونية البحرية وأن ما ذهب إليه الحكم في هذا الجانب يشكل جنوحا عن العرف وما جرى به العمل في ميدان النقل البحري ومناقضا للأحكام الصادرة عن المحاكم التجارية في هذا الباب مما يتعين معه تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من إرجاع الحاوية تحت طائلة غرامة تهديدية وتعديله فيما قضى به من أداء تعويض بمبلغ 50.000,00 درهم مع رفعه الى مبلغ 56400,00 درهم وتعريفه بأنه على سبيل ذعائر تعاقدية وإلغائه فيما قضى به من رفض تعويض بمبلغ 5000,00 درهم عن التماطل والفوائد القانونية والحكم من جديد باستحقاق العارضة لها ابتداء من تاريخ الطلب وتحميل المستأنف عليه الصائر مرفقة مقالها بنسخة من الحكم المطعون فيه وصورة لأربع قرارات صادرة عن محكمة الاستئناف التجارية ملفات 10/09/4231 و10/07/1053 و10/09/641 و9/08/5004.

وبناء على استدعاء أطراف الدعوى.

وحيث أدرج الملف بجلسة 2011/9/21 تخلف عنها المستأنف عليه رغم التوصل مما تقرر معه حجز الملف في المداولة للنطق بالقرار بجلسة 2011/10/12.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث إن المستأنفة طعنت في الحكم الصادر بالأسباب المذكورة أعلاه.

وحيث صح ما تنعاه من اعتبار المحكمة مصدرة الحكم أن الدورية الصادرة عن الجمعية المهنية للوكلاء البحريين وأمناء البواخر ووسطاء التجهيز بالمغرب غير صالحة لأن تكون سندا للتعويض وأنها لا ترقى لأن تكون مصدرا للقاعدة القانونية ذلك أن تلك الدورية هي تمثل اتفاق الفاعلين البحريين أعلاه على اعتماد تعريفة موحدة للقيام بمناولة الحاويات إلا أنها تبقى مجرد اتفاق يهم أولائك الفاعلين وجرى العمل القضائي على اعتمادها كتسعيرة يتم العمل بها كذعيرة.

وحيث انه باعتبارها ذعيرة وصادرة عن الفاعلين البحريين فإنه يفترض في كل من يتعامل معهم في ذلك الإطار أنه ارتضى الخضوع لها.

وحيث ان القول بذلك لا ينزع يد القضاء من التدخل اذا تبين له أن الذعيرة الجزائية مبالغ فيها أو الرفع منها إذا كانت زهيدة تطبيقا للفصل 264 ق.ل.ع.

وحيث إن محكمة الاستئناف وبالنظر إلى دأب العمل القضائي على اعتماد تلك التسعيرة فإنها ترتئي العمل بها وبالتالي يكون الحكم المطعون فيه قد جانب الصواب في هذا المنحى وبالتالي يتعين تعديله جزئيا بالرفع من المبلغ الذي يحق للمستأنفة الحصول عليه مقابل بقاء الحاوية عند المستأنف عليه الى مبلغ 56400,00 درهم عوض تحديدها في مبلغ 50.000,00 درهم.

وحيث إن طلب التعويض عن التماطل لا يرتكز على أساس مادام أن الذعيرة المطبقة تفي بالغرض وتستجيب للمبلغ المفروض على بقاء الحاوية لدى المستفيد منها خارج الأجل المسموح به بالبقاء عنده لأنه يفترض في تحديد الذعيرة وفرضها أنها شاملة للأضرار الناتجة عن بقاء الحاوية خارج الأجل المسموح به لدى المودعة لديه وبالتالي لا يمكن الجمع بين تعويضين عن نفس الضرر.

وحيث ان نفس الأمر ينصرف إلى الفوائد القانونية التي يكون لها طابع تعويضي كذلك .

وحيث بذلك يتعين اعتبار استئناف المستأنفة جزئيا وتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض وذلك بالرفع منه الى مبلغ 56.400,00 درهم وتأييده في الباقي.

وحيث يتعين تحميل المستأنف عليه الصائر.

لـهذه الأسبـــاب

حكمت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا وغيابيا في حق المستأنف عليه.

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهـر : باعتباره جزئيا وتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض وذلك برفعه الى مبلغ 56.400,00 درهم وتأييده في الباقي وتحميل المستأنف عليه الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ك/أ

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

قرار رقم :
2011/4385
صدر بتاريخ:
2011/10/24
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2009/6/6333
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
10/2010/5411

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2011/10/24

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1 في شخص ممثلها القانوني

نائبها الأستاذ مفكر قاسم المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة 2 في شخص ممثلها القانوني

نائبها الاستاذ محمد أحمطي المحامي بهيئة الدارالبيضاء

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2011/09/26
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة مختبرات عزبان بواسطة محاميه الأستاذ مفكر قاسم بمقال مؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2010/10/15 تستأنف بموجبه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2010/4/15 تحت رقم 3762 في الملف عدد: 2009/6/6333 و القاضي في الشكل بعدم قبول الطلب وابقاء الصائر على عاتق المدعية . و قد أرفقته بنسخة من الحكم المذكور .

في الشكـــل:

حيث انه لادليل بالملف يفيد تبليغ المستأنفة بالحكم الابتدائي ، وقد بادرت الى استئنافه بتاريخ 2010/10/15 مما يكون معه استئنافها قد جاء مستوفيا لكافة الشروط المتطلبة قانونا أجلا وصفة وأداء فهو مقبول.

وفي الموضـوع:

حيث يستفاد من مستندات الملف و الحكم المستأنف أن المدعية شركة مختبرات عزبان تقدمت بمقال افتتاحي للدعوى الى المحكمة التجارية بالدارالبيضاء مؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2009/7/10 تعرض فيه أنها قامت بتزويد مجموعة " كارينزا " التي تعتبر فرعا تابعا للشركة الأم " شركة بإيبمسا " المتواجدة بإسبانيا بمجموعة من السلع ترتب بذمتها مبلغ 59.822,55 أورو او ما يعادله بالدرهم المغربي 693.642,46 درهم ، وأدلت بثلاث فواتير مع سندات الشحن ووثائق التعشير والنقل والتصدير.

وأجابت المدعى عليها بأنها مستقلة عن شركة بإيبمسا الاسبانية وان لكل شركة قانونها الخاص وأنه لم يسبق لها ان تعاملت مع المدعية ، وان الفواتير المدلى بها تتعلق بشركة بإيبمسا.

وعلى ضوء ذلك صدر الحكم المشار اليه أعلاه مستندا في تعليله على ان العلاقة التجارية انما تجمع بين المدعية وشركة بابيمسا ، وليست شركة كارينزا المدعى عليها وبالتالي تبقى معه المدعى عليها منعدمة الصفة.

موجبات الاستئنـاف

حيث تعيب المستأنفة على الحكم الابتدائي كونه جاء ناقص التعليل ذلك ان العارضة تعاقدت مع شركة باييمسا باعتبارها فرعا لمجموعة شركات كارينزا وأن المراسلات المتبادلة بين الطرفين تؤكد بأن شركة باييمسا هي نفس شركة كارينزا تبعا لمقرها الاجتماعي ومسيريها ونشاطها التجاري ، وبالتالي يبقى الفرع تابعا للأصل ، ملتمسة إلغاء الحكم الابتدائي وتصديا الحكم وفق مقالها الافتتاحي.

وأجابت المستأنف عليها بواسطة محاميها بمذكرة أوضحت فيها ان الاستئناف لاينبني على أساس قانوني سليم ، ولم يأت بجديد ولم تثبت المستأنفة من خلاله بأن العارضة تعاملت معها بخصوص الفواتير موضوع الدعوى ، وانما أثبتت ابتدائيا بأنها تعاملت مع شركة باييمسا الاسبانية وان لكل شركة شخصيتها المعنوية المستقلة بها وقانونها الأساسي الخاص بها كما هو ثابت من خلال النموذج " ج " . وان الحكم الابتدائي جاء معللا تعليلا قانونيا ، وان الصفة من النظام العام ملتمسة رد الاستئناف.

و حيث أدرجت القضية بجلسة 2011/9/26 والتي حضرلها نائب المستأنف عليها وأكد ماسبق ولم يعقب نائب المستانفة رغم إمهاله ، فقررت المحكمة اعتبار القضية جاهزة وحجزتها للمداولة للنطق بالقرار لجلسة 2011/10/24.

محكمـة الاستئنـاف

حيث إنه بخصوص ما تمسكت به المستأنفة من كونها تعاملت مع شركة باييمسا الاسبانية باعتبارها فرعا للمستأنف عليها شركة كارينزا فإنه يبقى دفعا مردودا لعدم وجود ما يعززه ، خاصة ان الوثائق المدلى بها تفيد ان التعامل تم بين شركة باييمسا الاسبانية وبين المستأنفة .

وحيث فضلا عن ذلك فإن لكل من شركة " كارينزا " المستأنف عليها وشركة " باييمسا " شخصية معنوية واستقلال مالي خاص بها.

وحيث انه تبعا لذلك تبقى قاعدة الفرع يتبع الأصل غير منتجة في النازلة .

وحيث انه بذلك فإن الحكم الابتدائي لما اعتبر المستأنف عليها منعدمة الصفة في الدعوى يكون قد جاء معللا ومصادفا للصواب مما يتعين تأييده .

وحيث ان المستأنفة الخاسرة للدعوى تتحمل صائرها.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشـكل : بقبول الاستئناف.

<u>في الجوهر</u> : برده وتأييد الحكم المستأنف مع تحميل المستأنفة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

و/ع

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2011/4493
صدر بتاريخ:
2011/10/27
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2010/8/704
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
10/2011/14

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2011/10/27.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين السيدة 1.
نائبها الأستاذ صلاح الدين توفيق.
المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين السيد 2.
نائبه الأستاذ عز الدين نجيم.
المحامي بهيئة الرباط.
بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2011/02/10.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث انه بتاريخ 2010/11/12 تقدمت السيدة 1 بواسطة نائبها بمقال مسجل ومؤداة عنه الرسوم القضائية بنفس التاريخ أعلاه تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر بتاريخ 2010/06/30 تحت عدد 1669 في الملف عدد 2010/704 والقاضي بالاشهاد على انتهاء العقد المبرم بين طرفي الدعوى بتاريخ 2005/07/21 والحكم على المستأنفة بإرجاع رخصة سيارة الاجرة من الصنف الثاني رقم 498 للمستأنف عليه 2 تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 100 درهم عن كل يوم تأخير ابتداء من تاريخ الامتناع إلى تاريخ التنفيذ وتحميلها الصائر ورفض باقي الطلبات وهو الحكم المبلغ لها بتاريخ 2010/11/02 حسب غلاف التبليغ المدلى به.

في الشكـــل:

حيث قدم الاستئناف وفق الشروط والشكليات المتطلبة مسطريا أجلا وصفة وأداء فهو مقبول.

وفي الموضـوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المستأنف وعريضة الاستئناف انه بتاريخ 2010/03/04 تقدم المدعي السيد 2 بواسطة محاميه بمقال يعرض فيه انه أكرى للمدعى عليها رخصة سيارة أجرة من الصنف الثاني تحت عدد 498 بعقد محدد المدة تنتهي صلاحيته في 2009/07/30 مع التزام المكترية بإرجاع الرخصة لصاحبها دون قيد أو شرط وان المدعى عليها أخلت بهذا الالتزام رغم حلول الأجل وإنذارها بإنتهاء العقد والذي توصلت به في 2009/09/24 لأجله يلتمس الحكم بفسخ عقد الكراء الرابط بين طرفي الدعوى المؤرخ في 2006/07/21 والحكم على المدعى عليها بإرجاع رخصة السيارة من الصنف الثاني رقم 498 تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 10.000 درهم عن كل يوم تأخير ابتداء من تاريخ النطق مع النفاذ المعجل والصائر، وأرفق مقاله بصورة لقرار إداري – عقد الكراء – صورة محضر تبليغ إنذار.

وبناء على إدراج الملف بعدة جلسات آخرها جلسة 2010/06/16 وألفي بالملف جواب القيم المعين في حق المدعى عليها، فتم حجز الملف للمداولة.

وبعد انتهاء الإجراءات المسطرية صدر الحكم المشار إليه أعلاه.

وحيث جاء في أسباب استئناف الطاعنة ان إجراءات تبليغ العارضة من اجل الحضور إلى الجلسة التي على إثرها صدر الحكم موضوع الطعن الحالي أتت باطلة وان جميع الإجراءات اللاحقة بما فيها الحكم المطعون فيه أتت باطلة ذلك انه بالرجوع إلى وثائق الملف يتضح بأنه لم يتم احترام إجراءات التبليغ المنصوص عليها في المادة 39 من ق م م وان محكمة الدرجة الأولى لم تقم باحترام مقتضيات الفصول 38 و 37 و 39 من ق م م على اعتبار ان هناك تسلسلا في إجراءات التبليغ قبل إصدار الحكم الغيابي فبادئ الأمر يتعين القيام بالتبليغ عن طريق المفوض القضائي في الموطن إلى الشخص أو خدمه أو أقاربه وفي حالة تعذر القيام بالتبليغ بواسطة المفوض القضائي فانه إعمالا للمقتضيات الآمرة المنصوص عليها في المادة 39 من ق م م فانه يتعين توجيه الاستدعاء بواسطة البريد المضمون، في حين انه لا يوجد بالملف ما يفيد سلوك مسطرة التبليغ بواسطة البريد المضمون كما انه لا يوجد بالملف ما يفيد البحث عن العارضة وذلك بمساعدة النيابة العامة والسلطات الإدارية إذ لا يوجد أي تقرير للنيابة العامة ولا البحث المجرى من طرف الشرطة وان المحكمة قررت حجز الملف للمداولة قبل رجوع البحث المجرى من طرف الشرطة وقبل التأكد من جواب القيم وهو الثابت من خلال الكتاب الصادر عن القيم المحرر في 2010/06/15، الأمر الذي يتعين معه الحكم ببطلان إجراءات التبليغ، وبإرجاع الملف إلى المحكمة التجارية بالرباط للبث فيه من جديد واحتياطيا في الموضوع فانه سبق لها ان أبرمت مع المستأنف عليه عقد كراء وذلك عن المدة من 2001/03/30 إلى غاية 2005/03/30 ثم بعد ذلك قام بتجديد العقد معها وذلك عن المدة من 2005/08/01 إلى غاية 2009/07/30 وبتاريخ 2009/07/06 قام المستأنف عليه بتمكين العارضة من وصل إبراء يشهد من خلاله كونه قد توصل بجميع مستحقاته وانه لم يعد له بذمتها أية مبالغ وان العقد قد تم بطريقة ضمنية في انتظار توثيق عقد جديد والدليل على ذلك ان المستأنف عليه لم يقم ببعث رسالة الفسخ قبل حلول الأجل ذلك ان المحضر المدلى به أتى بعد انصرام الأجل الوارد بالعقد لأزيد من شهرين، وان المستأنف عليه استمر في تحصيل واجبات كراء الرخصة ولو بعد انصرام الأجل الوارد في العقد وهو دليل على النية في تجديد العقد لنفس المدة وان المتعارف عليه فقها وقضاء انه في العقود الملزمة للجانبين والمحددة المدة فانه إذا استمر الأطراف في تنفيذ التزاماتهم المتبادلة بعد انتهاء مدة العقد فان ذلك يعتبر تعبيرا عن رغبتهم في تجديد العقد الرابط بينهم وبنفس الشروط ولنفس المدة وانها قامت بأداء أقساط الكراء بعد انتهاء العقد بتاريخ 2009/07/30 وان المستأنف عليه توصل بهاته

الأقساط بتاريخ 2010/09/02 ولم يبد أي تحفظ مما يدل على رغبته في تجديد العقد لذلك تلتمس الحكم بإلغاء الحكم الابتدائي وبعد التصدي الحكم برفض الطلب وأرفقت مقالها بنسخة تبليغية وطي التبليغ.

وأجاب المستأنف عليه بواسطة نائبه بجلسة 2011/05/12 ان الحكم الابتدائي لم يأمر بتعيين وكيل في حق المستأنفة إلا بعد تعذر العثور على العنوان الوارد بالمقال وان المحكمة غير ملزمة بإعادة الاستدعاء بالبريد المضمون إلا إذا تعذر العثور على المدعى عليه بموطنه أو بمحل إقامته وأمرت المحكمة بإجراءات القيم لتعذر معرفة عنوان المستأنفة بعد إشارة المفوض القضائي لعدم وجود رقم 21 بزنقة بئر طم طم، وان الغاية تحققت من سلوك مسطرة القيم بعد إحالة الملف على النيابة العامة ولهاته العلل تكون إجراءات تبليغ الدعوى والبت فيها قد تم طبقا للقانون وبخصوص باقي الدفوع فان العارض بادر لإنذار المستأنفة بانتهاء العقد الرابط بينهما لاسترجاع الرخصة قبل حلول اجل انتهائها وذلك بالبريد المضمون مع الإشعار بالتوصل فرفضت هاته الأخيرة حيازة الاعذار البريدي وان الاجتهاد القضائي اعتبر عدم سحب الطي المضمون دون عذر مشروع بمثابة رفض ورتب على ذلك نتائج هذا الرفض وبخصوص توصل العارض بواجبات الكراء بعد انتهاء مدة العقد فانه لا مناص من تذكيرها بان الانتفاع بالرخصة يقابله أداء واجبات كرائها وانها توقفت عن تنفيذ هذا الالتزام منذ يناير 2010 مما حدى به إلى رفع دعوى أداء واجبات الاستغلال مع فسخ العقد لإخلال المستأنفة بالتزامها التعاقدي ملتمسا تأييد الحكم الابتدائي وأرفق المذكرة بشهادة بريدية – محضر تبليغ إنذار – مقال.

وبناء على المذكرة المدلى بها من طرف نائب المستأنفة بجلسة 2011/06/16 والتي اسند فيها النظر للمحكمة.

وبناء على اعتبار القضية جاهزة للبث وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2011/09/29 وتم تمديدها لجلسة 2011/10/27.

محكمة الاستئناف

حيث عابت الطاعنة على الحكم المستأنف كونه لم يحترم إجراءات التبليغ المنصوص عليها في المادة 39 من ق م م وانه في حالة تعذر التبليغ بواسطة المفوض القضائي فانه يتعين توجيه الاستدعاء بواسطة البريد المضمون في حين انه لا يوجد بالملف ما يفيد سلوك مسطرة التبليغ بواسطة البريد وانه تم حجز الملف للمداولة قبل جواب الشرطة وتقديمها لإفادتها في البحث المجرى من طرفها، وانها قامت بأداء أقساط الكراء بعد انتهاء العقد بتاريخ 2009/07/30 وان المستأنف عليه توصل بالأقساط ولم يبد أي تحفظ مما يدل على رغبته في تجديد العقد معها.

وحيث بالإطلاع على وثائق الملف يتبين ان المحكمة مصدرة الحكم قامت باستدعاء الطاعنة لجلسة 2010/05/05 ورجع استدعائها بملاحظة لم يعثر العون على الرقم 21 بزنقة بئر طم طم وانه نظرا لعدم وجود العنوان الصحيح والكامل للمستأنفة أمرت بتنصيب قيم في حقها.

وحيث ان المحكمة وكما هو ثابت من محضر الجلسة ووثائق الملف قامت بحجز الملف للمداولة دون انتظار جواب القيم سواء سلبا أو ايجابا وهو إجراء ضروري لسلامة المسطرة ويكون ما تمسكت به الطاعنة في محله مما يتعين معه الحكم ببطلان إجراءات التبليغ لعدم سلامتها من الناحية المسطرية.

وحيث انه طبقا للمادة 146 من ق م م فانه إذا أبطلت أو ألغت محكمة الاستئناف الحكم المطعون فيه وجب عليها ان تتصدى للحكم في الجوهر إذا كانت الدعوى جاهزة للبث فيها.

وحيث انه استنادا للمادة المشار إليها أعلاه ونظرا لكون القضية جاهزة للبث فيها قررت عدم إرجاع الملف للمحكمة مصدرة الحكم والبث فيها على ضوء الوثائق المدرجة بالملف واستنادا لأسباب الاستئناف الأخرى.

وحيث انه خلافا لما ورد في أسباب الاستئناف فانه ثبت بالإطلاع على نسخة الإنذار ان المستأنف عليه وجه إنذارا للمستأنفة معلنا عن رغبته في إنهاء العقد الرابط بين الطرفين وذلك لانتهاء المدة المحددة بالعقد وذلك لاسترجاع الرخصة وان الطاعنة رفضت حيازة الإنذار حسب الملاحظة المدونة بالطي البريدي، كما انه تم إنذارها بإرجاع الرخصة طبقا لبنود العقد توصلت به الطاعنة بتاريخ 2009/09/24 الأمر الذي يستشف منه عدم حصول تجديد ضمني للعقد موضوع النزاع.

وحيث انه من جهة أخرى فانه لا يوجد ضمن وثائق الملف ما يفيد أداء واجبات الكراء بعد انتهاء العقد وانه على فرض أدائها بعد انتهاء مدة العقد فان الأداء الحاصل بعد ذلك لا يمكن اعتباره تجديدا ضمنيا للعقد، وذلك لكون العقد الرابط بين الطرفين لا ينص على استرسال العقد بعد انتهاء مدته في حالة توصل المكري بواجبات الكراء وبدون تحفظ.

وحيث تأسيسا على ما تقدم يتعين اعتبار الاستئناف وبابطال الحكم المستأنف والحكم تصديا في الشكل: قبول الطلب وفي الموضوع: الاشهاد على انتهاء العقد المبرم بين الطرفين بتاريخ 2005/07/21 والحكم على المستأنفة بإرجاع رخصة سيارة الاجرة من الصنف رقم 498 للمستأنف عليه 2 تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 100 درهم عن كل يوم تأخير ابتداء من تاريخ الامتناع وبإبقاء الصائر على المستأنفة.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشـكل : قبول الاستئناف.

فـي الـجوهـر : باعتباره وإبطال الحكم المستأنف والحكم تصديا في الشكل: قبول الطلب وفي الموضوع: بالاشهاد على انتهاء العقد المبرم بين طرفي الدعوى بتاريخ 2005/07/21 والحكم على المستأنفة بإرجاع سيارة الاجرة من الصنف رقم 498 للمستأنف عليه 2 تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 100 درهم عن كل يوم تأخير ابتداء من تاريخ الامتناع وإبقاء الصائر على المستأنفة.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ف/س

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2011/4519
صدر بتاريخ:
2011/10/31
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2010/6/4932
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
10/2011/499

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2011/10/31.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1 في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ عبد المجيد خشيع.

المحامي بهيئة الدارالبيضاء.

بوصفها مستأنفة ومستأنف عليها فرعيا من جهة.

وبين السيد 2 .

بوصفه مستأنفا عليه ومستأنفا فرعيا من جهة أخرى.

– شركة 3

بوصفها مستأنف عليها فرعيا من جهة اخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2011/10/03.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت المستأنفة شركة 1 بواسطة نائبها الأستاذ عبد المجيد خشيع بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2010/12/20 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدارالبيضاء بتاريخ 2010/09/13 في الملف رقم 2010/6/4932 القاضي بعدم قبول الدعوى في مواجهة شركة فاديسا وبقبوله في الباقي وبفسخ عقد البيع المؤرخ في 2005/07/25 وأداء المدعى عليها شركة السعيدية للمدعي مبلغ 531.885,36 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب وتعويض عن الضرر قدره 53.188,00 درهم مع الصائر، ورفض باقي الطلبات.

وحيث تقدم السيد 2 باستئناف فرعي مؤدى عنه بتاريخ 30 ماي 2011 يستأنف بمقتضاه نفس الحكم فيما قضى به من عدم قبول الدعوى الموجهة ضد شركة مجموعة فاديسا المغرب.

في الشكــل :

حيث إن الاستئناف الأصلي جاء مستوفيا للشروط الشكلية المتطلبة قانونا وأداء وصفة وأجلا فهو مقبول شكلا.

وحيث إن الاستئناف الفرعي وجه ضد الحكم بخصوص ما قضى به من عدم قبول الدعوى الموجهة ضد شركة مجموعة فاديسا المغرب.

وحيث إن الثابت من مستندات الملف أن شركة فاديسا المغرب لم تستأنف الحكم الابتدائي.

وحيث ان الاستئناف الفرعي لا يجوز أن يقدم الا ضد من استأنف الحكم الابتدائي.

وحيث انه تبعا لما ذكر يكون الاستئناف الفرعي غير مقبول شكلا.

وفي الموضــوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن الحكم المستأنف ان المستأنف عليه تقدم بمقال أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2010/04/14 يعرض فيه بواسطة نائبه أنه تعاقد بتاريخ 2005/07/25 مع المدعى عليها الأولى التابعة للمدعى عليها الثانية من أجل شراء عقار في طور الإنجاز بمنطقة السعيدية والمشار إليه بالعقد وذلك بثمن إجمالي قدره ما يعادل 1.166.414,00 درهم أدى منه بعد التوقيع مبلغ 199.456,78 درهم، كما أدى الباقي على 11 دفعات مبلغ كل منها 30.220,78 درهم ليكون مجموع المبالغ المؤداة كتسبيق هو 531.885,36 درهم، وهذه المبالغ ثابتة من كشوف الحساب البنكي الصادرة عن البنك الشعبي وصور كمبيالات، وبالرجوع إلى البند التاسع من العقد فقد تم الاتفاق على تسليم العقار بعد 24 شهرا من تاريخ التوقيع، لكن بالرغم من مرور الأجل القانوني لتسليم العقار بأكثر من سنتين ونصف، فإن المدعى عليهما لم يفيا بالتزامهما رغم مطالبات العارض المتعددة ورغم رسائل الإنذار الموجهة لها بواسطة المفوض القضائي السيد ابري محمد، لأجله فهو يلتمس الحكم بفسخ عقد بيع العقار في طور الإنجاز المؤرخ في 2005/07/25 وأداء المدعى عليهما تضامنا للعارض مبلغ 531.885,36 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب وتعويض عن التماطل يمثل 5 % من ثمن البيع درهم 58.320,00 درهم مع النفاذ والصائر، وأدلى بمذكرة مرفقة بنسخ من عقد البيع وكشوف حسابية وإنذار واتفاقية مبرمة بين الحكومة المغربية وشركة فاديسا المغرب وصور كمبيالات وشواهد بنكية بالتحويل.

وأجاب نائب الطرف المدعى عليه بمذكرة دفع فيها في الشكل بعدم قبول الدعوى ذلك ان المدعى عليها الثانية لا علاقة لها بالنزاع المعروض باعتبار أن المتعاقد مع المدعية هي شركة تهيئة السعيدية, وفي الموضوع فان نظام الفسخ ينبني على فكرة الالتزامات المتقابلة للعقود الملزمة للجانبين وان من شروط الفسخ ان يكون العقد ملزما لجانبيه وان يحصل الإخلال في تنفيذ الالتزام الملقى على عاتق أحد طرفيه وان يكون الفسخ مسبوقا بإنذار قانوني ويستوي هذا الإخلال أن يكون صادرا من المتعاقد الأول أو الثاني بشرط أن يتم التقيد باحترام قواعد الأولوية في تنفيذ الالتزامات، ففي عقد البيع فإن المشتري هو الذي يتعين عليه المبادرة بأداء الثمن حتى يحصل على المبيع وهذا يعني أن المشتري لا يكون له الحق في طلب الفسخ إلا إذا كان قد أدى الثمن الذي التزم به, وأن المدعي لم يؤد إلا مبلغ 531.885,36 درهم عوض المبلغ الإجمالي 1.166.414,00 درهم.

وبالنسبة للدفع بعدم التنفيذ المقدم من طرف العارضة فهو وسيلة للدفاع وليس للهجوم لأن المستفيد من هذا الدفع يكتفي بالامتناع عن التنفيذ كإجراء لحث المتعاقد الآخر على الوفاء بالتزاماته المقابلة, كما أنه يجوز لكل متعاقد الامتناع عن الوفاء بالتزامه إلا إذا وفى المتعاقد معه

بالتزامه المقابل ما لم يوجد شرط يسبق أحدهما بالوفاء طبقا لمقتضيات الفصلين 234 و235 من ق.ل.ع. ويتعين تبعا لكل ما ذكر رفض الطلب.

وبناء على المذكرة التعقيبية التي أدلى بها نائب المدعي رد فيها على الدفع الشكلي المثار مصرحا بأن المدعى عليها الثانية تعهدت بإنشاء شركة 1 التابعة لها لإنجاز المشروع مما يكون معه التضامن بينهما ثابتا, وفي الموضوع إنه بالاطلاع على مضمون العقد فإن مرحلة تنفيذه مجزأة على مرحلتين: المرحلة الأولى تهم العارض وهي أداء التسبيق المتفق عليه وليس ثمن البيع بكامله أما المرحلة الثانية فتتعلق بالمدعى عليها وتشمل تنفيذ بنود العقد أي بناء الشقة المتعاقد عليها داخل الأجل المحدد ووفق المواصفات المتفق عليها ثم بعد ذلك إخبار العارضة بساعة ويوم الحضور لإتمام العقد أمام الموثق وأداء باقي الثمن وأن المدعى عليها التزمت بإنجاز البناء داخل أجل 20 شهرا من توقيع العقد وفقا لما هو محدد في البند التاسع من العقد, وانه مرت أكثر من سنتين على التاريخ المفترض أن يتسلم فيه العارض العقار, وأن الالتزام بنقل الملكية له اثر فوري للعقد ومباشر وهذا ما أكده المشرع من خلال القانون 4400 الخاص ببيع العقار في طور الإنجاز ضمن أحكام المادة 618 و118 و18 من ق.ل.ع. التي نصت على إجراءات يجب احترامها من طرف البائع وأنه تبعا لكل ما ذكر أعلاه يتعين رد جميع دفوعات المدعى عليهما والحكم وفق ما جاء في المقال. وأرفق المذكرة : بصور لاتفاقية ونسخ لأحكام.

وعلى ضوء ذلك صدر الحكم المشار إليه أعلاه مستندا في تعليله على الحيثيات التالية :

«- بخصوص المدعى عليها الثانية شركة مجموعة فاديسا المغرب:

في الشكل :

حيث التمست المدعي الحكم على المدعى عليهما الأولى والثانية بفسخ العقد وبأدائهما تضامنا مبلغ 531885,36 درهم ومبلغ 58320 درهم كتعويض عن التماطل.

حيث إن المحكمة باطلاعها على العقد موضوع طلب الفسخ تبين أن العلاقة تربط المدعية بالمدعى عليها الأولى فقط وأنه لا علاقة للمدعى عليها الثانية بالعقد ولا يمكن أن تمتد آثاره لطرف أجنبي إعمالا لقاعدة نسبية العقود مما يكون معه الدفع المثار من طرف المدعى عليهما جدي ويتعين الأخذ به ويتعين عدم قبول الطلب في مواجهة الشركة المذكورة أعلاه.

2- بخصوص المدعى عليها الأولى شركة 1 :

في الشكل :

حيث إن المقال مستوف لجميع الشروط الشكلية المنصوص عليها قانونا ويتعين قبوله شكلا.

في الموضوع :

حيث إن الطلب يهدف إلى الحكم على الطرف المدعى عليه بما سطر أعلاه.

حيث إن المحكمة بعد اطلاعها على العقد الرابط بين الطرفين والمؤرخ في 2005/07/25 يتبين أن موضوعه يتعلق ببيع عقار في طور الإنجاز وأن المشرع أوجب في مثل هذه العقود أن تكون خاضعة لأحكام الفصول 618 وما يليها بمقتضى القانون 4400 المنفذ بالظهير الشريف المؤرخ في 2002/10/03 إلا أن العقد المذكور خالف قواعد آمرة نص عليها الفصل 618 ف 3-4 مما يبقى معه العقد خاضعا للشروط المتفق عليها وخاضعا للقواعد العامة.

حيث بالرجوع إلى العقد المطلوب فسخه تبين أنه مجزأ على مرحلتين فالمرحلة الأولى تهم المدعي إذ ألزمه العقد بأداء التسبيق المتفق عليه أما المرحلة الثانية فتتعلق بالمدعى عليها وتشمل تنفيذ بنوده أي بناء العقار داخل الآجال المحددة ثم بعد الانتهاء إخبار المدعي بيوم وساعة الحضور لإتمام العقد أمام الموثق وفي هذه المرحلة يبتدئ التزامه الثاني هو أداء ما تبقى من الثمن والمصاريف المتفق عليها.

حيث إنه غير ثابت من وثائق الملف أنه بعد الانتهاء من الإنجاز وانقضاء الأجل المحدد قامت المدعى عليها بتنبيه المدعي للحضور لإتمام العقد أمام الموثق بل إن هذا الأخير هو من بادر إلى إنذارها بعدم احترام التزاماتها وطالبها باسترجاع ما دفعه مع التعويض كما هو مبين من خلال الإشعار البريدي المبلغ للمدعى عليها والمدلى به من طرف المدعي.

حيث دفعت المدعى عليها بخرق مقتضيات العقد من طرف المشتري إذ لم يؤد الثمن بكامله والمحدد في مبلغ 1.166.414,00 درهم وأدى فقط مبلغ 531.885,36 درهم.

لكن حيث إن العقد الرابط بين الطرفين ليس بعقد بيع نهائي وإنما فقط وعد بالبيع وأن طرفيه الواعد بالبيع# le promettant# والموعود له# le bénéficiaire #التزما بمجموعة من الالتزامات منبثقة من العقد وأهمها هي أداء المدعية أولا مبلغ التسبيق جزء منه دفعة واحدة والجزء المتبقي بواسطة كمبيالات.

حيث ثبت للمحكمة أن المدعية نفذت التزامها من جانبها وأن المدعى عليها هي التي تماطلت في تنفيذ التزاماتها الملقاة على عاتقها داخل الآجال المحددة بمقتضى العقد إذ التزمت الشركة المدعى عليها ببناء الشقة موضوع الوعد بالبيع داخل آجال 20 شهرا ابتداء من التوقيع على العقد المذكور إذ أنه كان من المفروض أن تنتهي أشغال البناء وتسليم العقار بتاريخ 2007/07/25.

حيث إنه ثبت للمحكمة كذلك أن المدعى عليها وإلى حدود توصلها بالإنذار لم تتم الأشغال لكي يمكن للمدعي أن يؤدي باقي الثمن كما هو متفق عليه (اطلعوا على الشروط المنصوص عليها البند الرابع منه) فالتزامات المدعى عليها محددة بأجل وطبقا للفصل 254 و255 ف 1 من ق.ل.ع. يكون المدين في حالة مطل إذا تأخر عن تنفيذ التزامه كليا أو جزئيا من غير سبب مقبول بمجرد حلول الأجل المقرر في السند المنشئ للالتزام.

حيث إن المطل ثابت في حق المدعى عليها وإعمالا لمقتضيات الفصل 259 من ق.ل.ع. إذا كان المدين في حالة مطل كان للدائن الخيار بين إجباره على تنفيذ الالتزام وبين المطالبة بفسخ العقد ويكون للدائن هذا الخيار حتى ولو كان التنفيذ العيني للالتزام لا زال ممكنا مما يكون معه الطلب مؤسس ويتعين الاستجابة إليه ويترتب على الفسخ إرجاع الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد مما يبقى معه المدعي محق في طلب استرجاع مبلغ التسبيق المحدد في 531.885,36 درهم والذي لم يكن محل نزاع من طرف المدعى عليها مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب لغاية التنفيذ.

حيث إنه بخصوص التعويض عن التماطل فهو مقرر قانونا سواء بناء على الفصل أعلاه أو الفصل 618 ق.14 من قانون 44.00 وتقدره المحكمة في مبلغ 53.188,00 درهم.

وحيث إنه لا مبرر لشمول الحكم بالنفاذ المعجل.

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها طبقا للفصل 124 من ق.م.م.

أسباب الاستئناف

حيث تتمسك المستأنفة في مذكرة بيان أوجه استئنافها بكون المحكمة مصدرة الحكم المستأنف، أخطأت في تطبيق مقتضيات الفصل 259 من قانون الالتزامات والعقود، ذلك أنه في عقد البيع، الذي هو من العقود التي تتضمن التزامات متقابلة، يكون المشتري هو الذي يتعين عليه ان يبادر بأداء الثمن حتى يحصل على المبيع وليس العكس، وهذا يعني أن المشتري لا يكون له الحق في طلب الفسخ او طلب إتمام التنفيذ الا اذا كان قد أدى الثمن الذي التزم به، او على الأقل كان قد عرض الأداء وفقا للطريقة التي يحددها القانون او العرف او الاتفاق، والملاحظ أن المستأنف عليه حين ابرم عقد الشراء كان المبلغ الإجمالي هو 1.166.414,00 درهم ولم يؤد منه سوى 531.885,36 درهم، وبالتالي كان على المستأنف عليه أن يؤدي الثمن ناجزا قبل المطالبة بالفسخ، وانها (الطاعنة) دفعت بعدم تنفيذ العقد مادام أن الطرف الآخر لم ينفذ التزامه المقابل المتمثل في أداء باقي الثمن عملا بالفصلين 234 و 235 من قانون الالتزامات والعقود، وتمشيا مع ما ذهب إليه قضاء المجلس الأعلى في قراره المنشور بقضاء المجلس الأعلى عدد 47 ص 31، والتمست إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب والإشهاد للعارضة بأن الشقة جاهزة ومنذ مدة طويلة، وهي رهن إشارة المستأنف عليها على أساس باقي الثمن وتحميل المستأنف عليهما الصائر.

وحيث أدلى المستأنف عليه بمذكرة جوابية مع استئناف فرعي أوضح فيها انه نفذ التزام بأداء التسبيق المتفق عليه، غير أن المستأنفة لم تعمل على تنفيذ التزاماتها بانهاء الأشغال داخل الأجل المتفق عليه وإخباره بذلك ومطالبته بعد ذلك بأداء باقي الثمن، وأن المستأنفة، بالإضافة إلى عدم دعوته للتوقيع على العقد النهائي لدى الموثق في نهاية شهر يوليوز من سنة 2008 ووفق

الشكلية وداخل الأجل المحدد في العقد، فإنها لم تدل بما يفيد احترامها شكليات التسليم المحددة في البند 9 من العقد، فالمستأنفة التزمت بإنذاره، على أن يتضمن الإنذار تاريخ ومكان وساعة تسليم مفاتيح العقار ثم المرور بعد ذلك إلى توقيع العقد النهائي، وانه حسما لكل نقاش عقيم بخصوص مطل المستأنفة وعدم وفائها بالتزاماتها التعاقدية فقد نصت مقتضيات الفقرة 2 من البند 9 من عقد الوعد بالبيع على أن العقار موضوع الوعد بالبيع لا يمكن تسليمه الا بعد اكتمال أشغال البناء بكامل التجزئة حيث يوجد العقار موضوع الوعد بالبيع تلك الأشغال التي لم تكتمل بعد حسب ما هو ثابت من محضر معاينة مؤرخ في 2009/5/21.

وبخصوص الاستئناف الفرعي، فإن الحكم المستأنف لم يصادف الصواب فيما قضى به من عدم قبول الطلب في مواجهة شركة مجموعة فاديسا المغرب، مع أن هذه الأخيرة تعهدت بإنشاء شركة تابعة لها هي شركة 1 لإنجاز المشروع طبقا للبندين 1 و 5 من الاتفاقية المبرمة بين الحكومة المغربية وشركة مجموعة فاديسا المغرب من اجل إنجاز المشروع المذكور، والتمست إلغاء الحكم في جزئه القاضي في الشكل بعدم قبول الدعوى الموجهة ضد شركة مجموعة فاديسا المغرب والحكم تصديا بقبول الدعوى في مواجهة هذه الأخيرة والحكم بأدائها تضامنا مع شركة 1 المبالغ المحكوم بها ابتدائيا وتأييده في الباقي وتحميل المستأنفة الصائر.

وحيث أدلت المستأنفة فرعيا برسالة تأكيدية أوضحت فيه أن هذه المحكمة أصدرت عدة قرارات في الموضوع قضت كلها بتأييد الحكم المستأنف سلمت نسخة منها إلى الأستاذ الإدريسي عن الأستاذ خشيع، وأكدت ما سبق فتقرر جز القضية للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2011/10/31.

محكمة الاستئناف

وحيث انه بخصوص ما تمسكت به المستأنفة من كون المستأنف عليه لا يحق له ان يطلب الفسخ او يطلب إتمام التنفيذ الا اذا كان قد أدى الثمن الذي التزم به او على الأقل كان قد عرض الأداء وفقا للطريقة التي يحددها القانون او العرف او الاتفاق، فانه يبقى دفعا مردودا، ذلك انه بالرجوع إلى العقد الرابط بين الطرفين يتضح بخصوص طريقة تنفيذه ان المشتري ملزم بأداء التسبيق المتفق عليه، وقد تم الأداء فعلا، في حين ان البائعة (المستأنفة) ملزمة ببناء الشقة محل التعاقد داخل الأجل المحدد، وبعد الانتهاء من البناء اخبار المشتري بيوم ومكان وساعة تسليم المفاتيح والحضور لإتمام العقد أمام الموثق. وفي حالة عدم حضور المشتري يبقى للبائعة الحق في إجبار المشتري على إتمام البيع او فسخ العقد على ان يتم خصم مبلغ التعويض عن الفسخ من الأقساط المؤداة.

وحيث انه لا يوجد بالملف ما يفيد ان الشقة قد تم بناؤها داخل الأجل المتفق عليه في العقد، كما ان المستأنفة لم تثبت انها قامت بتوجيه تنبيه إلى المستأنف عليها عملا بالفقرة الثالثة من البند التاسع من العقد، بل ان المستأنف عليه هو الذي بادر إلى توجيه إنذار إلى المستأنفة بخصوص عدم احترام هذه الأخيرة لالتزاماتها ومن اجل مطالبتها باسترجاع ما دفعه مع التعويض (الإنذار المؤرخ في 09/05/21).

وحيث انه بخصوص ما تمسكت به المستأنفة من كونها محقة في الامتناع عن تنفيذ التزاماتها إلى حين تنفيذ المستأنف عليه التزامه المقابل المتمثل في أداء باقي الثمن، فانه يبقى دفعا مردودا على اعتبار ان طبيعة العقد الذي يربط الطاعنة بالمطعون ضده يجعلها هي الملزمة بتنفيذ التزاماتها أولا تلك الالتزامات المتجلية في إتمام البناء ودعوة المشتري وانذاره بتاريخ ومكان وساعة تسليم مفاتيح العقار ثم المرور بعد ذلك إلى توقيع العقد التوثيقي النهائي (الفقرة الثالثة من البند التاسع من العقد) وهو الأمر الذي لم تعمل المستأنفة على احترامه، بل ان الأشغال لم تنته داخل الأجل المتفق عليه (انظر محضر معاينة منجز من طرف المفوض القضائي السيد ابري محمد بتاريخ 09/05/21).

وحيث انه اعتبارا لما ذكر يتعين رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف مع تحميل المستأنفة صائر استئنافها.

لـهذه الأسبـــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا حضوريا :

في الشـــكل : قبول الاستئناف الأصلي دون الفرعي وتحميل رافعه الصائر.

في الـجوهـر : برد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف مع تحميل المستأنفة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

ح/م

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2011/4544
صدر بتاريخ:
2011/11/01
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2008/2971
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
10/2009/5011

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2011/11/01.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد 1 .

نائبه الأستاذ محمد كبون المحامي بهيئة الرباط.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين :- السيدة 2 بمقر شركة 3 بلا حدود مسيرة 1.

- السيد بهوث لحسن بمقر شركة 3 بلا حدود مسيرة 1.

- شركة 3 بوهوت وشركاؤه في شخص مسيرتها السيدة 2 عند شركة 3 بلا حدود.

نائبهم الأستاذ بوقنطار بوزيان المحامي بهيئة الرباط.

بوصفهم مستأنفا عليهم من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بالجلسة بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
و بناء على إدراج القضية بجلسة 2011/10/25.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم الطاعن بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2009/10/12 بواسطة محاميه الأستاذ كبون يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2009/01/05 في الملف عدد 2008/2971 والقاضي برفض الطلب وابقاء الصائر على عاتقه.

في الشكــل:

حيث إنه سبق البت في الاستئناف بالقبول بمقتضى القرار التمهيدي رقم 2010/208 الصادر بتاريخ 2010/06/22.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من وقائع النازلة ومن نسخة الحكم المطعون فيه ان السيد خالد بهوت تقدم بمقال لدى المحكمة التجارية بالرباط دائنة عرض فيه انه اسس مع السيدة 2 بتاريخ 1990/09/17 شركة تضامن براسمال 20.000,00 درهم مقسمة على 200 سهم لكل واحد منهما 100 سهم تحت اسم 3 بهوت وشركاؤه مقرها حي النهظة 3 الرباط وفي اطار مقاولة الشباب حصلا على قرض شخصي بقيمة مليون درهم دفعاه إلى اقتناء الة لزركشة الملابس والتزم كل واحد بتسديد حصته من القرض وقد عينت السيدة 2 مسيرة لهذه الشركة وما ان انطلقت الشركة حتى اخذت المسيرة تمارس عليه ضغوطات اضطر معها إلى التنازل عن 40 سهما لفائدة زوجها بتاريخ 1991/12/16 كما عمدا معا إلى تاسيس شركة مماثلة ومنافسة بتاريخ 1992/10/21 تحت اسم كونفكسيون 3 بهوت وشركاؤه بعقد كراء صوري ابرم بين السيدة 2 وزوجها وشريكها في الشركتين مقابل كراء شهري قدره 12.000,00 درهم وان هذه الوقائع ثابتة من خلال الوثائق والاعترافات الصادرة عن السيدة الدسولي وزوجها وذلك بمناسبة المسطرة التي باشرها العارض ضد شركة 3 بهوت وشركاؤه الرامية إلى الحصول على نصيبه من الأرباح والتي انتهت برفض الطلب لعدم وجود أرباح ابتدائيا واستئنافيا ،وهذه الافعال تندرج تحت اساءة استعمال اموال الشركة المنصوص عليها في الفصل 1009 من ظهير الالتزامات والعقود كما انه يشكل شبه جرم مستمر من تاريخ

بداية اشتغال الشركة إلى الان لاجل ذلك يلتمس العارض الحكم بان المدعى عليهما اساءا استعمال اموال شركة 3 بهوت وشركاؤه المتمثل في تبديد اموالها واستعمالها في اغراضهما الشخصية وارتكبا الافعال المنصوص عليها في الفصل 1009 من ظهير الالتزامات والعقود ،والحكم عليهما بالتضامن بأداء تعويض مسبق قدره 30 الف درهم في انتظار تحديد الأرباح التي حققاها بالالة المشتركة بواسطة خبرة على مداخيل شركة 3 بلا حدود التي تشغل الة الزركشة التي اقتناها العارض والسيدة 2 ومداخيل المقاولات التي تمارس نفس النشاط التجاري – زركشة الاثواب– علما ان المدعى عليهما يستغلان الالة منذ نونبر 1990 إلى الان،والحكم عليهما برد إلى الزركشة المتعددة الرؤوس هابي نوع 4 وتوابعها والة ضغط وتجهيزات المكاتب كما هي مبينة في عقد القرض والحكم عليهما تضامنا بأداء نصيبهما للصندوق المشترك الأرباح التي حققاها وحفظ حقه في تحديد مطالبه إلى ما بعد إجراء خبرة.

وارفق المقال بصورتين لعقدي تاسيس شركتين ،صورتين لوثيقتي السجل التجاري، صورة لعقد قرض، صورة لقرار استئنافي وصورة لعقد كراء.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المدعى عليهما بواسطة نائبهما بجلسة والتي يلتمسان فيها الحكم برفض الدعوى لسبقية البت فيها،وارفقت المذكرة بصورة لقرار استئنافي.

وحيث انه بتاريخ 2009/01/05 اصدرت المحكمة التجارية بالرباط الحكم المذكور أعلاه استأنفه السيد خالد بهوت.

وحيث جاء في موجبات الاستئناف بان المحكمة رفضت طلب المستأنف بعلة ان الشق المتعلق بالارباح سبق البت فيه بواسطة قرار 2007/02/15 تحت عدد 886 وبخصوص ان المدعى عليهما اساءا استعمال اموال شركة 3 بهوت وشركاؤه وارتكب الافعال المنصوص عليه في الفصل 1009 من ق ل ع فان المحكمة باطلاعها على عقد كراء الالة تبين لها انه ابرم باسم شركة 3 بهوت وشركاؤه في شخص ممثلها القانوني وان السيدة الدسولي حينما وقعت على العقد المذكور انما كانت تقوم بهذا التصرف نيابة عن الشركة وفي اطار مهامها أي بصفتها المسيرة القانونية للشركة وبالتالي فان العقد ابرم لاغراض الشركة ولا يتضمن أية اشارة إلى انه ابرم بصفة شخصية.

لكن خلافا لتاكيدات المحكمة فان قرار محكمة الاستئناف الصادر بتاريخ 2007/02/15 تحت عدد 07/886 صدر بين السيد 1 وشركة 3 بهوت وشركاؤه في حين المسطرة الحالية تهم السيد 1 من جهة والسيدة 2 شخصيا وليس ممثلة للشركة كما كان الأمر في المسطرة السابقة بالإضافة إلى زوجها شريكها في الفعل الجرمي السيد بهوت لحسن أي ان شرط وحدة الأطراف متخلف وان الدعوى السابقة كانت موجهة ضد شركة 3 بهوت وليس المدعى عليهما في المسطرة الحالية.

ان موضوع المسطرة السابقة المستدل بها مغاير لموضوع المسطرة الحالية فاذا كان موضوع المسطرة السابقة هو المطالبة بالارباح التي حققتها شركة 3 بهوت وشركاؤه وتبين عدم تحقق أية أرباح بسبب التصرف في الة الزركشة والتي هي عماد الشركة ومنتج الأرباح فان الدعوى الحالية تستهدف التعويض عن الأرباح الفائتة بفعل تصرف الشريكين المدعى عليهما اللذين خلقا شركة منافسة تمارس نفس النشاط التجاري وبالة شركة 3 بهوت كما تستهدف رد هذه الالة " رد الاشياء التي اخذها حسب نص الفصل 1009 من ق.ل.ع"، وان العارض كان يطالب بارباح شركة 3 بهوت اما في المسطرة الحالية فانه يطالب المدعى عليهما بالتعويض عن الأرباح التي فاتته من جراء تصرف السيدة الدسولي وزوجها المخالف للفصلين 1009 و 10026 من ظهير الالتزامات والعقود، و بالتالي فإن القول بسبقية البت لا يقوم على أساس ويتعين رده.

ثم إن المحكمة رفضت دعوى العارض بعلة ان تصرف السيدة الدسولي بابرام عقد كراء الة الزركشة لشركة 3 بلا حدود التي أنشأتها هي وزوجها بهوت لحسن على انقاض شركة 3 بهوت وشركاؤه صحيح ما دام انها مسيرة هذه الأخيرة.

لكن حيث ان الفصل 1009 من ق ل ع يلزم الشريك الذي يستخدم الاموال أو الاشياء المشتركة لفائدة نفسه أو لفائدة الغير الحصول على اذن كتابي من شريكه وهذا النص عام لا يفرق بين ان يكون الشريك مسيرا اولا وان عقد كراء الالة لشركة 3 بلا حدود التي تملكها السيدة الدسولي مع زوجها يقع تحت هذا الفصل بل ان المادة 107 من قانون رقم 96,5% المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية بالاسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة يعاقب جنحيا " المسيرون الذين استعملوا عن سوء نية اموال الشركة أو اعتماداتها استعمالا يعلمون انه ضد المصلحة الاقتصادية للشركة وذلك لتحقيق اغراض شخصية أو لمحاباة شركة أو مقاولة لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة ".

وعلى أي حال وطبقا للفصل 1026 من ق ل ع فانه يحظر على المسير القيام باعمال لا تدخل في غرض الشركة ومن نافلة القول ان كراء الة الزركشة التي هي وسيلة الانتاج يؤول إلى تعطيل الشركة ولا يدخل في اغراض الشركة.

وبذلك فإن الأفعال التي قامت بها السيدة الدسولي وزوجها بتعطيل الشركة المشتركة يكون فعلا ضارا حرم معه العارض من الأرباح التي كان يمكن ان تحققها الشركة لو انها استمرت في نشاطها مما يجعل العارض محقا في التعويض عن هذه الأرباح.

وانه طلب بتعويض مسبق قدره ثلاثون الف درهما والأمر بخبرة لتحديد دخل الالة والارباح التي تحققت بها في الشركة الجديدة 3 بلا حدود التي أنشأها المدعى عليهما وكذا المقاولات التي تمارس نفس النشاط التجاري وكذا باسترداد الآلة وحفظ حقه في تحديد التعويض

على ضوء الخبرة، وان محكمة الاستئناف مدعوة لإلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم وفق المقال الافتتاحي.

وحيث أجاب دفاع المستأنف عليهم بمذكرة عرضوا فيها بان أساس الدعوى هو عقد الشركة المبرم بين الطرفين ،وان المستأنف سبق ان تقدم بدعوى رامية إلى الحكم له بالأرباح الناتجة عن ذلك العقد وان هذه الدعوى سبق لها ان عرفت عدة مراحل انتهت بصدور حكم برفض الطلب ايد استئنافيا،وان الدفع المتعلق بان المستأنفة أساءت استعمال الة الزركشة قد سبق إثارته أثناء سير الدعوى الرامية إلى إجراء محاسبة وانها لا تربطها أية علاقة قانونية بالمستأنف باستثناء العلاقة الناشئة عن عقد الشركة والذي سبق ان كان موضوع دعوى تم البت فيها والتمس الحكم برفض الطلب لسبقية البت فيه.

و حيث إنه بتاريخ 2010/06/22 أصدرت محكمة الاستئناف التجارية قرارا تمهيديا تحت عدد 2010/208 قضى بإجراء بحث بواسطة الهيئة الذي أنجز بجلسة 2011/05/12 والتي حضرها المستأنف السيد بوهوت خالد و دفاعه. كما حضرها المستأنف عليه بصفة شخصية كما أدلى بوكالة عن زوجته المستأنف عليها 2 كما حضر دفاعه الأستاذ بوقنطار إذ صرح المستأنف بأنه تربطه علاقة شراكة في شركة 3 بوهوت إلى أن تفاجأ بتحويل المستأنف عليهما لآلة الزركشة إلى شركة أخرى و أنه لجأ إلى الصلح إلا أن الطرف الآخر لم يقبل به و أن المستأنف عليه بوهوت لحسن أبرم عقد كراء مع زوجته السيدة 2 و أن ثمن الآلة حدد في 87 مليون سنتيم. في حين أجاب المستأنف عليه بوهوت لحسن أن أسهم الشركة حددت لجميع الشركاء. و ان زوجته هي صاحبة الفكرة لإنشاء الشركة، و أن المستأنف كان عاطلا و أراد متابعة دراسته و ترك الشركة فقام بتشغيل أخيه رشيد و قام هو بتسيير الشركة و أنهما كان يشتغلان ليل نهار إلى أن وقع بينهما خلاف. و أن الآلة قومت بمبلغ 188.000,00 درهم و أنهما قاما بشراء آلة أخرى و أنشئا شركة جديدة أطلقا عليها شركة 3 بلا حدود. كما التزما بأداء دين قدره 10.000 درهم الذي يمثل مبلغ كراء الآلة من طرف الشركة التي تقوم بأداء المبلغ لكل طرف على حدة. علما بان الشركة الأصلية لم تعد تشتغل. و أنه قام بتشغيل أخيه بوهوت خالد –المستأنف– مقابل أجر شهري قدره 3000,00 درهم في الشركة الجديدة بدون عقد و بطريقة حبية إلا أنه غادرها بعد ثلاثة اشهر. ثم أضاف بأن الشركة الأولى لا زالت قائمة نظرا لديونها و توابعها، و أنه توقف عن أداء الديون ومصاريف الشركة الأولى التي كانت تستغرق كل أرباحها. و ان أخاه لم يكن يعرف أنه تم إنشاء شركة جديدة و ليس له علم بكل هذه الإكراهات و أنه على العكس قد استفاد من عدة امتيازات.

و عقب المستأنف بأن الشركة كانت تدر العديد من الأرباح و أنه اتفق مع أخيه على اقتسام الصبر في السنة الأولى للتغلب على التكاليف. إلا أنه في السنة الثانية لم يستفد من أي أرباح أخرى و أنهما أنشئا الشركة الثانية دون استشارته. و أنه لم يكن في علمه أي شيء بشأن

عقد الكراء، و عن سبب سكوته طيلة هذه المدة صرح أن والده كان يحاورهما في الموضوع لإيجاد تسوية ودية. و عن وضعية شركة 3 بوهوت صرح أنها كانت تستغل بصفة عادية و حققت عدة أرباح. إلا أنه بإنشاء الشركة الجديدة تدهورت وضعيتها المالية بسبب المنافسة.

و حيث عقب المستأنف عليهم بمذكرة بعد البحث عرضوا فيها أنهم سبق لهم أن دفعوا بسبقية البت في الدعوى خلال المرحلة الابتدائية و أن البحث لم يسفر عن أي عنصر جديد من شانه أن يفيد ما تمسك به العارضون ملتمسين تمتيعهم بما ورد في محرراتهم السابقة.

و بناء على إدراج القضية بعد ذلك بجلسة 2011/10/25 حضرها الأستاذ حميدي عن الأستاذ بوقنطار عن الطرف المستأنف عليه. و أدلى بمستنتجاته بعد البحث بينما تخلف دفاع المستأنف رغم الإعلام.

فتقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 2011/11/01.

محكمة الاستئناف

حيث أسس الطاعن استئنافه على أن محكمة الدرجة الأولى رفضت طلبه بعلة أن الشق المتعلق بالأرباح سبق البت فيه بمقتضى القرار الاستئنافي رقم 886 الصادر بتاريخ 2007/02/15، أما بخصوص أن المدعى عليهما أساءا استعمال أموال شركة 3 بهوت وشركاؤه و ارتكبا الأفعال المنصوص عليها في الفصل 1009 من ق ل ع فإن المحكمة بإطلاعها على عقد كراء آلة الزركشة تبين لها أنه أبرم باسم شركة 3 بهوت و شركاؤه في شخص ممثلها القانوني و أن السيدة 2 حينما وقعت العقد المذكور إنما كانت تقوم بهذا التصرف نيابة عن الشركة و في إطار مهامها كمسرة قانونية للشركة و بالتالي فإن العقد قد أبرم لأغراض الشركة و لا يتضمن أي إشارة إلى أنه قد أبرم بصفة شخصية. لكن خلافا لما ذهبت إليه المحكمة فإن القرار الاستئنافي المحتج به قد صدر بين السيد 1 –المستأنف حاليا– و شركة 3 بهوت و شركاؤه في حين أن المسطرة الحالية تهم الطاعن من جهة والسيدة 2 شخصيا و ليس بصفتها ممثلة الشركة بالإضافة إلى زوجها شريكها في الفعل الجرمي المدعو بهوت لحسن أي أن شرط وحدة الأطراف متخلف في هذه النازلة، كما أن موضوع المسطرة السابقة مغاير لموضوع المسطرة الحالية. فإذا كان موضوع المسطرة السابقة هو المطالبة بالأرباح التي حققتها شركة 3 بهوت و شركاؤه و التي تبين أنها لم تحقق أية أرباح بسبب التصرف في آلة الزركشة التي هي عماد الشركة فإن الدعوى الحالية تهدف التعويض عن الأرباح الفائتة بفعل تصرف الشريكين المدعى عليهما – المستأنف عليهما حاليا– اللذين خلقا شركة منافسة تمارس نفس النشاط التجاري و بآلة شركة بهوت برودري. كما تستهدف رد هذه الآلة و كذا الأشياء الأخرى حسب نص الفصل 1009 من ق ل ع و من تمة فإن شروط الحكم بسبقية البت غير متوفرة في النازلة.

و حيث إنه مما لا جدال فيه أن علاقة المستأنف السيد 1 بالطرف المستأنف عليه مصدرها عقد الشركة المبرم بين الطرفين و المصادق على توقيعاته بتاريخ 1990/10/15 و اللذين ارتضا فيه إنشاء شركة تجارية برأسمال قدره 20.000 درهم تحت اسم شركة 3 بهوت شركاؤه تولت فيها السيدة 2 مهمة تسييرها لمدة غير محددة باعتبارها المسيرة و المسؤولة عن الشركة اتجاه الغير وفقا لأحكام الفصل 9 من القانون الأساسي للشركة.

و حيث بخصوص ما أثاره الطاعن من خرق المحكمة الابتدائية لشروط الدفع بسبقية البت فإن الثابت من القرار الاستئنافي المستدل به أعلاه أن أطراف الدعوى السابقة هم السيد 1 – المستأنف– من جهة و المسماة 2 و شركة 3 بهوت و شركاؤه من جهة أخرى و أن موضوع الدعوى هو المطالبة بإجراء خبرة حسابية لتحديد واجبات استغلال شركة 3 بهوت لآلة الزركشة من 1990/11/01 إلى غاية 2000/12/30. و أن موضوع الدعوى الحالية هو القول بان المدعى عليهما السيدة 2 و بهوت لحسن وعند الاقتضاء شركة 3 بهوت و شركاؤه قد أساءا استعمال أموال الشركة و ارتكبا الأفعال المنصوص عليها في الفصل 1009 من ق ل ع و الحكم عليها بالتضامن بأداء تعويض مسبق قدره 30.000 درهم في انتظار تحديد الأرباح. التي حققاها بآلة الزركشة المملوكة للشركة منذ نونبر 1990.

و حيث إنه يلزم للقول بسبقية البت طبقا للفصل 451 من ق ل ع أن يكون الشيء المطلوب هو نفس ما سبق طلبه و أن تؤسس الدعوى على نفس السبب، و أن تكون الدعوى قائمة بين نفس الخصوم و مرفوعة منهم و عليهم بنفس الصفة، و أنه بإطلاع المحكمة على القرار الاستئنافي المحتج به الصادر بتاريخ 2007/02/15 تحت عدد 2007/886 تبين أن الشق من الطلب المتعلق بتحديد الأرباح التي حققها المدعى عليهما بواسطة آلة الزركشة و التي هي عماد شركة 3 بهوت و شركاؤه و تحديد نصيب المدعى منها قد سبق للمحكمة أن بتت فيه بالرفض و ذلك بعد إجراء خبرة بموجب حكمها الصادر بتاريخ 2003/05/13 اتضح على ضوئها أن الشركة لم تحقق أية أرباح و هو الحكم الذي تم تأييده استئنافيا بعد أن أمرت المحكمة بإجراء خبرة حسابية جديدة أسندت للخبير السيد مصطفى الأكحل الذي خلص في تقريره بأن "الشركة تتعرض للخسائر سنة بعد أخرى باستثناء سنة واحدة 2001 التي حققت فيها ربحا صافيا يقدر ب 110.322,81 درهم. و على الرغم من ذلك فإن وضعية الشركة تبقى متدهورة لأن تراكم الخسارة بلغ 1.361.290,94 درهم مقابل 20.000 درهم في آخر سنة 2004 الأمر الذي يجعل تحديد أرباح الشركة و بالتالي نصيب العارض أي الطاعن جد صعب و غير ممكن" مما تكون معه شروط الدفع بسبقية البت كما هي مبينة أعلاه متوفرة في النازلة بخصوص الشق من الطلب المتعلق بتحديد نصيب الطاعن في أرباح الشركة. و أنه لا وجه للادعاء بكون الدعوى السابقة إنما وجهت ضد السيدة 2 بصفتها المسيرة القانونية لشركة 3 بهوت و شركاؤه في حين أن الدعوى الحالية قد

رفعت ضدها بصفة شخصية طالما أن اصل النزاع يجد سنده في عقد الشراكة المبرم بين الطرفين و الذي تولت بموجبه المدعى عليها مهمة تسيير الشركة و أنه بهذه الصفة قد أكرت آلة الزركشة إلى شركة 3 بلا حدود الأمر الذي يستدعي تأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من رفض الطلب بهذا الشأن لسبقية البت فيه.

و حيث بخصوص الشق الثاني من الطلب المتمثل في كون المدعى عليهما قد أساءا استعمال أموال شركة 3 بهوت و شركاؤه بالقيام بتبديد أموالها و استعمالها في أغراضهما الشخصية و بانهما ارتكبا الأفعال المنصوص عليها في الفصل 1009 من ق ل ع. فإن الثابت من عقد الكراء المستدل به من طرف المدعي أي المستأنف أنه أبرم باسم شركة 3 بهوت و شركاؤه في شخص ممثلها القانوني السيدة 2 و شركة 3 بلا حدود ممثلة من طرف السيد بهوت لحسن، و أنه بالرجوع إلى عقد إنشاء شركة 3 بهوت و شركاؤه والمصادق على توقيعاته بتاريخ 1990/09/28. خاصة الفصل 9 منه يتضح ان المسماة 2 هي من تولى تسيير الشركة و لمدة غير محددة. كما أنها خولت صلاحيات غير محدودة وفقا لأحكام الفصلين 1023 و 1024 من ق ل ع و التي تنص على أن الشريك المكلف بالإدارة بمقتضى عقد الشركة أن يجري برغم معارضة باقي شركائه كل أعمال الإدارة بل كل أعمال التصرف الداخلة في غرض الشركة على نحو ما هو مبين في الفصل 1026 بشرط أن يجريها بغير غش و مع مراعاة القيود التي يفرضها العقد الذي يمنحه صلاحياته.

و حيث إنه بالرجوع إلى مقتضيات الفصل 1026 أعلاه فإنه لا يسوغ للمتصرفين و لو انعقد إجماعهم. كما لا يسوغ لأغلبية الشركاء القيام بأعمال أخرى غير الأعمال التي تدخل في غرض الشركة على نحو ما تقتضيه طبيعتها و عرف التجارة. و يلزم إجماع الشركاء:

1- لإجراء التبرع بأموال الشركة.

2- لإجراء تعديل في عقد الشركة او لمخالفته.

3- لإجراء الأعمال التي لا تدخل في غرض الشركة.

كما أنه ليس للشركاء غير المتصرفين أن يتدخلوا في الإدارة كما أنه لا يحق لهم الاعتراض على الأعمال التي يجريها المتصرفون المعنيون بمقتضى العقد إلا إذا تجاوزت حدود العمليات التي هي محل الشركة أو تضمنت مخالفة واضحة للعقد او القانون.

و حيث إن الثابت من عقد كراء الآلة أنه أنجز من طرف السيدة 2 بصفتها المسيرة و الممثل القانوني لشركة 3 بهوت و شركاؤه لفائدة شركة 3 بلا حدود مقابل واجب سنوي قدره 120.000,00 درهم يؤدى عند نهاية كل ثلاثة اشهر. و بالتالي فإن تصرفها ينصب في غرض الشركة. سيما و أن الطرف المكترى هو شركة 3 بلا حدود التي يديرها المدعو بهوت لحسن أخ الطاعن و زوج المسماة الدسولي وفاء. كما أن الشركة الأولى لم تعد تشتغل بصفة عادية بعدما

تراكمت عليها الخسارات و أن هذا التصرف لا يتنافى مع الصلاحيات الممنوحة لمسيرة الشركة. كما انه لا يتنافى مع غرض الشركة و لا يتضمن أي تعديل أو مخالفة لعقد الشركة الأمر الذي يكون ما أثاره المستأنف من إساءة المدعى عليهما استعمال أموال الشركة و تبديدها ليس له ما يدعمه قانونا. مما يستدعي رفض هذا الشق من الطلب أيضا لعدم ارتكازه على أساس قانوني سليم.

و حيث إنه بذلك يكون الحكم الابتدائي المطعون فيه قد صادف الصواب فيما قضى به مما يناسب الحكم بتأييده و رد الاستئناف لعدم وجاهته مع ترك الصائر على رافعه.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشـــكل : سبق البت في الاستئناف بالقبول.

في الجوهـر : برده و تأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

س-ب

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2011/4681
صدر بتاريخ:
2011/11/14
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2009/8/1801
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
10/2011/268

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2011/11/14.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين شركة 1 في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذين عبد الواحد الحسوني عبد الالاه الشرقاوي الدقاقي.
المحامون بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفة من جهة.
وبين شركة 2 في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ محمد بنيس.
المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2011/9/26.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة 1 بواسطة نائبها الاستاذ عبد الواحد الحسوني بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2010/12/9 تستانف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2010/7/6 في الملف رقم 2009/8/1801 والقاضي بادائها لفائدة المستانف عليها مبلغ 111.533.26 درهم كأصل الدين مع الفوائد القانونية ابتداء من يوم الطلب الى يوم الاداء وتحميها الصائر.

في الشكـــل:

حيث ان الاستئناف جاء مستوفيا للشروط الشكلية المتطلبة قانونا اداء وصفة واجلا فهو مقبول شكلا.

وفي الموضـوع:

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن الحكم المستانف ان المستانف عليها تقدمت بمقال بتاريخ 2009/7/8 عرضت فيه انها دائنة للمستانفة بمبلغ 111.533.26 درهم الذي تثبته الفواتير ووصول التسليم التي تحمل تاشيرة قبول المدعى عليها وكذا اصل وصولات الطلب وانها انذرت المدعى عليها من اجل اداء مبلغ الدين الا ان الانذار بقي بدون جدوى، والتمست الحكم على المدعى عليها بان تؤدي لها المبلغ المذكور وتعويض عن التماطل قدره 15000.00 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب والصائر.

وبتاريخ 2009/12/15 ادلت المدعى عليها بمذكرة جوابية اوضحت فيها انها توصلت بكتاب تطالبها المدعية فيه باداء مبلغ 111.533.26 درهم، وانها ردت على الكتاب المذكور بان المبلغ المطالب به قد تم اداؤه، وان ذمتها فارغة من أي مبلغ خصوصا وان تعاملها مع شركة C I O N قائم منذ 15 سنة وقبل ان تتحول الى هولسيم المغرب، والتمست رفض الطلب وتحميل المدعية الصائر.

وبتاريخ 2010/1/12 اصدرت المحكمة حكما تمهيديا قضى باجراء خبرة حسابية عهد بها الى الخبير السيد رشيد العلوي الذي خلص في تقريره ان المدعى عليها لا زالت مدينة للمدعية بمبلغ 111.533.26 درهم.

وبتاريخ 2010/7/6 اصدرت المحكمة التجارية الحكم المومأ اليه اعلاه بناء على التعليلات التالية:

حيث يهدف الطلب الى الحكم باداء المدعى عليها للمدعية المبالغ المسطرة اعلاه مع التعويض والفوائد القانونية والنفاذ المعجل والصائر.

وحيث امرت المحكمة باجراء خبرة حسابية للتاكد من المديونية الحقيقية التي بذمة المدعى عليها.

وحيث اجريت الخبرة المذكورة واودع تقرير بشأنها على ان المدعى عليها لا زالت مدينة بالمبالغ المسطرة بالمقال.

وحيث ولاستيفاء الخبرة المنجزة في الموضوع لشروطها الشكلية والموضوعية وبعد تخلف نائب المدعى عليها عن ادلاء باوجه دفاعه بخصوص الخبرة المذكورة وما اسفرت عنه، فانه لا مناص للمصادقة عليها جملة وتفصيلا.

وحيث ولخلو ما يفيد اداء ما هو مترتب بذمة المدعى عليها، فان الطلب مبرر ويتعين الاستجابة له.

وحيث في غياب ما يفيد توصل المدعى عليها بانذار بالاداء فلا مبرر للقول بتماطلها مما يتعين معه رفض طلب التعويض.

وحيث يتعين الاستجابة لطلب الفوائد القانونية ابتداء من تاريخ الطلب الى يوم الاداء.

وحيث لا مبرر للحكم بالنفاذ المعجل لعدم توفر شروطه حسب تقدير المحكمة.

وحيث ان خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

اسباب الاستئناف

حيث تتمسك المستانفة في مقال استئنافها بكون الحكم المستانف اعتمد فيما قضى به على ما خلص اليه الخبير السيد رشيد العلوي في تقريره مع ان الخبير المذكور لم يكن منصفا لانه لم يقارن وثائقها مع وثائق المستانف عليها، وانه لو فعل لوجد ان كشوفات هذه الاخيرة تحمل ارقام شيكات تسلمتها من العارضة. وان المستانف عليها حسب وثائقها تفيد انها توصلت بشيكات بالمبالغ المثبتة في تقرير الخبرة والتمست الغاء الحكم المستانف وتصديا الحكم اساسا باجراء خبرة مضادة، واحتياطيا برفض الطلب وتحميل المستانف عليها الصائر.

وحيث ادلت المستانف عليها بمذكرة جوابية اوضحت فيها ان المستانفة ركزت اسباب استئنافها على تقرير الخبرة مع انها لم تبادر الى استئناف الحكم التمهيدي وان المستانفة لم تات باي جديد من خلال استئنافها ولم تدل بما يفيد براءة ذمتها من الدين العالق بها والتمست عدم قبول الاستئناف واحتياطيا برد الاستئناف وتاييد الحكم المستانف.

وحيث ادرج الملف بجلسة 2011/9/26 وهو جاهز فتقرر حجزه للمداولة وللنطق بالقرار بجلسة 2011/11/14.

محكمة الاستئناف

حيث تمسكت المستانفة بكون المحكمة اعتمدت ما خلص اليه الخبير في تقريره مع انه (الخبير) لم يكن منصفا ولم يقارن وثائقها بوثائق المستانف عليها، وانه لو فعل لوجد ان كشوفاتها تحمل ارقام شيكات سبق ان سلمتها للمستانف عليها، فضلا عن ان هذه الاخيرة توصلت بشيكات بالمبالغ المبنية في تقريرها المسلم للسيد الخبير، وان هذا الاخير اكتفى بالقول بان الاداءات التي تمت ثم خصمها من مجموع الدين.

لكن حيث ان المستانفة لم تبين الاداءات التي تمت لفائدة المستانفة عليها بواسطة الوثائق التي ادلت بها والتي لم يتم اخدها بعين الاعتبار من طرف الخبير واكتفت بالمنازعة المجردة في تقرير الخبرة.

وحيث انه فضلا عن ذلك، فان المستانفة لم تدل للخبير ولا للمحكمة بدفاترها المحاسبية ليتم مقارنتها مع الوثائق المحاسبية للمستانف عليها والتي اطلع الخبير عليها والتي وجدها ممسوكة بانتظام وتفيد ان الاداءات التي قامت بها الطاعنة قد تم خصمها من مجموع الدين.

وحيث انه اعتبارا لما ذكر يتعين رد الاستئناف وتاييد الحكم المستانف مع تحميل المستانفة الصائر.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشـكل : قبول الاستئناف.

في الجوهر : برده وتاييد الحكم المستانف وتحميل المستانفة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ح/م

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2011/4689
صدر بتاريخ:
2011/11/14
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2009/6/10322
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
10/2010/1648

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2011/11/14.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين شركة 1 شركة مساهمة

نائبها الأستاذ يوسف الفاسي الفهري المحامي بهيئة بالدارالبيضاء.
بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة 2 شركة مساهمة.
نائبها الأستاذ لطيف التبر المحامي بهيئة المحامين بالدارالبيضاء.
بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الطرفين.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2011/10/03.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث انه بتاريخ 17-10-2010 استأنفت شركة 1 بواسطة نائبها الأستاذ يوسف الفاسي الفهري بمقتضى مقال استئنافي مؤداة عنه الواجبات القضائية الحكم التجاري الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 27-01-2010 في الملف التجاري رقم 2009/6/10322 والقاضي بأدائها لفائدة المستأنف عليها مبلغ 202.921,87 درهما مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب لغاية الأداء وتحميلها الصائر ورفض باقي الطلبات.

في الشكــل:

سبق البت فيه بالقبول بمقتضى القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 2010/10/25.

وفي الموضــوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف وعريضة الاستئناف والحكم المستأنف ان شركة DHL LOGISTICS MOROCO كانت قد تقدمت بواسطة نائبها بمقال افتتاحي للدعوى أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء تعرض فيه بانها في إطار معاملة تجارية أصبحت دائنة للمدعى عليها بمبلغ 202.921,87 درهما حسب كشف الحساب المستخرج من حسابها المفتوح لدى العارضة وانها سلكت مع المدعى عليها جميع السبل لأداء ما بذمتها لكن دون جدوى، لذلك فانها تلتمس الحكم على المدعى عليها بأدائها للعارضة مبلغ 202.921,87 درهم عن اصل الدين ومبلغ 10.000,00 درهم كتعويض عن التماطل مع الفوائد القانونية من تاريخ استحقاق الدين، وجعل الحكم مشمولا بالنفاذ المعجل وتحميل المدعى عليها الصائر، مدلية بفاتورات واصل ثلاث كمبيالات وكشف حساب ورسالة إنذار موجهة للمدعى عليها.

وحيث ان المحكمة بعد استيفائها للإجراءات القانونية أصدرت الحكم المذكور منطوقه أعلاه بعلة أن المدعية أدلت بمجموعة من الفاتورات و وصولات التسليم و ثلاث كمبيالات و أن المدعى عليها تخلفت عن الحضور رغم توصلها بصفة قانونية.

أسباب الاستئناف

حيث أفادت المستأنفة في موجبات استئنافها للحكم المستأنف كون المستأنف ضدها تتقاضى بسوء نية ذلك انه خلافا لمزاعمها فان ذمة العارضة فارغة وانها تاكيدا لذلك تدلي للمحكمة بنسخة من التحويل البنكي الذي قامت به بتاريخ 09-01-2009 بمبلغ 60.000,00 درهما كما انها سبق لها ان أدت لها مبلغ 158.553,93 درهم بواسطة كمبيالة حالة الأداء تم خصم قيمتها من حساب العارضة بتاريخ 25-08-2008 وبالتالي تكون العارضة قد أدت ما مجموعه 218.559,43 درهما والتمست

بناءا على ذلك إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب ثم أضافت العارضة بأنها تلتمس إجراء بحث ومواجهة بينها وبين المستأنف ضدها حول الظروف والملابسات الحقيقية للنازلة وعند الانكار فان العارضة تتمسك بتوجيه اليمين الحاسمة للمستأنف ضدها.

وحيث انه بجلسة 10-05-2010 أدلت المستأنف عليها بمذكرة جوابية جاءت فيها بان ما تدعيه الطاعنة في مقالها الاستئنافي لا أساس له ذلك انه بالرجوع إلى وثائق الملف يتبين ان العارضة أدلت خلال المرحلة الابتدائية بالوثائق التالية:

1- نسخة الإنذار مع محضر التبليغ الموجه إلى المستأنفة والذي يتضمن المطالبة بالدين.

2- كشف حسابي للحساب المفتوح للمستأنفة لدى العارضة.

3- فاتورة مؤرخة في 2008/07/23 بمبلغ 456.676,86 درهم.

4- فاتورة مؤرخة في 2008/08/08 بمبلغ 48983,36 درهم.

5- كمبيالة رقم LCA0324354 بمبلغ 158.553,93 درهم حالة بتاريخ 2008./09/25

6- كمبيالة رقم LCA0324357 بمبلغ 9491,68 درهم حالة بتاريخ 2008./10/12

7- كمبيالة رقم LCA0324355 بمبلغ 158.553,94 درهم حالة بتاريخ 2008/10/25.

وان كل كمبيالة مرفقة بشهادة بنكية بعدم الأداء.

وانه بإجراء عملية حسابية فسيتبين ان مجموع المبالغ المحدد بالكمبيالات الثلاث بلغت 326.599,55 درهم. وانه بإجراء مقارنة بين الكمبيالات المدلى بها من طرف العارضة والكمبيالة المدلى بها من طرف المستأنفة يتبين ما يلي:

ان رقم كمبيالة المستأنفة هو LCA 034353. وان تاريخ استحقاقها هو 2008/08/28.

وهذا يدل على ان هذه الكمبيالة سابقة عن الكمبيالات الثلاث المدلى بها من طرف العارضة وتم استخلاصها بتاريخ 2008/08/25 قبل حلول تاريخ استحقاق الكمبيالات الثلاث.

وانه بالرجوع إلى تاريخ إنشائها سيتبين للمحكمة انها أنشئت بتاريخ 2008/07/25 وهو التاريخ الذي أنشئت فيه الكمبيالة رقم LCA0324355 وكذا الكمبيالة رقم LCA0324254. وان المستأنفة لا يمكنها وهي متمرسة في الميدان التجاري ان تنشئ ثلاث كمبيالات في تاريخ معين لكي تؤدي كل واحدة منها في تاريخ معين إلا إذا كانت قد استفادت من خدمات العارضة الثابتة بالوثائق. وان الكمبيالة المدلى بها من طرف المستأنفة تم أداؤها لان تاريخ استحقاقها سابق عن الكمبيالات الباقية. وان العارضة لو كانت سيئة النية لطالبت بجميع المبالغ الواردة بالكمبيالات لكنها لم تطالب إلا بالدين الباقي بذمة المستأنفة. وان ما يدل على رغبة المستأنفة في هضم حقوق العارضة هي انها طالبت بان تؤدي هي اليمين على انها أدت المبلغ مع ان الدين ثابت بالوثائق. وان ما تطالب به المستأنفة من بحث ويمين ما هو إلا محاولة للمماطلة والتملص من أداء الدين الثابت.

بناء على القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 2010/10/25 و القاضي بإجراء خبرة حسابية.

بناء على إيداع الخبيرة تقريره بالملف الذي استنتج فيه أن قيمة الدين العالق بذمة المستأنفة هو 202.921,87 درهم.

بناء على إدلاء نائب المستأنفة بمذكرة لجلسة 2011/08/22 جاء فيها أن الخبير لم يأخذ بعين الاعتبار تصريحات ممثلها القانوني ولم يمكنها من الإدلاء بوثائقها و حججها و أن الكمبيالات سبق الوفاء بها و التمست استبعاد الخبرة و الحكم بإجراء خبرة مضادة و فيما عدا ذلك الحكم وفق ما ورد في محرراتها السابقة.

بناء على إدراج الملف بجلسة 2011/10/03 حضر نائب المستأنفة و حضر نائب المستأنف عليها و ألفي بالملف مذكرته التي جاء فيها أن الخبرة المأمور بها جاءت مستوفية للشروط القانونية المطلوبة و أثبتت أحقيتها في الدين و التمس تأييد الحكم المستأنف، فتقرر حجز الملف للمداولة لجلسة 2011/10/31 مددت لجلسة 2011/11/14.

المحكمــة

حيث تمسكت المستأنفة بأن المديونية غير مستحقة و أنها سبق لها و أن قامت بأداء مبلغ 60.000,00 درهم بمقتضى تحويل بنكي بتاريخ 2009/01/09 و أداء مبلغ 158.553,93 درهم بواسطة كمبيالة حالة الأداء تم خصم قيمتها بتاريخ 2008/08/25 حسب كشف الحساب.

و حيث إن المحكمة أمرت تمهيديا بإجراء خبرة حسابية.

و حيث إن الخبير خلص إلى أن دين المستأنفة هو 202.921,87 درهم.

و حيث التمست المستأنفة إجراء خبرة جديدة بعلة أن الخبير اعتمد فقط على وثائق المستأنف عليها و لم يتوصل بوثائقها.

لكن حيث بالرجوع إلى تقرير الخبرة يتبين أن الخبير قام باستدعاء الأطراف و نوابهم طبقا لمقتضيات الفصل 63 من ق م م و أن ممثلة المستأنفة السيدة صفاء عدنان حضرت لدى الخبير بتاريخ 2011/05/03 و أدلت ببطاقة تعريفها الوطنية و توكيل و اللذين تم إرفاقهما بتقرير الخبرة، والتمست من الخبير مهلة قصد الإدلاء بالمستندات إلا أنها لم تحضر بالجلسة الثانية المتفق عليها والمنعقدة بتاريخ 2011/05/10.

و حيث إن عدم توصل الخبير بمستندات المستأنفة راجع إلى هذه الأخيرة و التي لم تدل بها رغم إمهالها.

و حيث إن الخبير توصل إلى أن مجموع الدين هو مبلغ 326.599,55 درهم ناتج عن ثلاث كمبيالات و فاتورة و قام بخصم مبلغ 60.000,00 درهم المؤدى بواسطة حوالة و مبلغ 66.595,55 درهم الذي تقر المستأنف عليها بتوصلها به أي ما مجموعه 126.599,55 درهم ليبقى الدين هو 202.921,87 درهم.

و حيث دفعت المستأنفة أنها أدت مبلغ 158.553,93 درهم بواسطة كمبيالة وأدلت بنسخة كشف حساب لإثبات ذلك.

لكن حيث إن الكمبيالة المذكورة و الحاملة لرقم 0324353 مستحقة الأداء بتاريخ 2008/08/25 هي ليست موضوع طلب إذ بالرجوع إلى وثائق الملف يتبين أن الكمبيالة المطالب بها و إن كانت تحمل نفس المبلغ فهي مستحقة الأداء بتاريخ 2008/10/25 و تحمل رقم آخر هو 0324355 و لم يتم أداؤها حسب تقرير الخبرة.

و حيث تأسيسا على ذلك فإن المحكمة لا ترى ضرورة إجراء خبرة جديدة و في غياب الإدلاء بما يفيد أداء الدين 202.921,87 درهم يتعين رد الاستئناف و تأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به لمصادفته الصواب.

و حيث يتعين تحميل المستأنفة الصائر.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشـــكل : سبق البت فيه بالقبول بمقتضى القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 2010/10/25.

في الجوهـر: برد الاستئناف و تأييد الحكم المستأنف مع تحميل المستأنفة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط